



قرارات ومقررات

مجلس الأمن

١٩٩٩

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية: السنة الرابعة والخمسون

الأمم المتحدة

ملاحظة

ينشر مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا. ويضم المجلد الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس خلال عام ١٩٩٩ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلى كل قرار نتيجة التصويت، أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/55

المحتويات

الصفحة

و	 عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٩
١	 القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٩
	الجزء الأول - المسائل التي نظرت فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين
١	 الحالة في سيراليون
١١	 الحالة في أنغولا
	البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:
١٩	 ألف - الحالة في كرواتيا
	باء - البنود المتعلقة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية:
	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
٢١	 رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
٢١	 رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
٢٣	 رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة
٢٤	 قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
٢٤	 قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)
٢٥	 قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
٣١	 جيم - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣٢	 دال - الحالة في البوسنة والهرسك
٣٢	 هاء - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
٣٧	 تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمجلس الأمن
٣٨	 الحالة في الشرق الأوسط
٣٩	 الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
٤٣	

الصفحة

٤٨	الحالة في جورجيا
٥٤	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا
٥٧	حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح
٦٢	رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية
٦٣	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٦٩	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية
٧٥	الحالة في غينيا - بيساو
٧٨	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٨٦	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
	البنود المتعلقة بالحالة في رواندا:
٨٨	الحالة المتعلقة برواندا
٨٨	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة ..
٨٩	الحالة بين العراق والكويت
١٠٠	الحالة في بوروندي
١٠٢	الحالة في تيمور
١١٦	الحالة في الصومال
١١٩	الحالة في قبرص
١٢٣	صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء النزاع
١٢٥	تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا
١٢٦	المسألة المتعلقة بهاييتي
١٢٨	الأطفال والنزاعات المسلحة
١٣١	الحالة في أفغانستان
١٣٦	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
١٣٧	الحالة في أفريقيا
١٣٨	الأسلحة الصغيرة

الصفحة

١٤٠	 الحالة في ليبيريا
١٤١	 مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين
١٤٣	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة
١٤٤	 دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة
١٤٦	 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
	الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن
١٤٧	 أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن
١٥٢	 قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة
١٥٤	 النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
١٥٦	 محكمة العدل الدولية:
١٥٧	ألف - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية
١٥٧	باء - تاريخ إجراء انتخاب لشغل منصب شاغر في محكمة العدل الدولية
١٧٢	 البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٩
١٧٣	 القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٩
١٧٦	 القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٩

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٩

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٩ كما يلي:

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

البحرين

البرازيل

سلوفينيا

الصين

غابون

غامبيا

فرنسا

كندا

ماليزيا

ناميبيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٩

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الحالة في سيراليون

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٥].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٦٢، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الهجمات التي يشنها المتمردون المسلحون التابعون للعصبة العسكرية السابقة والجبهة المتحدة الثورية في عاصمة سيراليون، وإزاء ما يؤدي إليه ذلك من معاناة وخسائر في الأرواح. ويدين محاولة المتمردين غير المقبولة للإطاحة بالقوة بحكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطياً. كما يدين المجلس حملة المتمردين المتواصلة لترويع سكان سيراليون، وبوجه خاص الفئات المتركبة بحق النساء والأطفال. ويطالب المجلس المتمردين بإلقاء أسلحتهم على الفور ووقف العنف بجميع أشكاله. ويكرر المجلس مرة أخرى تأكيد تأييده الثابت لحكومة الرئيس أحمد تيجان كابا الشرعية والمنتخبة ديمقراطياً.

"ويدين المجلس بشدة كل الذين قدموا الدعم، عن طريق سبل منها توريد الأسلحة والمرتقة، إلى المتمردين في سيراليون. وفي هذا الصدد يعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الدعم للمتمردين يأتي بوجه خاص من أراضي ليبيريا. ويؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بالامتنال الدقيق لحظر الأسلحة القائم. وفي هذا الصدد يحث المجلس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) على اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في انتهاكات الحظر وتقديم تقرير إلى المجلس، مع التوصيات اللازمة.

"ويؤكد المجلس أهمية الحوار والمصالحة الوطنية في استعادة السلم الدائم والاستقرار إلى سيراليون. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة الرئيس كابا لحل النزاع، وكذلك يؤيد النهج المنصوص عليه في البلاغ الختامي لاجتماع لجنة الستة المعنية بسيراليون، المنبثقة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المنعقد في أبيدجان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢). ويرحب بالعروض المقدمة من زعماء المنطقة التي تهدف إلى حل النزاع، وفي هذا الصدد يحثهم، بما في ذلك لجنة الستة على تيسير عملية السلم. كما يدعو الأمين العام إلى أن يبذل كل ما في وسعه للمساعدة في هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص.

"ويعرب المجلس أيضاً عن قلقه إزاء النتائج الإنسانية الخطيرة التي تترتب على تصعيد القتال في سيراليون، ويهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة، كما يهيب بجميع الأطراف في سيراليون تيسير وصول المساعدة الإنسانية. ويلاحظ المجلس أن وكالات الأمم المتحدة تتعامل مع أعداد متزايدة من اللاجئين في البلدان المجاورة ويهيب بجميع الدول كفالة تزويد الوكالات الإنسانية بالموارد الكافية لتلبية الطلب الإضافي.

"ويشيد المجلس بقوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سيراليون لما أبدته من شجاعة وتصميم على مدار العام الماضي في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الأمن في سيراليون. كما يشيد المجلس بالإسهام الرئيسي الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون والممثل الخاص للأمين العام في الجهود الرامية إلى استعادة الاستقرار في البلد. ويحث المجلس جميع الدول على سرعة تقديم الموارد، بما في ذلك الدعم السوقي وأشكال الدعم الأخرى، للمساعدة في الحفاظ على وجود فعال لقوات حفظ السلام في سيراليون.

"ويعلن المجلس اعتزامه مواصلة رصد الحالة عن كثب والنظر على سبيل الاستعجال في أي إجراءات إضافية قد تلزم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٩٦٤، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثلي توغو وسيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في سيراليون"

"التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون (S/1998/1176)

"تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون (S/1999/20)".

القرار ١٢٢٠ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١)

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التدهور الذي طرأ مؤخرا على الحالة في سيراليون، وإذ يشجع جميع الجهود التي ترمي إلى حل النزاع واستعادة السلم والاستقرار الدائمين،

وقد حظرت في التقرير المرحلي الثالث للأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون^(٢) وفي تقريره الخاص عن البعثة المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٣)، وإذ يلاحظ التوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون حتى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٢ - يحيط علما باعتزام الأمين العام، كما هو مبين في الفقرة ٣٧ من تقريره الخاص، تخفيض عدد المراقبين العسكريين في البعثة والاحتفاظ بعدد محدود في كوناكري على أن يعودوا إلى سيراليون حالما تسمح الظروف، وكذلك ما يلزم من موظفي الدعم التقني والسوقي المدنيين تحت قيادة ممثله الخاص؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم وثيق بالحالة في سيراليون وأن يقدم تقريرا آخر إلى المجلس يتضمن توصيات بشأن نشر البعثة في المستقبل وتنفيذ ولايتها بحلول ٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٦٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٨٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٩، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في سيراليون"

"التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون (S/1999/237)".

القرار ١٢٢١ (١٩٩٩)

المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٢٢٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١)،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء الحالة الهشة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وقد حظرت في التقرير الخامس للأمين العام المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٩ عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون^(٢)، وإذ يلاحظ التوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون حتى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢ - يرحب باعتزام الأمين العام إعادة إنشاء البعثة في فريتاون في أقرب وقت ممكن، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بزيادة العدد الحالي للمراقبين العسكريين وموظفي حقوق الإنسان، على النحو المبين في الفقرتين ٤٦ و ٥٤ من

تقريره^(٥)، وإعادة نشر الموظفين اللازمين لدعم الانتقال إلى فريتاون، رهنا بما يتضح من المتابعة الدقيقة للحالة الأمنية فيها؛

٣ - يدين الفظائع التي ارتكبتها المتمردون ضد السكان المدنيين في سيراليون، بما في ذلك على وجه الخصوص ما ارتكب ضد النساء والأطفال، ويشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي حدثت في سيراليون خلال التصعيد الأخير لأعمال العنف على النحو المشار إليه في الفقرات ٢١ إلى ٢٨ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك تجنيد الأطفال كمقاتلين، ويحث السلطات المختصة على التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات، بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٤ - يهيب بجميع أطراف النزاع في سيراليون أن تحترم على الوجه الكامل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحياة العاملين في المجال الإنساني وحيدتهم، وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين بصورة كاملة ودون عوائق؛

٥ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار ورود الأنباء التي تفيد بأنه يجري تقديم الدعم إلى المتمردين في سيراليون، عن طريق سبل منها توريد الأسلحة والمرتزقة، وخاصة من إقليم ليبيريا؛

٦ - يقر باستلام الرسالة المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٦) والموجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبيريا والبيان الصادر عن حكومة ليبيريا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٧) بشأن الإجراءات التي تتخذها للحد من تورط المواطنين الليبريين في القتال الدائر في سيراليون، بما في ذلك التدابير المتخذة لتشجيع عودة المقاتلين الليبريين، والتوجيهات التي أصدرتها إلى أجهزة الأمن الوطني الليبرية بأن تكفل عدم نقل أسلحة عبر الحدود وعدم نقل الأسلحة والذخيرة عبر أراضي ليبيريا، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر، بالتنسيق مع بلدان اتحاد نهر مانو والدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في جدوى وفعالية نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة إلى جانب قوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على طول الحدود بين ليبيريا وسيراليون؛

٧ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتنثال بدقة لأحكام الحظر على بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى سيراليون، المفروض بموجب قراره ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٨ - يعرب عن اعتزله إبقاء المسألة المتعلقة بالدعم الخارجي المقدم إلى المتمردين في سيراليون قيد الاستعراض الوثيق، والنظر في اتخاذ خطوات إضافية للتصدي لتلك المسألة على ضوء التطورات التي تستجد على أرض الواقع؛

٩ - يعرب عن تأييده لجميع الجهود المبذولة، وخاصة التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والرامية إلى حل النزاع بالوسائل السلمية واستعادة السلم والاستقرار الدائمين إلى سيراليون ويشجع الأمين العام على أن يقوم، من خلال ممثله الخاص لسيراليون، بتيسير الحوار لتحقيق هذه الغاية، ويرحب ببيان رئيس سيراليون المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ الذي أعرب فيه عن استعداد حكومته لمواصلة جهودها لإجراء حوار مع المتمردين^(٨)، ويهيب بجميع الأطراف المتورطة في الأمر، وخاصة المتمردين، المشاركة جدياً في هذه الجهود؛

١٠ - يشيد بالجهود التي يبذلها فريق الرصد من أجل استعادة السلم والأمن والاستقرار في سيراليون، ويهيب بجميع الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي والسوقي إلى فريق الرصد، والنظر في تقديم مساعدة ثنائية عاجلة إلى حكومة سيراليون من أجل إنشاء جيش سيراليوني جديد للدفاع عن البلد؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم وثيق بالحالة في سيراليون وأن يقدم إليه في هذا الصدد تقريراً إضافياً يتضمن توصيات بشأن نشر البعثة مستقبلاً وتنفيذ ولايتها بحلول ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٨٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٠٥، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩):

وذلك بالقدر الذي تسمح به الأحوال الأمنية وضمن الحدود المأذون بها حالياً. ويرحب المجلس أيضاً بعزم الأمين العام إيفاد فريق للتقييم إلى سيراليون للنظر في كيفية توسيع نطاق البعثة وتنقيح ولايتها ومفهوم عملياتها بحيث تسهم في تنفيذ وقف إطلاق النار والتوصل إلى اتفاق للسلام، في حالة نجاح المفاوضات بين حكومة سيراليون والمتمردين، ويعرب عن استعداده لقبول أي توصيات من الأمين العام في هذا الصدد.

"بيد أن المجلس يشدد على أنه سيكون على استعداد للنظر في نشر مراقبين في عموم سيراليون فقط عندما يتم التوصل إلى وقف لإطلاق النار يتسم بالمصداقية وتحترمه جميع الأطراف، وإلى أن تبدي جميع الأطراف التزامها باتفاق إطارى للسلام.

"ويؤكد المجلس على أهمية وضع خطة، في إطار الحل الدائم للنزاع في سيراليون، للإشراف الدولي على نزع السلاح وعملية تسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، بمن فيهم الأطفال المجندون. وهو يلفت النظر أيضاً إلى ضرورة التخلص المأمون وفي حينه من الأسلحة التي يجري تجميعها، وفقاً لأي اتفاق سلام يتم التوصل إليه.

"ويعيد المجلس التأكيد على واجب جميع الدول في الامتثال امتثالاً تاماً لأحكام الحظر المفروض على بيع أو توريد الأسلحة أو العتاد الحربي ذي الصلة بموجب قراره ١١٧٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

"ويؤكد المجلس من جديد على قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في سيراليون ويحث جميع الأطراف، ولا سيما زعماء المتمردين، على ضمان الوصول الآمن وغير المعاق إلى جميع من هم بحاجة للمساعدة الإنسانية.

"ويؤكد المجلس من جديد على أن المسؤولية عن التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع في سيراليون تقع على عاتق حكومة سيراليون وشعبها، ولكنه يشدد مرة أخرى على الالتزام القوي من جانب المجتمع الدولي بدعم أي تسوية سلمية مستدامة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠١٢، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"يشدد مجلس الأمن على أهمية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ومصالحة وطنية بوصف ذلك جوهرياً لتحقيق تسوية سلمية للنزاع في سيراليون. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالمحادثات الداخلية التي أجراها منذ عهد قريب وفد يمثل المتمردين في لومي، ويحث حكومة سيراليون وممثلي المتمردين على كفالة عدم وضع مزيد من العقبات في وجه الشروع في محادثات مباشرة دون تأخير.

"ويهيئ المجلس بجميع الأطراف المعنية أن تبقى على التزامها بعملية التفاوض وأن تتحلى بالمرونة إزاء هذه العملية. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس على تأييده القوي لجهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة ضمن إطار عملية لومي، ولا سيما العمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام من أجل تيسير الحوار، والدور الرئيسي الذي يضطلع به رئيس توغو.

"ويثني المجلس مرة أخرى على الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة سيراليون وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل استعادة السلم والأمن والاستقرار في سيراليون، ويدعو إلى تقديم المجتمع الدولي للدعم المستمر لفريق الرصد.

"ويدين المجلس ما ارتكب مؤخراً بحق المدنيين من أعمال قتل وأعمال وحشية وتدمير للممتلكات وغيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان ولللقانون الإنساني الدولي من قبل المتمردين خلال الهجمات الأخيرة، ولا سيما في ماسياكا وميناء لوكو. ويهيئ بالمتبردين أن يوقفوا هذه الأعمال فوراً ويحث زعماء المتمردين على إطلاق سراح جميع الرهائن والمختطفين دون إبطاء.

"ويحث المجلس الطرفين معا على الالتزام مجدداً بوقف أعمال القتال خلال فترة محادثات لومي، وعلى ضمان احترام هذا الالتزام احتراماً تاماً في الممارسة العملية وعلى العمل بروح بناءة وبحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار. ويهيئ بالطرفين أن يمتنعا عن أي أفعال عدائية أو عدوانية من شأنها أن تقوض عملية المحادثات.

"ويرحب المجلس بعزم الأمين العام على زيادة الوجود الميداني لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون على سبيل الاستعداد لوقف أعمال القتال،

"الحالة في سيراليون"

"التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون (S/1999/645)".

القرار ١٢٤٥ (١٩٩٩)

المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٢٢٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٣١ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩ وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٧ كانون الثاني/يناير^(١) و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩^(٢)،

وإذ يقر بالتعاون الذي أبدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لها،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء الحالة الهشة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في التقرير السادس للأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون^(٣)، وإذ يلاحظ التوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - يؤكد أن التسوية السياسية العامة والمصالحة الوطنية أمران أساسيان للتوصل إلى حل سلمي للنزاع في سيراليون، ويرحب بإجراء محادثات في لومي بين حكومة سيراليون وممثلي المتمردين؛

٣ - يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تظل على التزامها بعملية التفاوض وأن تبدي مرونة في تعاملها مع تلك العملية، ويؤكد دعمه الشديد لجميع المشاركين في جهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة في إطار عملية لومي، وبخاصة الممثل الخاص للأمين العام في العمل الذي يضطلع به لتيسير الحوار، كما يؤكد دعمه الشديد للدور الرئيسي الذي يضطلع به رئيس توغو بوصفه الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويشدد على الالتزام القوي للمجتمع الدولي بدعم التسوية السلمية المستدامة؛

٤ - يحيط علما باعترام الأمين العام، على النحو المبين في الفقرات ٥٢ إلى ٥٧ من تقريره، الرجوع إلى المجلس بتوصيات بشأن وجود موسع للبعثة بولاية ومفهوم عمليات منقحين في حالة نجاح المفاوضات بين حكومة سيراليون وممثلي المتمردين في لومي، ويؤكد أنه ينبغي النظر في توسيع نطاق نشر البعثة في نهاية المطاف مع مراعاة الأحوال الأمنية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على الحالة في سيراليون؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠١٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٣٥، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في سيراليون"

"التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون (S/1999/836) Add.1".

القرار ١٢٦٠ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٣١ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩^(١)،

وإذ يشير أيضا إلى أن ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون تمتد، وفقا لقراره ١٢٤٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٩^(١).

١ - يرحب بتوقيع اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، في لومي، في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢)، ويشني على رئيس توغو، والممثل الخاص للأمين العام، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجميع من اشتركوا في تسهيل إجراء المفاوضات في لومي، لما أسهموا به في تحقيق هذا الانجاز:

٢ - يثني على حكومة سيراليون لجهودها الشجاعة في سبيل تحقيق السلم، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تشريعية بالإضافة إلى تدابير أخرى متخذة فعلا من أجل تنفيذ اتفاق السلام، ويشني أيضا على قيادة الجبهة المتحدة الثورية لاتخاذها هذه الخطوة الحاسمة صوب إحلال السلام، ويهيب بهما العمل معا لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام هذا الاتفاق:

٣ - يثني أيضا على فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للإسهام البارز الذي قدمه صوب استعادة الأمن والاستقرار في سيراليون وحماية المدنيين وتعزيز التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، ويحث جميع الدول على مواصلة تقديم الدعم التقني والسوقي والمالي إلى فريق الرصد من أجل مساعدته على مواصلة الاضطلاع بهذا الدور في سيراليون، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ من أجل دعم أنشطة حفظ السلام والأنشطة المتصلة بها في سيراليون:

٤ - يأذن بتوسيع مؤقت لنطاق بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون ليبلغ قوامها ٢١٠ من المراقبين العسكريين، مع توفير ما يلزم من معدات ودعم إداري وطبي لأداء المهام المبينة في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام^(٣)، ويقرر أن يجري نشر هؤلاء المراقبين العسكريين الإضافيين حسبما تسمح بذلك الأحوال الأمنية، وأن يعملوا في الوقت الراهن في إطار أمني يوفره فريق الرصد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٩ من التقرير:

٥ - يشدد على أهمية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحريتهم في الحركة، ويلاحظ أن حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية قد وافقتا في اتفاق السلام على توفير الضمانات في هذا الصدد، ويحث جميع الأطراف في سيراليون على أن تحترم احتراماً كاملاً مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

٦ - يأذن بتعزيز عناصر البعثة العاملة في الشؤون السياسية والمدنية والإعلام وحقوق الإنسان وحماية الطفل، على النحو المبين في الفقرات من ٤٠ إلى ٥١ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك عن طريق تعيين نائب للممثل الخاص للأمين العام وتوسيع مكتب الممثل الخاص للأمين العام:

٧ - يشجع المشاورات الجارية فيما بين الأطراف المعنية بشأن ترتيبات حفظ السلام مستقبلا في سيراليون، بما في ذلك المهام المتصلة بكل منها، وقوام ولايات فريق الرصد والأمم المتحدة، ويرحب بعزم الأمين العام على أن يعود إلى المجلس بمقترحات شاملة بشأن تحديد ولاية ومفهوم جديدين لعمليات البعثة:

٨ - يهيب بالجبهة المتحدة الثورية وسائر الجماعات المسلحة في سيراليون الشروع فورا في تسريح أفرادها وتسليم أسلحتها وفقا لأحكام اتفاق السلام، والمشاركة بصورة كاملة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سيراليون:

٩ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على توفير الموارد للمساعدة في نجاح سير برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما من خلال الصندوق الاستئماني الذي أنشأه لهذا الغرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

١٠ - يؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان في سيراليون، ويحيط علما في هذا السياق بالآراء المعرب عنها في الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام، ويرحب بما ورد في اتفاق السلام من أحكام تتعلق بإنشاء لجنة تحري الحقيقة وتحقيق المصالحة، ولجنة حقوق الإنسان في سيراليون، ويهيب بحكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية العمل على إنشاء هاتين اللجنتين بدون إبطاء في غضون الإطار الزمني المنصوص عليه في اتفاق السلام:

١١ - يرحب باعتماد الأطراف المعنية في سيراليون للبيان المتعلق بحقوق الإنسان، ويؤكد على الحاجة إلى أن تراعى، في المساعدة الدولية، معالجة قضايا حقوق الإنسان في سيراليون باعتبار ذلك خطوة صوب كفالة المساءلة في ذلك البلد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام:

١٢ - يؤكد الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي وحكومة سيراليون بتصميم وتنفيذ برامج تعالج الاحتياجات الخاصة

لضحايا الحرب، وبخاصة من تعرضوا لتشويه تسبب في عاهات مستديمة، ويرحب، في هذا الصدد، بالتزام حكومة سيراليون، حسبما تنص عليه المادة التاسعة والعشرون من اتفاق السلام، بإنشاء صندوق خاص لهذا الغرض:

١٣ - يؤكد الحاجة الماسة والبالغة إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون، ولا سيما في الجزء الكبير من هذا البلد الذي لم تتمكن وكالات الإغاثة حتى الآن من الوصول إليه، ويحث جميع الدول والمنظمات الدولية على تقديم هذه المساعدة، على سبيل الأولوية، استجابة للنداء المنقح الموحد المشترك بين الوكالات، الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٩:

١٤ - يهيب بجميع الأطراف كفالة سبل وصول المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في سيراليون، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، والاحترام التام لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة:

١٥ - يؤكد الحاجة إلى توفير المساعدة المستمرة والسخية للمهام الطويلة الأجل المتعلقة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في سيراليون، ويحث جميع الدول والمنظمات الدولية على المشاركة والمساهمة بنشاط في هذه الجهود:

١٦ - يرحب بالتزام حكومة سيراليون بالعمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة والوكالات الدولية الأخرى من أجل توجيه اهتمام خاص إلى العملية الطويلة الأجل لإعادة تأهيل المقاتلين من الأطفال في سيراليون، ويشجع الجهات المعنية أيضا على تلبية الاحتياجات الخاصة لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاع في سيراليون بما في ذلك من خلال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولجنة تحري الحقيقة وتحقيق المصالحة، وعن طريق توفير الدعم للأطفال ضحايا التشويه والاستغلال الجنسي والاختطاف، ولخدمات التأهيل الصحي والتعليم وإبراء الأطفال المصابين بصدمات، ولحماية الأطفال الذين لا يرافقهم أحد:

١٧ - يرحب بما قرره الأمين العام من أن تعمد الأمم المتحدة، بالتشاور مع الشركاء الوطنيين والدوليين، إلى وضع نهج إداري استراتيجي من أجل سيراليون، وذلك على نحو ما جاء في الفقرة ٤٤ من تقريره:

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم وثيق بالحالة في سيراليون، وأن يقدم تقريرا إضافيا

إلى المجلس في أسرع وقت ممكن، يشتمل على توصيات تتعلق بولاية وهيكل الوجود المعزز للأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام، الذي قد يلزم في هذا البلد:

١٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٣٥

مقررات

في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤):

"يشرفني أن أعلمكم بأن أعضاء مجلس الأمن أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلقة باقتراحكم إضافة إندونيسيا وأوروغواي وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك والسويد وفرنسا وكرواتيا والنرويج ونيبال إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون^(٥)، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٥٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي سيراليون ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في سيراليون"

"التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون (S/1999/1003)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/

يوليه ١٩٩٨، و ١٢٣١ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩، و ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩^(٩).

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١٠) وإلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية.

وقد خُظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١١).

وإذ يقر بأن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة.

١ - يرحب بالخطوات الهامة التي اتخذتها حكومة سيراليون، وقيادة الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون، صوب تنفيذ اتفاق السلام^(١٢) منذ توقيعه في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، ويعترف بالدور الهام الذي تقوم به لجنة التنفيذ المشتركة التي أنشئت بموجب اتفاق السلام برئاسة رئيس توغو؛

٢ - يهيب بالأطراف الوفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام من أجل تيسير إعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية والتنمية في سيراليون؛

٣ - يحيط علما بالاستعدادات التي اتخذتها حكومة سيراليون، من خلال اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من أجل نزع سلاح المقاتلين السابقين، بمن فيهم الجنود الأطفال، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ويحث جميع المعنيين على بذل كل الجهود من أجل كفالة بدء جميع المراكز المحددة لأعمالها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - يهيب بكل من الجبهة المتحدة الثورية وقوة الدفاع المدني والقوات المسلحة السابقة لسيراليون/المجلس الثوري للقوات المسلحة وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في سيراليون البدء فوراً في تسريح أفرادها وتسليم أسلحتها طبقاً لأحكام اتفاق السلام والمشاركة الكاملة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٥ - يرحب بعودة قادة الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة إلى فريتاون ويهيب بهم المشاركة بصورة كاملة ومسؤولة في تنفيذ اتفاق السلام والإشراف على مشاركة كافة جماعات المتمردين في عملية نزع السلاح والتسريح دون إبطاء؛

٦ - يشجب ما قامت به جماعات المتمردين مؤخراً من عمليات أخذ الرهائن، وبينهم أفراد تابعون لبعثة المراقبة وفريق الرصد، ويهيب بالمسؤولين عن ذلك وضع حد لهذه الممارسات على الفور، ومعالجة ما يساورهم من شواغل فيما يتعلق بأحكام اتفاق السلام بالطرق السلمية عن طريق الحوار مع الأطراف المعنية؛

٧ - يؤكد من جديد تقديره للدور الجوهري الذي ما زالت تضطلع به قوات فريق الرصد في صون الأمن والاستقرار في سيراليون وحماية شعبها ويوافق على الولاية الجديدة لفريق الرصد التي أقرتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩^(١٣)؛

٨ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، على أن ينفذ ذلك فوراً لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وأن تسند إليها الولاية التالية:

(أ) التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى في اتفاق السلام في تنفيذ الاتفاق؛

(ب) مساعدة حكومة سيراليون في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بإنشاء وجود في المواقع الأساسية في مجمل إقليم سيراليون بما في ذلك مراكز نزع السلاح/تلقي الأسلحة ومراكز التسريح؛

(د) ضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة؛

(هـ) رصد الالتزام بوقف إطلاق النار طبقاً لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩^(١٤) عن طريق الهياكل المنصوص عليها في ذلك الاتفاق؛

(و) تشجيع الأطراف على استحداث آليات لبناء الثقة ودعم أداؤها؛

(ز) تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية؛

(ج) دعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين، بما يشمل الممثل الخاص للأمين العام وموظفيه والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان وموظفي الشؤون المدنية؛

(ط) تقديم الدعم، عند الطلب، للانتخابات المقرر إجراؤها طبقاً للدستور الحالي لسيراليون؛

٩ - يقرر أيضاً أن يبلغ قوام العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، كحد أقصى، ٦٠٠٠ من الأفراد العسكريين، ويشمل ذلك ٢٦٠ مراقباً عسكرياً، رهناً بالاستعراض الدوري في ضوء الظروف القائمة على أرض الواقع والتقدم المحرز في عملية السلام، وخاصة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحيط علماً بالفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١٧)؛

١٠ - يقرر كذلك أن تتولى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أمر العنصرين المدني والعسكري لبعثة المراقبة من الناحية الفنية ومهامها بالإضافة إلى أصولها، ويقرر في هذا الشأن إنهاء ولاية بعثة المراقبة فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

١١ - يثني على استعداد فريق الرصد مواصلة كفالة الأمن للمناطق التي يربط فيها حالياً، وخاصة حول فريتاون ولونفي، ولتقديم الحماية لحكومة سيراليون والقيام بعمليات أخرى بموجب ولايته بما يضمن تنفيذ اتفاق السلام وبدء ومواصلة نزع السلاح والتسريح في تعاون وتنسيق كامل مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

١٢ - يؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين فريق الرصد وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في تنفيذ مهام كل منهما، ويرحب باعتزام إنشاء مراكز ومقار عمليات مشتركة إضافة إلى ما يتم إنشاؤه، عند الاقتضاء، على المستويات الفرعية في الميدان؛

١٣ - يكرر التأكيد على أهمية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحريتهم في الحركة، ويلاحظ أن حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية قد وافقتا في اتفاق السلام على توفير الضمانات في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف في سيراليون أن تحترم احتراماً كاملاً مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٤ - يقرر، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يمكن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتخذ، في سياق اضطلاعها بولايتها، التدابير

اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم، في حدود إمكانياتها وفي المناطق التي تنتشر فيها، بحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحدث، آخذة في اعتبارها مسؤوليات حكومة سيراليون وفريق الرصد؛

١٥ - يؤكد على أهمية أن تشمل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أفراداً ذوي تدريب مناسب في مجالات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالأطفال والمرأة، إضافة إلى مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني العسكري؛

١٦ - يطلب من حكومة سيراليون أن تقوم بإبرام اتفاق لمركز القوات مع الأمين العام في غضون ثلاثين يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أنه، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق، يسري العمل مؤقتاً بالاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٨)؛

١٧ - يشدد على الحاجة الماسة إلى تعزيز السلام والمصالحة الوطنية ودعم الأخذ بالمساءلة واحترام حقوق الإنسان في سيراليون، ويؤكد في هذا الصدد الدور الأساسي للجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة دعم السلام المنشأة بموجب اتفاق السلام، ويحث حكومة سيراليون على ضمان المبادرة الفورية بإنشاء هذه الهيئات وفعالية أداؤها لمهامها في إطار المشاركة الكاملة لجميع الأطراف بالاستناد إلى التجارب ذات الصلة والدعم المقدم من الدول الأعضاء والهيئات المتخصصة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني؛

١٨ - يؤكد أن معاناة الأطفال تشكل واحداً من أشق التحديات التي تواجه سيراليون، ويرحب بمواصلة التزام حكومة سيراليون بالعمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة والوكالات الدولية الأخرى من أجل إيلاء اهتمام خاص لعملية إعادة إدماج الأطفال المقاتلين الطويلة الأجل في سيراليون، ويؤكد من جديد تشجيعه للمعنيين بهذا الأمر كي يتصدوا لمعالجة الاحتياجات الخاصة لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاع؛

١٩ - يحث جميع الأطراف المعنية على كفالة الحماية للاجئين والأشخاص المشردين داخليا وتمكينهم من العودة الطوعية والأمنة إلى ديارهم، ويشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم المساعدة العاجلة من أجل تحقيق هذه الغاية؛

٢٠ - يشدد على الحاجة الملحة إلى توفير موارد إضافية كبيرة لتمويل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها المساهمة بسخاء في صندوق المانحين المتعددين الاستثماري الذي أنشأه البنك الدولي للإنشاء والتعمير لهذا الغرض؛

٢١ - يشدد أيضا على استمرار الحاجة إلى توفير المساعدة الإنسانية الكبيرة والعاجلة لشعب سيراليون، وكذلك توفير المساعدة المستمرة والسخية من أجل الاضطلاع بالمهام الطويلة الأجل المتعلقة ببناء السلام والتعمير والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في سيراليون، ويحث جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها على تقديم هذه المساعدة على سبيل الأولوية؛

٢٢ - يهيب بجميع الأطراف كفالة سبل وصول المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في سيراليون، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، والتقيّد باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢٣ - يحث حكومة سيراليون على التعجيل بتشكيل قوات الشرطة والقوات المسلحة الوطنية التي تتسم بالاحتراف وتخضع للمساءلة، بما في ذلك قيامها بإعادة تشكيلها وتدريبها باعتبار أنه لا يمكن بدون ذلك تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية والتعمير في البلاد في الأجل الطويل، ويؤكد أهمية قيام المجتمع الدولي بتقديم الدعم والمساعدة في هذا الخصوص؛

٢٤ - يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمم المتحدة في وضع الإطار الاستراتيجي لسيراليون والذي يهدف إلى تعزيز فعالية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة وشركائها الوطنيين والدوليين في سيراليون؛

٢٥ - يلاحظ اعتزام الأمين العام إبقاء الحالة في سيراليون قيد الاستعراض الدقيق والعودة إلى المجلس مرة أخرى بمقترحات إضافية، إذا لزم الأمر؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل خمسة وأربعين يوما تقريرا يشمل المستجدات التي تطرأ على حالة عملية السلام والظروف الأمنية على أرض الواقع وحجم النشر المستمر لأفراد فريق الرصد بحيث يتسنى

تقييم أحجام القوة والمهام المطلوب أدائها على النحو المبين في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٥٤

مقررات

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢١):

"أتشرف بإعلامكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمتصلة باعتمادكم تعيين السيد أوليمي أدينيغي من نيجيريا ممثلا خاصا لكم ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٢٢). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٣):

"يشرفني إبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين الميجور - جنرال فيجاي كومار جيتلي من الهند قائدا للقوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٢٤). وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٧٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دعوة ممثل سيراليون إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في سيراليون"

"التقرير الأول للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/1223)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، بناء على المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

الحالة في أنغولا

١ - يدين إسقاط الطائرتين المستأجرتين للأمم المتحدة، ويعرب عن استيائه لفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة، ويطالب بالوقف الفوري لجميع الهجمات الإرهابية هذه؛

٢ - يؤكد مجددا عزمه على إقرار الحقيقة حول ظروف إسقاط الطائرتين المدنيتين المستأجرتين للأمم المتحدة وفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة فوق الإقليم الذي يسيطر عليه الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وعلى تحديد المسؤولية عن ذلك، من خلال تحقيق دولي فوري وموضوعي في هذه الأحداث المزعجة، ويكرر توجيه ندائه إلى جميع المعنيين، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، من أجل التعاون بصورة كاملة في إجراء التحقيق وتيسيره؛

٣ - يخلص إلى أن زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، السيد جونا سافيمبي، لم يمثل للمطالب الواردة في قرار المجلس ١٢١٩ (١٩٩٨)؛

٤ - يعيد تأكيد طلبه بأن يتعاون زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، السيد جونا سافيمبي، على الفور وبحسن نية، في البحث عن احتمال أنهم نجوا من الموت في الحوادث المذكورة أعلاه وإنقاذهم؛

٥ - يرحب بالإجراءات العملية التي اتخذتها حكومة أنغولا لمتابعة الالتزام الذي تعهد به رئيس أنغولا للمبعوث الخاص للأمين العام في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن التعاون الذي سيقدم إلى الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود للبحث والإنقاذ، ويشجعها على مواصلة تقديم هذا التعاون؛

٦ - يطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تقدم كل دعم ممكن للتحقيق في تلك الحوادث حالما تسمح الظروف على أرض الواقع بذلك، ويحث الدول الأعضاء ذات القدرة والخبرة في مجال التحقيق على أن تقدم إلى الأمم المتحدة المساعدة في التحقيق في تلك الحوادث فور طلبها؛

٧ - يشدد على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

إتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٧.

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٦٥، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثلي أنغولا والبرتغال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا".

القرار ١٢٢١ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢١٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٥)،

وإذ يعرب عن سخطه لإسقاط طائرة ثانية مستأجرة تابعة للأمم المتحدة فوق الإقليم الذي يسيطر عليه الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بما يصل معه عدد الطائرات التي فقدت في هذه المنطقة إلى ست طائرات في الأشهر الأخيرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء مصير ركاب وطاقي الطائرتين المذكورتين أعلاه، وعن عميق أسفه للخسائر في الأرواح المتكبدة في هذه الأحداث،

وإذ يؤكد على أن هذه الهجمات ضد أفراد يعملون بالنيابة عن الأمم المتحدة غير مقبولة ولا يمكن تبريرها أيا كان مرتكبها،

وإذ يشجب عدم تعاون الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في توضيح ظروف هذه الأحداث المزعجة التي وقعت فوق إقليم خاضع لسيطرتها وفي السماح بإرسال بعثة الأمم المتحدة للبحث والإنقاذ على الفور،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٨ - يعرب عن استعداده لمتابعة تقارير الانتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، ولا اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ هذه التدابير، وللنظر في فرض تدابير إضافية، بما في ذلك في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، استناداً إلى التقرير المقرر أن تعده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ اعتماداً على خبرة الهيئات والمنظمات المختصة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

٩ - يشجع رئيس اللجنة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه على أن يتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن سبل تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٦٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٦٩، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/49)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٦):

"يُعرب مجلس الأمن عن جزعه إزاء التدهور الخطير في الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا. ويؤكد من جديد اعتقاده بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم والمصالحة الوطنية بالوسائل العسكرية، ويحث حكومة أنغولا وبوجه خاص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على استئناف حوار بناء على أساس 'اتفاقات السلم'^(٢٧) وبرتوكول لوساكا^(٢٨) وقرارات المجلس ذات الصلة من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع وتجنّب الشعب الأنغولي المزيد من الحرب والمعاناة. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس من جديد أن السبب الرئيسي للآزمة في أنغولا هو رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الامتثال للأحكام

الأساسية لبرتوكول لوساكا، ويكرر تأكيد طلبه بأن يمثل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لالتزاماته بنزع أسلحته، والسماح بامتداد إدارة الدولة إلى الأراضي التي يسيطر عليها.

"ويشاطر المجلس الأمين العام تقييمه وآراءه بشأن الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا الواردين في تقريره المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٢٩). ويبرز مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق سلام نسبي في أنغولا خلال السنوات الأربع الماضية. ويعرب عن أسفه العميق لأن الحالة السياسية والأمنية الراهنة في البلد وعدم التعاون، ولا سيما من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قد حال دون اضطلاع البعثة بشكل تام بدورها الذي كلفت به.

"ويشدد المجلس على الأهمية الكبيرة التي يعلتها على استمرار وجود متعدد التخصصات للأمم المتحدة تحت إشراف ممثل للأمين العام في أنغولا. ويسلم بأن استمرار هذا الوجود يعتمد على سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة ويتطلب موافقة حكومة أنغولا وتعاون جميع المعنيين. وهو في هذا السياق يناشد حكومة أنغولا أن توفر هذه الموافقة، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يتعاون تعاوناً كاملاً. ويرحب المجلس بما ينتويه الأمين العام من التشاور بشكل عاجل مع حكومة أنغولا بشأن تحقيق هذا الوجود للأمم المتحدة وإبلاغ المجلس بهذا الشأن.

"ويهيب المجلس مرة أخرى بالدول الأعضاء أن تدعم عملية السلم في أنغولا من خلال التنفيذ الكامل والفوري للتدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويؤكد من جديد استعداده لاتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز تنفيذ هذه التدابير على أساس التوصيات الواردة في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

"ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء ما للنزاع من تأثير على الشعب الأنغولي من الناحية الإنسانية. ويحث المجتمع الدولي على دعم حكومة أنغولا في الوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب الأنغولي، وفي هذا

وإذ يؤكد من جديد أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بزعامة السيد جوناو سافيمبي لالتزاماته بموجب "اتفاقات السلم"^(٢٧) وبروتوكول لوساكا^(٢٨) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تخلّفه الحالة الراهنة من آثار إنسانية على السكان المدنيين في أنغولا.

وإذ يؤكد من جديد أن التوصل إلى سلام دائم ومصالحة وطنية لا يمكن أن يتحقق إلا بالوسائل السلمية. وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ يؤكد أهمية إسهام الأمم المتحدة في إحلال سلام نسبي في أنغولا على مدى السنوات الأربع الماضية، وإذ يعرب عن أسفه العميق لأن الحالة السياسية والأمنية الراهنة في البلد تمنع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا من الاضطلاع بالدور المنوط بها على نحو كامل.

وإذ يحيط علما برسالة رئيس جمهورية أنغولا المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام^(٣٠).

وإذ يعيد تأكيد رأيه بأن استمرار وجود الأمم المتحدة في أنغولا يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في تحقيق المصالحة الوطنية، وإذ يلاحظ المشاورات الجارية مع حكومة أنغولا للحصول على موافقتها بشأن الترتيبات العملية لهذا الوجود.

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٣١).

١ - يحيط علما بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا تنتهي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢ - يؤيد التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٣٢) بشأن تصفية البعثة تقنياً؛

٣ - يؤكد أنه رغم انتهاء ولاية البعثة يظل اتفاق مركز القوات المنطبق عليها سارياً، عملاً بالأحكام ذات الصلة الواردة فيه، إلى حين مغادرة آخر عناصر البعثة أنغولا؛

٤ - يقرر أن يواصل عنصر حقوق الإنسان في البعثة أنشطته الراهنة خلال فترة التصفية؛

الخصوص يحث الدول الأعضاء على أن تمول بسخاء نداء الأمم المتحدة الموحد والمشارك بين الوكالات لعام ١٩٩٩ من أجل أنغولا. ويهيب بجميع المعنيين أن يوافقوا على أنشطة المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويتعاونوا معها على أساس مبدأي الحياد وعدم التمييز، وأن يضمنوا أمن وحرية تنقل الأفراد العاملين في الشؤون الإنسانية، ويكفلوا تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتوفير الدعم السوقي اللازمين بشكل ملائم وآمن، برا وبحرا. ويحث جميع المعنيين على التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والتي تساعد على إرساء الأساس اللازم للسلام الدائم والمصالحة الوطنية.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٢٩٨٣، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، دعوة ممثلي أنغولا وزامبيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/202)".

القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة لا سيما القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، فضلاً عن قراره ١٢١٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٢١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وإذ يشير إلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٣٥) و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٣٦).

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمحافظة على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية.

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعيّن قناة اتصال مع حكومة أنغولا ريثما تنتهي المشاورات معها فيما يتعلق بشكل وجود الأمم المتحدة في أنغولا في المستقبل؛

٦ - يهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون مع أنشطة المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في جميع أنحاء الإقليم الوطني لأنغولا على أساس مبدأي الحياد وعدم التمييز، وكفالة الأمن وحرية الحركة للأفراد المضطّعين بتقديم المساعدة الإنسانية؛

٧ - يعرب عن قلقه العميق إزاء عدم إحراز تقدم في التحقيقات المتعلقة بإسقاط الطائرتين المستأجرتين التابعتين للأمم المتحدة وفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة فوق المناطق التي تخضع لسيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ويكرر مجدداً دعوته إلى جميع الأطراف المعنية وخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من أجل التعاون التام وتسهيل إجراء تحقيق دولي فوري وموضوعي بشأن هذه الحوادث؛

٨ - يؤيد التوصيات الواردة في التقرير المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ والمقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)^(٣٧)، ويؤكد مجدداً استعدادة لاتخاذ خطوات لتدعيم التدابير المتخذة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، ويهيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً كاملاً؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٨٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٩، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، دعوة ممثلي أنغولا والبرتغال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/49)".

القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)

المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وكذلك القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أن السبب الرئيسي للآزمة الراهنة في أنغولا هو رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بزعامة السيد جوناثان سافيمبي، الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات السلم"^(٣٧) وبروتوكول لوساكا^(٣٨) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن جزعه من الآثار الإنسانية التي تلحق بالسكان المدنيين في أنغولا من جراء الأزمة الحالية،

وإذ يؤكد قلقه الشديد إزاء التقارير التي تنيد بتزويد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالمساعدات العسكرية، بما فيها المرتزقة،

وقد نظر في التوصيات الواردة في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٣٩) بشأن تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وقد أيد التوصيات الواردة في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٣٧)،

وإذ يرحب بالتوصيات الواردة في مرفق رسالة رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٩^(٣٧)،

ألف

١ - يؤكد أن السلام الدائم والمصالحة الوطنية في أنغولا لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال تسوية سياسية للنزاع، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية "اتفاقات السلم"^(٣٧) وبروتوكول لوساكا^(٣٨)؛

٢ - يرحب بالزيارات التي يعتزم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بها إلى أنغولا والبلدان المعنية الأخرى ويؤيد القيام بتلك الزيارات لمناقشة سبل تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والمحددة في الفقرة ٥ أدناه؛

(ب) الكشف عن هوية الأطراف التي تساعد وتحرض على انتهاك التدابير سالفة الذكر؛

(ج) التوصية بتدابير لإنهاء تلك الانتهاكات وتحسين تنفيذ التدابير سالفة الذكر؛

٧ - يطلب إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ تقريراً مؤقتاً من فريقَي الخبراء بشأن التقدم المحرز والنتائج الأولية والتوصيات، وأن يقدم في غضون ستة أشهر من تشكيل فريقَي الخبراء تقريرهما النهائي مشفوعاً بتوصيات؛

٨ - يهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة، وحسب الاقتضاء، الأطراف المعنية، ومن بينها المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أن تتعاون، تعاوناً تاماً وفي حينه، مع فريقَي الخبراء على تسهيل تنفيذ ولايتهما، وذلك بعدة طرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بولاية فريقَي الخبراء؛

٩ - يهيب بحكومات الدول المعنية التي سيقوم فيها فريقا الخبراء بتنفيذ ولايتهما أن تتعاون معهما تعاوناً كاملاً في أداء ولايتهما، بما في ذلك الاستجابة لما يقدمه فريقا الخبراء من طلبات للحصول لدى إجرائهما لتحقيقاتهما على الأمن والمساعدة وسبل الوصول، مما يشمل:

(أ) اتخاذ الحكومات المعنية أي تدابير لازمة لقيام فريقَي الخبراء وأفرادهما بتنفيذ مهامهما في جميع أنحاء أراضيها، في جو من الحرية التامة والاستقلال والأمن؛

(ب) قيام الحكومات المعنية بموافاة فريقَي الخبراء أو رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بما في حوزتها من معلومات يطلبها فريقا الخبراء أو تكون لازمة لأداء ولايتهما؛

(ج) كفالة حرية دخول فريقَي الخبراء وأفرادهما أي منشأة أو موقع يريانه ضرورياً لعملهما، بما في ذلك نقاط الحدود والمطارات؛

(د) اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة سلامة وأمن أفراد فريقَي الخبراء، فضلاً عن توفير ضمانات الاحترام التام لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وأي أشخاص آخرين يعملون مع فريقَي الخبراء في أداء ولايتهما؛

وإذ يقرر أنه نتيجة لرفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ما برحت الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يؤكد قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المتعلقة بالأسلحة والعتاد المتصل بها والنقط والماس والأصول المالية، وهي التدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، وإذ يتصرف، في هذا السياق، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٣ - يعرب عن شديد أسفه للوضع المتدهور في أنغولا، الذي يرجع أساساً إلى رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بزعامة السيد جوناثان سافيمبي، الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - يدين الاعتداءات المستمرة العشوائية التي يرتكبها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ضد سكان أنغولا المدنيين، ولا سيما في مدن هومبو وكويتو ومالانغي؛

٥ - يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام للتدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، والواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٦ - يؤيد رسالة رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٤) ومرفقها المؤرخين ٤ أيار/مايو ١٩٩٩،^(٣٣) ويقرر إنشاء فريقَي الخبراء المشار إليهما في تلك الرسالة والمرفق، وذلك لفترة قدرها ستة أشهر مع إسناد الولاية التالية لهما:

(أ) القيام من خلال عدة طرق من بينها إجراء زيارات للبلدان المعنية بجمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة بانتهاك التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فيما يتعلق بالسلح والعتاد ذي الصلة، والنقط والمنتجات النفطية، والماس، وبنقل أموال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا كما يرد في القرارات ذات الصلة وجمع المعلومات عن المساعدات العسكرية، مما يشمل المرتزقة؛

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٠٧، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٥):

"يدين مجلس الأمن بقوة العمل الإجرامي الذي ارتكبه الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ضد طائرة تجارية من طراز أنتونوف - ٢٦ أسقطها في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ بالقرب من لوزامبا وأخذ طاقمها الروسي رهائن ولا يزال مصير ركابها الأنغوليين مجهولا.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لمصير من كانوا على متن الطائرة التي تم إسقاطها، ويطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن أفراد الطاقم الروسي وجميع الرعايا الأجانب الآخرين الذين يُحتمل أن يكون الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا يحتجزهم كرهائن في أنغولا، كما يطالب بالحصول على معلومات عن مصير الركاب الأنغوليين. ويؤكد تحمل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وزعيمه السيد جوناثان سافيمبي كامل المسؤولية عن أمن هؤلاء الأشخاص.

"ويهيب المجلس بحكومة أنغولا وجميع الأطراف الأخرى المعنية بالتعاون لكفالة الإفراج عن أفراد الطاقم الروسي والتحقق من مصير الركاب وأفراد طاقم الطائرة التجارية الأخرى التي فقدت في ظروف غامضة فوق الأراضي التي يسيطر عليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٢٧، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٣٦، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون

(هـ) كفالة حرية تنقل أفراد فريق الخبراء، بما في ذلك حرية مقابلة أي شخص على انفراد، في أي وقت، حسب اللزوم؛

(و) منح الامتيازات والحصانات ذات الصلة، بمقتضى أحكام الاتفاقية العامة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٦)؛

١٠ - يعرب عن قلقه إزاء التأخر في أعمال التحقيق فيما جرى يومي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من إسقاط طائرتين مستأجرتين للأمم المتحدة، وفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة فوق المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا داخل أنغولا، فضلا عن تحطم الطائرة التي تقل الممثل الخاص للأمين العام إلى أنغولا وعددا آخر من موظفي الأمم المتحدة الذي وقع يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في كوت ديفوار، ويكرر ندائه إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما وأن تسهّل إجراء تحقيق دولي فوري وموضوعي بشأن هذه الحوادث؛

جيم

١١ - يؤيد التوصية الواردة في مرفق رسالة رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٩^(٢٧) بدعم فريقتي الخبراء باعتبارهما وجها من أوجه إنفاق المنظمة وأن يكون ذلك من خلال صندوق استئماني تابع للأمم المتحدة ينشأ لهذا الغرض، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق لهذه الغاية، ويحث الدول على التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

١٢ - يكرر ندائه إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع الأمم المتحدة فيما تقوم به من أنشطة لتقديم المساعدة الإنسانية على أساس مبدأي الحياد وعدم التمييز، تيسيرا لتسليم المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاجونها في جميع أنحاء أراضي أنغولا، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد المساعدة الإنسانية دون أي قيد أو شرط؛

١٣ - يعرب عن تأييده القوي لإجراء مزيد من المشاورات بين الأمين العام وحكومة أنغولا بشأن الشكل المقبل لوجود الأمم المتحدة في أنغولا؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٩٩

أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٦):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أنغولا، ومعاناة المواطنين والزيادة الكبيرة في عدد المشردين داخليا الذي يتجاوز الآن بكثير مليوني شخص، بخلاف العدد غير المعروف من المشردين داخليا في المناطق التي ليس في مقدور الوكالات الإنسانية الوصول إليها حاليا.

"ويكرر المجلس تأكيد أن السبب الرئيسي للآزمة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال قيادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا^(٣٨)، ويطالب مرة أخرى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأن يمثل فورا وبدون شروط لالتزاماته بتجريد المناطق الواقعة تحت سيطرته من السلاح والسماح بمد نطاق إدارة الدولة إليها. ويؤكد من جديد اعتقاده بأن الحوار السياسي هو الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى السلام الدائم والمصالحة الوطنية.

"يعرب المجلس عن قلقه إزاء الظروف الحرجة التي يعيشها المشردون داخليا الذين يعانون من عدم وجود الأغذية والأدوية والملاجئ والأراضي الصالحة للزراعة وغير ذلك من الضروريات. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه الشديد إزاء عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية وإزاء تفشي الأمراض مثل شلل الأطفال والتهاب السحايا بسبب عدم إمكانية الحصول على المياه النقية والمرافق الصحية. ويشيد المجلس في هذا الصدد بالعمل الممتاز الذي تقوم به حكومة أنغولا ومنظومة الأمم المتحدة في إطار ما يبذلان به من جهود ترمي إلى القضاء على الأمراض في أنغولا. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء المحنة التي تعيشها الجماعات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين المعرضة للخطر بوجه خاص وتحتاج إلى مساعدة خاصة.

"كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء تزايد تكلفة المساعدة الإنسانية من جراء استمرار النزاع في أنغولا. ويلاحظ عدم كفاية مستوى التبرعات المقدمة على إثر نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين

الوكالات من أجل أنغولا لعام ١٩٩٩، ويكرر تأكيد مناشدته لجماعة المانحين لكي تسهم بسخاء ماليا وبمساعات عينية في النداء الإنساني لتمكين الوكالات من التصدي بفعالية للمحنة التي يعيشها المشردون داخليا. ويرحب المجلس بإعلان حكومة أنغولا عن خطة طوارئ للمساعدة الإنسانية.

"يعرب المجلس أيضا عن قلقه لأن استمرار النزاع وانعدام إمكانية الوصول يعرضان للخطر قدرة الوكالات على مواصلة إيصال المساعدة للمحتاجين إليها. ويحث المجلس حكومة أنغولا وبوجه خاص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المشردين داخليا في أنغولا، وتيسير عمل الوكالات الضرورية لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع قطاعات السكان المحتاجة إليها في كافة أنحاء البلد. ويحث المجلس كلا الطرفين، لا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، على كفالة سلامة وأمن وحرية حركة الأفراد العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، الذين يقدمون المساعدة إلى المشردين داخليا. ويحث المجلس بشدة على احترام مبدأ الحياد والنزاهة في إيصال المساعدة. ويشيد المجلس بالعزم والشجاعة اللذين أبداهما أولئك الذين يعملون على التخفيف من المعاناة الإنسانية في أنغولا، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغير ذلك من الوكالات.

"ويحث المجلس كلا الطرفين على كفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً. ويحث المجلس، في هذا الصدد، الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على التوقف عن ارتكاب الأعمال الوحشية، بما في ذلك قتل المدنيين ومهاجمة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، ويطالب بإطلاق سراح جميع المواطنين الأجانب، بمن فيهم أفراد الأطقم الجوية الروسية الذين يحتجزهم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. ويعرب عن قلقه إزاء الأنباء التي تفيد بوجود أنشطة لإعادة التلقيم وكذلك زرع الألغام في مناطق جديدة بالبلد.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٥٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دعوة ممثل أنغولا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا"

"رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/871)".

القرار ١٢٦٨ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات ذات الصلة اللاحقة، ولا سيما القرارات ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، و١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى بياني رئيسه الصادرين في ٢١ كانون الثاني/يناير^(٣٦) وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩^(٣٧)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بزعامة السيد جونا سافيمبي لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات السلم"^(٣٧) وبروتوكول لوساكا^(٣٨) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد أيضا من جديد أنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم والمصالحة الوطنية في أنغولا إلا بالوسائل السلمية، ويعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية التي تلحق بالسكان المدنيين في أنغولا من جراء الحالة الراهنة،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(٣٧)، والتي أشير فيها إلى الرسالة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية أنغولا^(٣٨) والرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ والموجهة إلى وزير خارجية جمهورية أنغولا من الأمين العام^(٣٩)،

وإذ يعيد تأكيد رأيه القائل بأن استمرار وجود الأمم المتحدة في أنغولا يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان والأمن الإقليمي،

١ - يأذن بإنشاء مكتب الأمم المتحدة في أنغولا لفترة أولية مدتها ستة شهور حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ويضم الموظفين اللزمين لإجراء الاتصالات مع السلطات السياسية والعسكرية وسلطات الشرطة والسلطات المدنية الأخرى، بغرض استكشاف تدابير فعالة من أجل استعادة السلم وتقديم المساعدة لشعب أنغولا في مجالات بناء القدرات والمساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة أخرى؛

٢ - يقرر أنه ريثما تجرى مشاورات إضافية بين الأمم المتحدة وحكومة أنغولا، سيتألف مكتب الأمم المتحدة في أنغولا من عدد يصل إلى ثلاثين موظفا متخصصا من الفئة الفنية، فضلا عما يلزم من الموظفين الإداريين وموظفي الدعم الآخرين؛

٣ - يؤكد أن وحدة تنسيق المساعدة الإنسانية بالأمم المتحدة ستواصل العمل وستمول بتشكيلها الحالي؛

٤ - يهيب بجميع الأطراف المعنية، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين معهم واحترام مركزهم احتراماً كاملاً؛

٥ - يهيب بحكومة أنغولا والأمين العام إبرام اتفاق بشأن مركز البعثة في أقرب وقت ممكن؛

٦ - يعرب عن استعداده لاستعراض تشكيل وولاية وجود الأمم المتحدة في أنغولا بناء على توصية يقدمها الأمين العام بالتشاور مع حكومة أنغولا؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أنغولا، بما فيها توصياته بشأن تدابير إضافية يمكن للمجلس أن ينظر فيها بغية تعزيز عملية السلم في أنغولا؛

٨ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٥٢

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في كرواتيا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٦٦، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا (S/1999/16)".

القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ٣٨١١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا^(١)،

وإذ يشير إلى رسالة رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢) ورسالة الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٣) بشأن مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يحيط علما مرة أخرى بالإعلان المشترك الذي وقع في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا

جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٤)، وبخاصة المادة ١ والمادة ٢، التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع القلق، رغم ذلك، أن كلا الطرفين يواصلان انتهاكاتهما المستمرة منذ عهد بعيد لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك الوجود المستمر للأفراد العسكريين اليوغوسلافيين في المنطقة المجردة من السلاح ووجود عناصر عسكرية كرواتية في تلك المنطقة بين الحين والآخر، والقيود التي يفرضها كلا الطرفين على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يرحب في هذا الصدد بما قامت به كرواتيا مؤخرا من رفع بعض القيود المفروضة على دخول البعثة، وبالخطوات التي اتخذتها السلطات الكرواتية مؤخرا لتحسين الاتصال والتنسيق مع البعثة لتمكينها من رصد الحالة في المنطقة المشمولة بمسؤوليتها رصدًا أكثر فعالية،

وإذ يرحب أيضا باستعداد كرواتيا لفتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبيل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح، وهي المبادرات التي أدت إلى حركة كبيرة للمدنيين في كلا الاتجاهين وتعتبر من التدابير المهمة لبناء الثقة في سبيل تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يعرب عن أمله في أن يؤدي فتح المزيد من نقاط العبور إلى زيادة حركة المدنيين هذه،

وإذ يلاحظ مع الموافقة المفاوضات الشائنة المستمرة بين الطرفين عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥)، وإذ يعرب مع ذلك عن القلق الشديد لأن تلك المفاوضات لم تسفر حتى الآن عن أي تقدم ملموس في سبيل تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يكرر تأكيد طلبه العاجل إلى الطرفين تنفيذ برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال أمرا أساسيا للمحافظة على الظروف المواتية للتوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٦٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٢٢، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كرواتيا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا (S/1999/764)".

القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا^(٤٦)،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيسه من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة^(٤٧) وإلى الرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إليه من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة^(٤٨) بشأن مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا لجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٤٩)، وبخاصة المادة ١، والمادة ٣ التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٥٠)؛

٢ - يرحب بالتحسن الذي طرأ على التعاون بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين وبتناقص عدد الحوادث الخطيرة، ويكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى التحسن الذي طرأ على التعاون وانخفاض حدة التوتر في بريفلانكا المشار إليهما في تقريره، أن ينظر في إمكانية تخفيض عدد المراقبين، دون الإضرار بالأنشطة التنفيذية الرئيسية التي تضطلع بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا، مع التركيز على إمكانية تخفيض عدد المراقبين العسكريين إلى اثنين وعشرين مراقبا، بما يتماشى مع التصور الجديد لعمليات البعثة والنظام الأمني القائم واستصواب إنهاء البعثة عند الاقتضاء؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تقريرا عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بين الطرفين، وعن السبل الممكنة لتيسير التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، إذا ما احتاج الطرفان إلى مساعدة من هذا القبيل، ويطلب كذلك، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الطرفين تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة المفاوضات؛

٥ - يحث مرة أخرى على أن يحترم الطرفان التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات^(٥١) تنفيذا كاملا، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفني الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ثم مدد ولايتها بموجب القرار ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يتعاونوا معا تعاونًا تامًا؛

حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تقريراً يتضمن توصيات وخيارات لإرساء تدابير إضافية لبناء الثقة بين الطرفين ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين؛

٤ - يحث مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات^(٤٤) تنفيذاً كاملاً، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يضي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريغلاكا المتنازع عليها، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يواصلوا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مدد ولايتها بموجب القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أن يتعاونوا معنا تعاوناً تاماً؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٢٢

باء - البنود المتعلقة بالحالة في كوسوفو،
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات
المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات
بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨.

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء مواصلة كلا الطرفين لانتهاكاتهما المستمرة منذ وقت طويل لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك الوجود المستمر للأفراد العسكريين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنطقة المجردة من السلاح ووجود عناصر عسكرية كرواتية في تلك المنطقة بين الحين والآخر، والقيود التي يفرضها كلا الطرفين على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات الأخرى التي وقعت مؤخراً في المنطقة المجردة من السلاح، وبخاصة وجود قوات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تلك المنطقة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن افتتاح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يكرر تأكيد بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو تسوية مسألة بريغلاكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملاً باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٤٥)، وإذ يهيب بالطرفين استئناف المناقشات،

وإذ يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين للتعجيل بوضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به البعثة، وإذ يلاحظ أيضاً أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال يعد ضرورياً للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية لمسألة بريغلاكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رصد تجريد شبه جزيرة بريغلاكا من السلاح، وفقاً للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٤٥)؛

٢ - يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٦٧، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)

"رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٤٩):

"يدين مجلس الأمن بشدة مذبحه الألبانيين الكوسوفيين التي حدثت في قرية راتشاك الواقعة جنوب كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على نحو ما أفادت به بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتحقق في كوسوفو. ويلاحظ المجلس بقلق بالغ أن تقرير البعثة يذكر أن الضحايا كانوا من المدنيين وبينهم نساء وطفل واحد على الأقل. ويحيط المجلس علما أيضا مع بالغ القلق بالبيان الذي أصدره رئيس البعثة والذي جاء فيه أن مسؤولية المذبحة تقع على عاتق قوات الأمن التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن أفراد كل من القوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقوات الشرطة الصربية الخاصة بزيهم الرسمي كانوا مشتركين فيها. ويشدد المجلس على ضرورة إجراء تحقيق عاجل وواف لتحديد الوقائع، ويهيب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العمل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومع البعثة لكفالة تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.

"ويشجب المجلس القرار الذي اتخذته بلغراد بإعلان السيد وليم ووكر رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه، ويؤكد من جديد تأييده الكامل للسيد ووكر وللجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في

أوروبا لتسهيل التوصل إلى تسوية سلمية. ويهيب ببلغراد إلغاء هذا القرار والتعاون بصورة كاملة مع السيد ووكر ومع البعثة.

"ويشجب المجلس القرار الذي اتخذته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية برفض منح حق الوصول للمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويهيب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون بصورة كاملة مع المحكمة الدولية في إجراء تحقيق في كوسوفو تمشيا مع الدعوة إلى التعاون مع المحكمة الواردة في قرارات المجلس ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

"ويلاحظ المجلس أن القوات الصربية قد عادت، خلافا لما أشارت به البعثة بوضوح، إلى راتشاك في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن القتال قد اندلع.

"ويرى المجلس أن الأحداث التي وقعت في راتشاك تشكل آخر ما وقع في سلسلة من التهديدات للجهود التي تبذل لتسوية هذا النزاع عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية.

"ويدين المجلس إطلاق النار على موظفي البعثة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجميع الأعمال التي تعرض موظفي البعثة والموظفين الدوليين للخطر. ويعيد تأكيد التزامه الكامل بسلامة وأمن موظفي البعثة. ويكرر تأكيد مطالبته بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والألبانيون الكوسوفيون تعاونًا كاملاً مع البعثة.

"ويهيب المجلس بجميع الأطراف الكف فوراً عن جميع أعمال العنف والدخول في محادثات للتوصل إلى تسوية دائمة.

"ويحذر المجلس أيضاً بشدة جيش تحرير كوسوفو من القيام بالأعمال التي تُسهم حالياً في إحداث التوتر.

"ويرى المجلس أن جميع هذه الأحداث تشكل انتهاكا لقراراته وللاتفاقيات والالتزامات ذات الصلة التي تدعو إلى ضبط النفس. ويهيب بجميع الأطراف احترام التزاماتها احتراماً كاملاً بموجب القرارات ذات الصلة. ويؤكد مرة أخرى تأييده الكامل للجهود الدولية

الرامية إلى تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية على أساس المساواة بين جميع المواطنين والطوائف الإثنية في كوسوفو. ويعيد المجلس تأكيد التزامه بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

"ويحيط المجلس علما مع القلق بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي جاء فيه أن خمسة آلاف وخمسمائة من المدنيين فروا من منطقة راتشاك في أعقاب المذبحة، مما يبين السرعة التي يمكن أن تنشأ بها أزمة إنسانية مرة أخرى، ما لم تتخذ الأطراف خطوات للتخفيف من حدة التوتر.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٩٧٤، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)

"رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥٠):

"يعرب مجلس الأمن عن شديد قلقه إزاء تصاعد العنف في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويشدد على خطر استمرار تدهور الحالة الإنسانية إذا لم يتخذ الطرفان خطوات للتخفيف من حدة التوتر. ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء الهجمات على المدنيين ويؤكد ضرورة إجراء تحقيق كامل ودون عوائق في تلك الأعمال. ويهيب المجلس من جديد بالطرفين أن يحترما تماما التزاماتهما بموجب القرارات ذات الصلة وأن يتوقفا فورا عن ارتكاب أي أعمال عنف واستفزاز.

"ويرحب المجلس بما اتخذته وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (فريق الاتصال) من قرارات في أعقاب اجتماعهم المعقود في لندن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٥١). كما يؤيد تلك القرارات الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية بين الطرفين، ووضع إطار وجدول زمني لذلك الغرض. ويطالب المجلس الطرفين بأن يتحملا مسؤولياتهما وأن يمثلتا تماما لهذه القرارات والمطالب، وكذلك قراراته ذات الصلة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن دعمه التام للجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها فريق الاتصال وبعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تخفيف حدة التوتر في كوسوفو وتيسير الوصول إلى تسوية سياسية على أساس تحقيق قدر كبير من الحكم الذاتي والمساواة بين جميع المواطنين والطوائف العرقية في كوسوفو، والاعتراف بالحقوق المشروعة لألبان كوسوفو والطوائف الأخرى في كوسوفو. ويؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

"وسيتابع المجلس المفاوضات عن كثب ويرحب بأن يواصل أعضاء فريق الاتصال إحاطته علما بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٨٨، المعقودة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألبانيا وألمانيا والبوسنة والهرسك وبيلا روس والهند إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1999/320)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند المعروض عليه.

عميق الأسى والقلق لتصف سفارة جمهورية الصين الشعبية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يوم ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، مما تسبب في وقوع خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات. ويعرب المجلس عن أبلغ مشاعر العزاء للحكومة الصينية ولأسر الضحايا.

"ويأسف المجلس بالغ الأسف للتصف، ويعرب عن عميق حزنه بسبب الخسائر في الأرواح والإصابات وما وقع للممتلكات من أضرار نتيجة التصف، ويلاحظ أن أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي قد أعربوا عن أسفهم واعتذارهم. والمجلس، إذ يضع في اعتباره ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد مجدداً وجوب احترام مبدأ حرمة الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية في جميع الحالات وفقاً للقواعد المقبولة دولياً.

"ويشدد المجلس على الحاجة إلى إجراء تحقيق تام وشامل للتصف الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي. وفي هذا الصدد يحيط علماً بأن منظمة حلف شمال الأطلسي قد بدأت التحقيق، وينتظر المجلس نتائج هذا التحقيق.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)
و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٠٣، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، دعوة ممثلي الأردن وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبوسنة والهرسك وبييلاروس وتركيا والسنغال وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناءً على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند المعروض عليه.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، بناءً على طلب من ممثل قطر^(٥٥)، توجيه دعوة إلى السيد أحمد حاجي حسيني، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، بناءً على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٣٩٨٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، دعوة ممثلي أوكرانيا وكوبا، بالإضافة إلى الممثلين الذين دعاهم في جلسته ٣٩٨٨، إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1999/320)".

وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٥٦):

"يشرفني إبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن قراركم المتعلق بتعيين السيد كارل بيلت من السويد والسيد إدوارد كوكان من سلوفاكيا مبعوثين خاصين للأمين العام في منطقة البلقان^(٥٧)، وقد أحاط أعضاء المجلس علماً به".

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى
الأمم المتحدة

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٠٠، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، دعوة ممثلي أوكرانيا وألبانيا وبييلاروس والعراق وكوبا والهند إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/1999/523)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناءً على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند المعروض عليه.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٠١، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/1999/523)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥٨):

"يشير مجلس الأمن إلى البيان الصحفي الذي أدلى به الرئيس في ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، ويعرب عن

القرار ١٢٣٩ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨^(٥٦) و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٥٧)، و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٥٨)،

وإذ يضع في اعتباره أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٩)، والعهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٦٠) والبروتوكول المتعلق بها لعام ١٩٦٧^(٦١)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٦٢)، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٦٣)، فضلا عن صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء الكارثة الإنسانية داخل وحول كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نتيجة لتواصل الأزمة،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدفق عدد هائل من اللاجئين من كوسوفو إلى ألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك، وبلدان أخرى، فضلا عن أعداد متزايدة من المشردين داخل كوسوفو وجمهورية الجبل الأسود وأجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ يؤكد أهمية تحقيق تنسيق فعال لأنشطة الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية، لتخفيف محنة اللاجئين والمشردين داخليا ومعاناتهم،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام اعتزام الأمين العام إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات الإنسانية إلى كوسوفو وأجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ يؤكد من جديد السلامة الإقليمية والسيادة لجميع الدول في المنطقة،

١ - يثني على الجهود التي قامت بها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى للإغاثة الإنسانية لإتاحة ما

تدعو إليه الحاجة العاجلة من مساعدة غوثية إلى لاجئي كوسوفو في ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والبوسنة والهرسك، ويحثها وغيرها من الجهات القادرة على أن تسهم بموارد لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخليا؛

٢ - يدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات الإغاثة الإنسانية الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة الغوثية إلى المشردين داخليا في كوسوفو وجمهورية الجبل الأسود وأجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلا عن المدنيين الآخرين المتضررين من الأزمة المستمرة؛

٣ - يدعو إلى تمكين موظفي الأمم المتحدة وجميع المشتغلين بالعمل الإنساني من الوصول إلى كوسوفو وإلى أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٤ - يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بسلام وكرامة إلى ديارهم؛

٥ - يؤكد أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور في غياب حل سياسي للأزمة يكون متسقاً مع المبادئ التي اعتمدها وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩^(٦٤)، ويحث جميع المعنيين على العمل لبلوغ هذا الهدف؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٠٠٢ بأغلبية ١٣ صوتا
مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن
التصويت (الاتحاد الروسي والصين)

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)
و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

مقران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠١١، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وبلغاريا وبييلاروس وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والنرويج وهنغاريا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

"رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/1999/516)

"رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (S/1999/646)

"رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/1999/649)

"رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/663)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند المعروض عليه.

القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يأسف لعدم الامتثال التام لمتطلبات تلك القرارات،

وتصميما منه على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلى تهيئة سبل عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودة آمنة حرة،

وإذ يدين جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي طرف،

وإذ يشير إلى البيان الذي أصدره الأمين العام في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، معربا فيه عن القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري أحداثها في كوسوفو^(١٧)،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم،

وإذ يشير إلى اختصاص المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وإلى ولايتها،

وإذ يرحب بالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لازمة كوسوفو والمعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ والواردة في المرفق الأول بهذا القرار^(١٨)، وإذ يرحب أيضا بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ المحددة في النقاط ١ إلى ٩ من الورقة المقدمة في بلغراد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والواردة في المرفق الثاني بهذا القرار^(١٩)، وبموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تلك الورقة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وبسلامتها الإقليمية، على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ وفي المرفق الثاني بهذا القرار،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في قرارات سابقة من دعوة إلى منح كوسوفو استقلالا ذاتيا كبير القدر ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين واضطلاع جميع الأطراف المعنية بمسؤولياتها المحددة بموجب هذا القرار، وإذ يتصرف، بغية تحقيق هذه الأغراض، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يقوم الحل السياسي لازمة كوسوفو على المبادئ العامة الواردة في المرفق الأول وعلى النحو

المبين بمزيد من التفصيل في المبادئ والعناصر الأخرى الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار:

٢ - يرحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ والعناصر الأخرى اللازمة المشار إليها في النقطة ١ أعلاه، ويطالب بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعاوناً تاماً لتنفيذها على وجه السرعة:

٣ - يطالب على وجه الخصوص بأن تنهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العنف والقمع في كوسوفو فوراً وبصورة يمكن التحقق منها، وأن تبدأ عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو وتجزئها على مراحل وبصورة يمكن التحقق منها، وذلك وفقاً لجدول زمني يتم تنفيذه بسرعة ويتم بالتزامن معه نشر الوجود الأمني الدولي في كوسوفو:

٤ - يؤكد أنه سيُسمح، بعد الانسحاب، لعدد متفق عليه من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اليوغوسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام المتمشية مع المرفق الثاني:

٥ - يقرر نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، ويرحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين:

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع مجلس الأمن، ممثلاً خاصاً لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى ممثله الخاص بأن ينسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقاً محكماً لضمان عمل الوجودين كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر:

٧ - يأذن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في الفقرة ٤ من المرفق الثاني بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة ٩ أدناه:

٨ - يؤكد الحاجة إلى القيام مبكراً وعلى وجه السرعة بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو، ويطالب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاوناً تاماً:

٩ - يقرر أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمني الدولي الذي سينشر في كوسوفو وسيعمل فيها ما يلي:

(أ) الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية الاتحادية والجمهورية من كوسوفو ومنع عودتها إليها، إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المرفق الثاني:

(ب) تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح حسبما تقتضي الفقرة ١٥ أدناه:

(ج) تهيئة بيئة آمنة يمكن فيها للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تُسلم المعونة الإنسانية:

(د) كفالة السلامة والنظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة:

(هـ) الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، حسب الاقتضاء، من تسلم مسؤولية هذه المهمة:

(و) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، والتنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقاً محكماً:

(ز) أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم:

(ح) كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الأخرى:

١٠ - يأذن للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتوفر إدارة انتقالية بينما تنشئ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة وتشرف على تطورها لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان كوسوفو:

١١ - يقرر أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي ما يلي:

(أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وذلك رهناً بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراعاة التامة للمرفق الثاني والاتفاقات رامبويه^(١٦):

(ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزمتم وطالما كانت لازمة؛

(ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات؛

(د) القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية في كوسوفو وأنشطة بناء السلام الأخرى؛

(هـ) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، مع أخذ اتفاقات رامبويه في الحسبان؛

(و) الإشراف، في مرحلة نهائية، على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية؛

(ز) دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي؛

(ح) دعم المعونة الفوتية الإنسانية والمعونة الفوتية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

(ط) حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الوقت نفسه نشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو؛

(ي) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ك) ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات؛

١٢ - يؤكد الحاجة إلى عمليات إغاثة إنسانية منسقة، وإلى سماح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو وإلى تعاونها مع هذه المنظمات لكفالة تسليم المعونة الدولية بسرعة وفعالية؛

١٣ - يشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة، ويؤكد

في هذا السياق على أهمية عقد مؤتمر دولي للمانحين، لا سيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ١١ (ز) أعلاه، في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاوناً تاماً، مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

١٥ - يطالب بأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى حداً على الفور لجميع الأعمال الهجومية وبأن يمثلوا لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام؛

١٦ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على ما يخص لاستعمال الوجودين المدني والأمني الدوليين من أسلحة وما يتصل بها من عتاد؛

١٧ - يرحب بالأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يتبع لتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادييين للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو، بما في ذلك تنفيذ ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية، والازدهار الاقتصادي والاستقرار، والتعاون الإقليمي؛

١٨ - يطالب بأن تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاوناً تاماً لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار؛

١٩ - يقرر إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهراً، على أن يستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني والأمني الدوليين، على أن تقدم التقارير الأولى في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٤٠١١ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

المرفق الأول

بيان أدلى به رئيس اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثماني لدى اختتام الاجتماع المعقد في مركز بطرسبرغ في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩

اعتمد وزراء خارجية مجموعة الثماني المبادئ العامة التالية بشأن الحل السياسي لأزمة كوسوفو:

- وقف العنف والقمع في كوسوفو فوراً وبصورة يمكن التحقق منها؛
- انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو؛
- نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تقرهما وتعتمد هما الأمم المتحدة ويكونان قادرين على كفالة تحقيق الأهداف المشتركة؛
- إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة آمنة وطبيعية؛
- العودة الآمنة والحررة لجميع اللاجئين والمشردين وكفالة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو بدون عوائق؛
- إقامة عملية سياسية من أجل وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت يمنح كوسوفو درجة كبيرة من الحكم الذاتي ويراعي مراعاة تامة اتفاقات رامبويه^(٦) ومبدأي السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة، ونزع سلاح جيش تحرير كوسوفو؛
- اتباع نهج شامل يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار في منطقة الأزمة.

المرفق الثاني

للمضي نحو حل لأزمة كوسوفو ينبغي التوصل إلى اتفاق على المبادئ التالية:

- ١ - إنهاء العنف والقمع في كوسوفو بشكل فوري يمكن التحقق منه.

٢ - انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو على نحو يمكن التحقق منه ووفقاً لجدول زمني يتم تنفيذه بسرعة.

٣ - نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، يعملان حسبما قد يتقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويكونان قادرين على ضمان تحقيق الأهداف المشتركة.

٤ - لا بد من نشر الوجود الأمني الدولي، الذي ستشارك فيه منظمة حلف شمال الأطلسي مشاركة ضخمة، تحت قيادة وسيطرة موحدتين وتخويله تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو وتيسير العودة الآمنة لجميع المشردين واللاجئين إلى ديارهم.

٥ - إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو كجزء من الوجود المدني الدولي، يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يتمتع داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقدر كبير من الاستقلال الذاتي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتوفر الإدارة المؤقتة إدارة انتقالية بينما تنشئ وتشرف على إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة لكفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة سلمية وطبيعية.

٦ - وبعد الانسحاب، سيسمح لعدد متفق عليه من الأفراد اليوغوسلافيين والصرب بالعودة للقيام بالوظائف التالية:

- الاتصال بالبعثة المدنية الدولية والوجود الأمني الدولي؛
- وضع علامات على حقول الألغام وتطهيرها؛
- الاحتفاظ بوجود في مواقع مشوى الأجساد الصرب؛
- الاحتفاظ بوجود عند المعابر الرئيسية على الحدود.

٧ - عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمان وحرية بإشراف مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإتاحة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو دون معوقات.

٨ - بدء عملية سياسية تستهدف وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت ينص على قدر كبير من الحكم

الذاتي لكوسوفو، مع المراعاة التامة لاتفاقات رامبويه^(١٦) ومبدأي سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح. ولا ينبغي للمفاوضات بين الطرفين بشأن التوصل إلى تسوية أن تؤخر أو تعطل إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية.

٩ - وضع نهج شامل يُتبع لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار في منطقة الأزمة. وهذا سيشمل تنفيذ ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا مع اشتراك دولي واسع من أجل زيادة تعزيز الديمقراطية والرخاء الاقتصادي والاستقرار والتعاون الإقليمي.

١٠ - سيقتضي وقف الأنشطة العسكرية قبول المبادئ الواردة أعلاه بالإضافة إلى الموافقة على عناصر لازمة أخرى معينة مسبقاً، ترد بالتحديد في الحاشية أدناه. ثم يتعين إبرام اتفاق تقني عسكري على وجه السرعة يتضمن، في جملة أمور، تحديد طرائق إضافية تشمل أدوار ومهام الأفراد اليوغوسلافيين/الصرب في كوسوفو:

الانسحاب

- وضع إجراءات للانسحاب، بما في ذلك وضع جدول مفصل للانسحاب على مراحل وتحديد منطقة عازلة في صربيا تنسحب القوات إلى ما وراءها؛

الأفراد العائدون

- المعدات المرتبطة بالأفراد العائدين؛
- الصلاحيات المتعلقة بمسؤوليات مهمتهم؛
- جدول زمني لعودتهم؛
- رسم حدود المناطق الجغرافية لعملهم؛
- القواعد التي تنظم صلتهم بالوجود الأمني الدولي والبعثة المدنية الدولية.

الحاشية

عناصر لازمة أخرى

- جدول زمني يتم تنفيذه بسرعة ومحدد بدقة لعمليات الانسحاب، أي على سبيل المثال سبعة أيام لإكمال الانسحاب، وسحب أسلحة الدفاع الجوي في غضون ٤٨ ساعة إلى خارج منطقة أمان متبادل تمتد ٢٥ كيلومتراً؛

- ستكون عودة الأفراد لأداء المهام الأربع المحددة أعلاه تحت إشراف الوجود الأمني الدولي، وستكون في حدود عدد صغير متفق عليه (بالمئات، وليس بالآلاف)؛

- سيجري وقف النشاط العسكري بعد بدء عمليات الانسحاب التي يمكن التحقق منها؛

- لا تؤدي مناقشة الاتفاق التقني العسكري وإنجازه إلى إطالة الوقت المقرر من قبل لإتمام عمليات الانسحاب.

مقررات

في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧):

"يشرفني أن أبلغكم أنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين السيد سرجيو فييرا دي ميلو، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ممثلاً خاصاً لكم على أساس مؤقت لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي المقرر إقامته في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(١٨). وقد أحاطوا علماً بالاعتزام الوارد في رسالتكم".

وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٩):

"أتشرف بأن أشير إلى الفقرة ١٨ من تقريركم المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمقدم عملاً بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)^(٢٠). وبأن أبلغكم بأن أعضاء المجلس، إثر مشاورات أجراها المجلس، وافقوا على مفهوم العمليات لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على النحو المبين في ذلك التقرير".

وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢١):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن اعتمادكم تعيين السيد برنار كوشنر ممثلاً خاصاً لكم ليرأس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)^(٢٢) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يحيطون علماً بعزمكم الوارد فيها".

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٣):

"بالإشارة إلى تقريركم عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٧٤) والإضافة الملحقه به^(٧٥)، التي أوصيتم فيها بزيادة العدد الكلي لأفراد الشرطة المدنية للأمم المتحدة في البعثة إلى ٧١٨ فردا، أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما بالزيادة المقترحة".

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٠٦١، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٠٦١، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)'، ودعي ممثلو أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجييريا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"ودعي إلى الاشتراك السيد برانيسلاف سردانوفيتش، بناء على طلب السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش.

"ودعي أيضا المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة، بناء على طلبه، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس إلى الاشتراك دون أن يكون له حق التصويت.

"واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت قدمها السيد برنار كوشنر، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وطرحوا أسئلة تتصل بالإحاطة الإعلامية. ورد السيد كوشنر على ما أدلى به أعضاء المجلس من تعليقات وما طرحوه من أسئلة".

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٠٨٦، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٠٨٦، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)'، ودعي ممثلو إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، ولكسمبرغ، ومصر، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"ودعي السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى الجلوس إلى طاولة المجلس أثناء المناقشة.

"كما دعي إلى الاشتراك المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، بناء على طلبه، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس.

"واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت من السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

"وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وطرحوا أسئلة تتصل بالإحاطة، ورد السيد العنابي على التعليقات التي أبداهها أعضاء المجلس وعلى ما طرحوه من أسئلة".

جيم - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

إتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه
المسألة في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨.

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٨٢، المعقودة في ٢٥
شباط/فبراير ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وبلغاريا
وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الاشتراك،
دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند
المعنون:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة
لانتشار الوقائي المقدم عملاً بقرار مجلس
الأمن ١١٨٦ (١٩٩٨) (S/1999/161)".

وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه رئيس
مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٦):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد جرى توجيه اهتمام
أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد
ماتيو نيمتز من الولايات المتحدة الأمريكية ليحل
محل السيد سايروس فانس مبعوثاً شخصياً لكم^(٧٧).
وهم يحيطون علماً بالقرار الوارد في رسالتكم".

دال - الحالة في البوسنة والهرسك

إتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن
هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢.

مقرران

في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن
الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٨):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه اهتمام
أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٢ آذار/
مارس ١٩٩٩ بشأن اعتزامكم تعيين الكولونيل ديتليف
بوفيت، من ألمانيا، مفوضاً لقوة الشرطة الدولية^(٧٩).
وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في
رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠١٤، المعقودة في ١٨
حزيران/يونيه ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا
والبوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق
التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في
البوسنة والهرسك (S/1999/670)".

القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما
يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها
القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١١٧٤
(١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١١٨٤ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية
للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة
جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها
المعترف بها دولياً،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري
العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق
السلام" في مجموعه)^(٨٠)،

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة
تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل
الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في
البوسنة والهرسك، بمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية
وأفرادها ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى
في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ
اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن دول المنطقة يجب أن تضطلع بدور
بناء من أجل التقدم بنجاح في عملية السلام في البوسنة
والهرسك، وإذ يلاحظ بصفة خاصة الالتزامات التي تعهدت
بها في هذا الصدد كل من جمهورية كرواتيا وجمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية بوصفهما الموقعين على اتفاق السلام.

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال أمرا حاسما من أجل تحقيق سلم دائم.

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام^(٨١) المعقود في مدريد وبما توصل إليه من استنتاجات في اجتماعاته السابقة.

وإذ يلاحظ تقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩^(٨٢).

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٨٣).

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

أولا

١ - يؤكد مرة أخرى تأييده للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(٨٤). وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٨٥) ويهيب الأطراف أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين. ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك، قيد الاستعراض.

٢ - يكرر تأكيد أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ اتفاق السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير سيحدده امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء

مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين.

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاوننا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة.

٤ - يؤكد تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسبما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل على نحو ما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٨٥).

٥ - يعرب عن تأييده للإعلان الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام^(٨٦) المعقود في مدريد.

٦ - يقر بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة الضرورية، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام.

٧ - يعيد تأكيد اعتزامه إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام.

ثانيا

٨ - يُشيد بالدول الأعضاء التي ساهمت في قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب برغبة هذه الدول في مساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار؛

٩ - يلاحظ دعم الأطراف لاتفاق السلام بفرض الإبقاء على قوة تثبيت الاستقرار المشار إليها في إعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررّة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا على قوة تثبيت الاستقرار على النحو الذي أنشئت به وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام، ويُعرب عن نيته استعراض الحالة بفرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تثبيت الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ القوة لهذه التدابير؛

١٢ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

١٣ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة تثبيت الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تثبيت الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - يُطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة تثبيت الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - يدعو جميع الدول، لا سيما الواقعة في المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - يُشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل بء في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة على فترات شهرية على الأقل؛

*

* *

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني منحت بموجب قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - يُقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٨٦) وفي بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٨٥) وفي لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٨٧) وفي مدريد

مقرران

في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٨٨):

"يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما برسالتكم المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن اعتزامكم تعيين السيد جاك بول كلاين من الولايات المتحدة الأمريكية ممثلاً خاصاً لكم ومنسّقاً لعمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٨٩). وهم يوافقون على نيتكم المبيّنة في رسالتكم. وهم يفتنمون أيضاً هذه الفرصة لينضموا إليكم في الإعراب عن تقديرهم العميق للطريقة المثالية التي اضطلعت بها السيدة إليزابيث رين بمهمتها الهامة".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٣٠، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة ممثلة البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ١٢٥٦ (١٩٩٩)

المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١١١٢ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(٩٠) وإلى الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٩١) وفي مدريد يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٩٢).

١ - يرحب بقيام الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، بتعيين السيد ولغفانغ بيتريتش ممثلاً سامياً خلفاً للسيد كارلوس وستندورب، ويوافق على هذا التعيين؛

٢ - يشيد بالجهود التي بذلها السيد وستندورب

في عمله كممثل سام؛

في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٩٣) والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك إلى القوة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على ما تقوم به قوة الشرطة الدولية من أعمال وما تحرزه من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل أجهزة إنفاذ القوانين وعلى ما تحرزه البعثة من تقدم في رصد وتقييم نظام المحاكم، وأن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛

٢١ - يكرر تأكيد أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية، ويحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٢ - يُعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن تصدر تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاوناً كاملاً؛

٢٣ - يكرر دعوته لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوثق تنسيق ممكن بين الممثل السامي، وقوة تثبيت الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلاً عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٤ - يحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحقّقه الأطراف من تقدم بيّن في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس من الممثل السامي، وفقاً للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقاً، عن تنفيذ اتفاق السلام، ولا سيما امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠١٤

٣ - يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها لدور الممثل السامي في العمل على تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ("اتفاق السلام" في مجموعته)^(٨٠) وفي توجيه وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المشتركة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام؛

٤ - يؤكد من جديد أيضا أن الممثل السامي هو السلطة النهائية في الميدان فيما يتصل بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٣٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٠٥٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٠٥٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في البند المعنون 'الحالة في البوسنة والهرسك'. ودعي ممثلو ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجييريا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"واستمع المجلس لإحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمها السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وأبدى أعضاء المجلس تعليقات وطرحوا أسئلة تتصل بالإحاطة الإعلامية. وأجاب السيد كلاين على ما أبداه أعضاء المجلس من تعليقات وما طرحوه من أسئلة".

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٠٦٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تفويض رئيسه بأن

يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٠٦٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند المعنون 'الحالة في البوسنة والهرسك'. ودعي ممثلو الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجييريا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"ودعي أيضا المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة، بناء على طلبه، وفقا للتأهيم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة إلى الاشتراك دون أن يكون له حق التصويت.

"واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمها السيد ليفغانغ بتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. وأبدى أعضاء المجلس تعليقات وطرحوا أسئلة تتصل بالإحاطة الإعلامية. وأجاب السيد بتريتش على ما أبداه أعضاء المجلس من تعليقات وما طرحوه من أسئلة".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٦٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك"

"إحاطة إعلامية مقدمة من مجلس رئاسة البوسنة والهرسك".

وفقا للتأهيم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا المجلس أعضاء مجلس رئاسة البوسنة والهرسك إلى الجلوس إلى طاولة المجلس.

هاء - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨].

مقرران

في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٩٠):

"يشرفني إبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلقة بتشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي

ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٩١). وبعد استشارة هؤلاء الأعضاء، فإنني أؤيدكم فيما تعتزمون من تعيين السيدة باتريشيا ماكفوان وولد قاضية بدوائر المحكمة الدولية".

وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٩٢):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بتشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٩٣) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وبعد التشاور مع أعضاء المجلس أوافقكم على عزمكم تعيين السيد فاوستو بوكار قاضيا في المحكمة الدولية".

تعزير السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمجلس الأمن

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٦٨، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في البند المعنون "تعزير السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمجلس الأمن".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناءً على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، توجيه دعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة.

الحالة في الشرق الأوسط

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٦٧].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧٠، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1999/61)".

القرار ١٧٧٢ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٩٤)، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداء والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(٩٥)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)^(٩٦)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - يشجع على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٧٠

مقرران

في الجلسة ٣٩٧٠ أيضاً، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩٧):

"لاحظ مجلس الأمن مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٩٤) عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذي قدم وفقاً للقرار ١١٨٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

(أ) يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يحدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك الفترة، تقريراً عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٠٩

مقران

في الجلسة ٤٠٠٩ أيضاً، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٩٩):

"أذن لي أن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن، فيما يتصل بالقرار الذي اعتمدتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:

كما هو معروف، تنص الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٩٨) على ما يلي: "على الرغم من الهدوء السائد حالياً في القطاع الإسرائيلي السوري لا تزال الحالة في الشرق الأوسط خطيرة ويحتمل أن تظل كذلك ما لم يتسن وحتى يتم التوصل إلى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط". ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٢٨، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1999/807)".

القرار ١٢٥٤ (١٩٩٩)
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يؤكد مرة أخرى أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية إعادة التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهدز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي تكبدها القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٠٩، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1999/575)".

القرار ١٢٤٣ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٩٨)

يقرر أن:

بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٢٨

مقررات

في الجلسة ٤٠٢٨ أيضاً، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٠٢):

"لاحظ مجلس الأمن مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المقدم وفقاً للقرار ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٠٣).

"ويعيد المجلس تأكيد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو عن أي شكل آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإن المجلس، إذ يمدد ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استناداً إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، يؤكد مجدداً الحاجة الملحة لتنفيذ ذلك القرار بجميع جوانبه، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لاتفاق الطائف المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وللجهود التي ما فتئت تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع اضطلاعها في الوقت نفسه بعملية التعمير بنجاح. ويشني المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة من أجل بسط سلطتها في جنوب البلد بتنسيق تام مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف لسقوط ضحايا من المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ضبط النفس.

"ويفتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره لما يبذله الأمين العام وموظفوه من جهود دؤوبة في هذا الصدد. ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق ارتفاع عدد الخسائر في الأرواح التي تكبدتها القوة ويشيد بإشادة خاصة بذكرى كل

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان.

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٠٤)، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبدأة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(١٠٥).

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمعمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)^(١٠٦)، ويهيب بجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - يشجع على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة

(أ) يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك الفترة، تقريراً عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٧١

مقرر

في الجلسة ٤٠٧١ أيضاً، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٠٦):

"فيما يتصل بالقرار الذي اعتمد لتوه بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

"كما هو معروف، تنص الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٠٥) على ما يلي: "على الرغم من الهدوء السائد حالياً في القطاع الإسرائيلي السوري لا تزال الحالة في الشرق الأوسط خطيرة ويحتمل أن تظل كذلك ما لم يتسن وحتى يتم التوصل إلى تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط". ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

أولئك الذين لقوا حتفهم أثناء الخدمة في القوة. ويشني على أفراد القوة والبلدان المساهمة بقوات لما يبذلوه من تضحيات ولالتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٠٧):

"يشرفني أن أعلمكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فيما يتعلق باعتمادكم تعيين الميجور - جنرال سيث كوفي أوبينغ، من غانا، في منصب قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٠٨). وهم يوافقون على ما أبدىتموه من اعتزام في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٧١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1999/1175)".

القرار ١٢٧٦ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٠٩)

يقرر أن:

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

إتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن
هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ ومن
١٩٩٠ إلى ١٩٩٨.

إن مجلس الأمن،

مقرر

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة
الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد بصفة خاصة
القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٨ والقرار ١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٨،

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧١، المعقودة في
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في البند المعنون "الحالة
المتعلقة بالصحراء الغربية".

القرار ١٢٢٤ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٠٨) وبالملاحظات والتوصيات
الواردة فيه،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة
الصحراء الغربية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣١ آذار/ مارس
١٩٩٩ لإتاحة الفرصة لإجراء مشاورات بأمل، وبانتظار،
التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المتعلقة بأنشطة
تحديد الهوية والطعون وتخطيط إعادة التوطين، فضلا
عن المسألة الجوهرية المتمثلة في الجدول الزمني
للتنفيذ، دون مساس بوحدة مجموعة التدابير التي
اقترحها الأمين العام للاستئناف الفوري لتحديد هوية
الناخبين والبدء في عملية الطعون، ودون تشكيك في
العناصر الأساسية لتلك المجموعة؛

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١١ شباط/فبراير
١٩٩٩؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على
علم بكافة التطورات الهامة التي تستجد في تنفيذ
خطة التسوية^(١٠٧) والاتفاقات التي يتوصل إليها
الطرفان، وحسب الاقتضاء، بشأن استمرار صلاحية
ولاية البعثة؛

٣ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٧١

مقرر

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس،
في أجل أقصاه ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، تقريراً عن
تنفيذ هذا القرار؛

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧٦، المعقودة في
١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

٤ - يؤيد عزم الأمين العام على مطالبة مبعوثه
الشخصي بإعادة تقييم صلاحية ولاية البعثة للتنفيذ إذا
ظلت إمكانية تنفيذ مجموعة التدابير متعذرة وقت
تقديم تقرير الأمين العام القادم؛

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة
بالصحراء الغربية (S/1999/88)".

٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٧٦

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٠، المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/307)".

القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩^(١٠٩) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب أيضا بموافقة حكومة المغرب المبدئية على مجموعة تدابير الأمين العام، وإذ يشير إلى قبولها من جانب الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة للتوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية بشأن الطرائق التفصيلية لتنفيذ بروتوكولي تحديد الهوية وتقديم الطعون، بما في ذلك وضع جدول زمني منقح للتنفيذ، على نحو يحفظ تكامل مجموعة تدابير الأمين العام؛

٢ - يطلب إلى كلا الطرفين المضي قدما في إجراء المناقشات اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول إعادة اللاجئين، حتى يمكن البدء في جميع جوانب العمل اللازم لتهيئة السبيل لعودة اللاجئين، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، وفي هذا الصدد، يرحب بقرار الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب السماح باستئناف الأنشطة السابقة للتسجيل التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تندوف؛

٣ - يرحب بتوقيع حكومة المغرب وقائد قوة البعثة للاتفاق المتعلق بالألغام والذخائر غير المنفجرة المذكور في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام^(١٠٩)، ويحث الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاشتراك في مسعى مماثل؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٩٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/483)".

القرار ١٢٣٥ (١٩٩٩)

المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١١٠) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى المجلس على علم بكافة التطورات الهامة التي تستجد في تنفيذ خطة التسوية^(١٠٧) والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وحسب الاقتضاء، بشأن استمرار صلاحية ولاية البعثة؛

٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٠٢، المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/483 و Add.1)".

القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١١١) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب كذلك بقبول حكومة المغرب والجمهورية الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب الطرائق المنفصلة لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية الناخبين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ، باعتبارها أساسا جيدا لإنهاء هذه المرحلة من خطة التسوية^(١١٢)، وإذ يحيط علما برسالتي الطرفين^(١١٣)،

١ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ من أجل استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون وإبرام جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية^(١١٤)، ويعيد تأكيد حقوق مقدمي الطلبات، على أمل ألا يتم تحويل عملية الطعون إلى جولة أخرى من جولات تحديد الهوية؛

٢ - يؤيد الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهوية من خمسة وعشرين إلى ثلاثين عضوا وكذا الزيادة المقترحة في أنشطة الدعم اللازمة، من أجل تعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة عملها بسلطة

واستقلالية كاملتين، وفقا لولايتها الصادرة من مجلس الأمن، ومن إنجاز مهامها على وجه السرعة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، كل خمسة وأربعين يوما، عن التطورات الهامة في تنفيذ خطة التسوية ولا سيما بشأن المسائل التالية التي يستند إليها المجلس، ضمن مسائل أخرى، لدى النظر في تمديد آخر لولاية البعثة: التعاون الكامل والمطلق من جانب الطرفين خلال استئناف عملية تحديد هوية الناخبين وبدء عملية الطعون؛ وموافقة حكومة المغرب على طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات؛ واتفاق الطرفين على البروتوكول المتعلق باللاجئين؛ والتأكد بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل بشكل تام في المنطقة؛

٤ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن تدابير بناء الثقة ومواقيت تنفيذها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس جدولا زمنيا منقحا والآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية والاتفاقات المبرمة مع الطرفين بشأن تنفيذه؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٠٢

مقران

في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١١٥):

"أتشرف بإعلامكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ والمتعلقة بقرارك تعيين السيد وليم إيغلتون من الولايات المتحدة الأمريكية ممثلا خاصا لكم في الصحراء الغربية^(١١٦)، وقد أحاطوا علما بذلك".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٤٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/954)".

القرار ١٢٦٣ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة
بالصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨
أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١١٥) وبالملاحظات والتوصيات
الواردة فيه،

وإذ يرحب أيضا باستئناف عملية تحديد هوية
الناخبين وبدء عملية الطعون،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩ مما يسمح بإنهاء عملية تحديد هوية
الناخبين على النحو المتوخى في الفقرة ٢١ من تقرير
الأمين العام^(١١٥)، من أجل تنفيذ تدابير بناء الثقة، وإبرام
جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية^(١١٦)،
ومواصلة عملية الطعون، ويؤكد مرة أخرى حقوق مقدمي
الطلبات مع توقعه ألا تتحول عملية الطعون إلى جولة
ثانية لتحديد الهوية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل
خمسة وأربعين يوما عن التطورات المهمة في تنفيذ
خطة التسوية؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى
مجلس الأمن قبل نهاية الولاية الحالية تقييما شاملا
للخطوات المتخذة لإكمال عملية الطعون، واستيفاء
الاحتياجات من الموظفين على النحو المبين في التقرير،
وكذلك التحضير لعملية إعادة توطين اللاجئين وبدء
الفترة الانتقالية؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٤٤

مقران

في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس
مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين
العام^(١١٦)؛

"يشرفني إبلاغكم بأنه قد تم توجيه اهتمام
أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٨
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن اعتزامكم تعيين
البريفادير - جنرال كلود بوزي من بلجيكا خلفا
للبريفادير - جنرال بيرند س. لوبنك من النمسا
قائدا للقوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١١٧). وهم
يوافقون على الاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٨٠، المعقودة في ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة
بالصحراء الغربية (S/1999/1219)".

القرار ١٢٨٢ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة عن الصحراء
الغربية، ولا سيما القراران ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤
أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١١٨) وبالملاحظات والتوصيات
الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٩ شباط/فبراير
٢٠٠٠ من أجل استكمال تحديد هوية الناخبين،
 وإصدار قائمة مؤقتة ثانية للناخبين، ومباشرة عملية
الطعون فيما يتعلق بالتجمعات القبلية H41 و H61
و J51/52؛

٢ - يرحب بإعادة تأكيد الطرفين اتفاقهما من
حيث المبدأ على مشروع خطة العمل المتعلقة بتدابير
بناء الثقة عبر الحدود، بما في ذلك الاتصالات
الشخصية، وهي خطة تم تقديمها عملا بالقرار ١٢٣٨
(١٩٩٩)، ويهيب بهما التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة
السامية لشؤون اللاجئين والبعثة للشروع في هذه
التدابير بدون مزيد من التأخير؛

٣ - يحيط علما بالقلق من أن المشاكل التي يثيرها العدد الحالي من المرشحين الذين مارسوا حقهم في الطعن، والمواقف المتعارضة التي اتخذها الطرفان بشأن مسألة المقبولية، يبدو أنها تتيح إمكانية ضئيلة لعقد الاستفتاء قبل عام ٢٠٠٢ أو حتى بعده، ويؤيد عزم الأمين العام على إعطاء تعليمات لممثلته الخاص ليواصل مشاوراته مع الطرفين بشأن هذه المسائل، سعيًا للتوفيق بين وجهات نظرهما المتعارضة فيما يتعلق بعملية الطعون، وإعادة توطيئ اللاجئين، وغير ذلك من الجوانب الحاسمة في خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة^(١٠٧)؛

٤ - يحيط علما أيضا بتقدير الأمين العام أنه يمكن، مع ذلك، مواجهة صعوبات في التوفيق بين آراء الطرفين المتعارضة، وعليه، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً قبل نهاية هذه الولاية عن احتمالات إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية خلال فترة زمنية معقولة؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٠٨٠ بأغلبية ١٤ صوتاً
مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن
التصويت (ناميبيا)

الحالة في جورجيا

علاقة طيبة على جميع المستويات، وإذ يشدد على أهمية استمرار التعاون والتنسيق الوثيقين بينهما في أداء كل منهما للولاية الموكولة إليه،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر قمة لشبونة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا^(١٢٢)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مراعاة الطرفين بكل دقة لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لإيجاد سبل لزيادة مراعاة هذه الحقوق بوصفها جزءاً لا يتجزأ من العمل من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة، وإذ يلاحظ التطورات الجارية في أعمال مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٢٠)؛

٢ - يعرب عن قلقه لفشل الطرفين، بعد الاتصالات الثنائية التي أجريت واجتماع أثينا المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن تدابير بناء الثقة، في الوصول إلى اتفاقات بشأن الأمن وعدم استعمال القوة وعودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء الاقتصاد، ويحث الطرفين على استئناف المفاوضات الثنائية لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - يطالب كلا الجانبين بأن يوسعا نطاق التزامهما بعملية السلم التي ترعاها الأمم المتحدة، وأن يواصلوا السعي لإقامة حوار والدخول فيه، وأن يوسعا نطاق اتصالاتهما على جميع المستويات وأن يبديا دون إبطاء الإرادة اللازمة لإحراز نتائج ملموسة بشأن المسائل الرئيسية التي تدور بشأنها المفاوضات، ويشدد على ضرورة أن يتوصل الطرفان إلى تسوية سياسية مبكرة شاملة، تتضمن تسوية لمسألة المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تحترم فيها بالكامل سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً؛

٤ - يؤكد، في هذا الصدد، أن استعداد المجتمع الدولي وقدرته على مساعدة الطرفين يتوقفان على إرادة الطرفين السياسية لحل النزاع عن طريق الحوار والتوافق وعلى عملهما بإخلاص من أجل تنفيذ تدابير ملموسة دون إبطاء من أجل الوصول إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع؛

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧٢، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وجورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1999/60)".

القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ١١٨٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، والبيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(١١٩)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٢٠)،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جورجيا^(١٢١)،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار توتر الحالة وعدم استقرارها في منطقة النزاع ولاحتمال استئناف القتال،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التعتش المستمر في الوصول إلى تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يرحب في هذا السياق بالمساهمة التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونولث الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة النزاع. وإذ يلاحظ أن علاقة العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية

٥ - يؤيد بقوة الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص بمساعدة الاتحاد الروسي، بصفته الطرف الميسر، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمنع اندلاع أعمال القتال وإعطاء دفعة جديدة للمفاوضات في إطار عملية السلم التي ترعاها الأمم المتحدة بغرض الوصول إلى تسوية سياسية شاملة، ويرحب، في هذا السياق، باعتزام الأمين العام أن يقترح تعزيز العنصر المدني في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

٦ - يطالب الجانبين بالامتنثال التام لاتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤^(١٧٣) ولجميع التزاماتهما بالامتناع عن استعمال القوة، والعمل على حل المسائل المتنازع عليها بالطرق السلمية فقط، ويهيب بهما إبداء قدر أكبر من التصميم والاستعداد لتمكين فريق التحقيق المشترك من الاضطلاع بمهمته؛

٧ - يعرب عن قلقه المستمر إزاء حالة اللاجئين والمشردين الناتجة عن أعمال القتال التي دارت مؤخرا في أيار/ مايو ١٩٩٨، ويعيد التأكيد على عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناتجة عن النزاع وعلى الحق الأساسي لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين من النزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وفقا للقانون الدولي وطبقا لما نص عليه الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١٧٤)، ويهيب بالطرفين أن يعالجا هذه المسألة على وجه الاستعجال بالاتفاق على تدابير فعالة لضمان أمن أولئك الذين يمارسون حقهم غير المشروط في العودة إلى ديارهم وتنفيذ تلك التدابير؛

٨ - يرحب في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام من أجل أن ييسر، كخطوة أولى، العودة المأمونة للاجئين والمشردين إلى منطقة غالي، ويهيب بالطرفين أن يستأنفا وأن يكثفا الحوار الثنائي بينهما لتحقيق هذه الغاية؛

٩ - يدين الأنشطة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، بما في ذلك الاستمرار في زرع الألغام، التي تعرض حياة السكان المدنيين للخطر، وتعوق عمل المنظمات الإنسانية وتؤخر بشكل بالغ عودة الأوضاع الطبيعية في منطقة غالي، ويعرب عن استيائه لعدم قيام الطرفين ببذل جهود حقيقية لوضع حد لهذه الأنشطة؛

١٠ - يكرر مطالبته الجانبين باتخاذ تدابير فورية وحازمة لوضع حد لهذه الأعمال وضمان تحسن هام في الظروف الأمنية لجميع الموظفين الدوليين، ويرحب بالخطوات الأولى المتخذة في هذا الصدد؛

١١ - يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء أمن البعثة، ويرحب بتنفيذ تدابير في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام إبقاء مسألة أمن البعثة قيد الاستعراض المتواصل؛

١٢ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حصول أي تغييرات في الولاية أو في تواجد قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة، وتقديم تقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا؛

١٤ - يعرب عن اعتزله إجراء استعراض كامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، على ضوء الخطوات التي يتخذها الطرفان من أجل التوصل إلى تسوية شاملة؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٧٢

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٧، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1999/460)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٧٥):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا^(١٢٦)."

"ويكرر المجلس طلبه بأن يوسع كلا الجانبين نطاق التزامهما بعملية السلم التي تقودها الأمم المتحدة، وأن يواصل السعي إلى إقامة حوار والمشاركة فيه، وأن يوسعا نطاق اتصالاتهما الثنائية، وأن يبديا، دون إبطاء، الإرادة اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة بشأن المسائل الأساسية التي تتناولها المفاوضات، ويشدد على ضرورة أن يحقق الطرفان، في وقت مبكر، تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية بشأن الوضع السياسي لأبخازيا في إطار دولة جورجيا وتحترم على الوجه الأكمل سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا."

"ويؤكد المجلس من جديد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناجمة عن النزاع، كما يؤكد الحق الأساسي لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين من النزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة، ويهيب بالطرفين معالجة هذه القضية بصفة عاجلة عن طريق الاتفاق على تدابير فعالة لضمان أمن من يمارسون حقهم غير المشروط في العودة وتنفيذ تلك التدابير."

"ويرحب المجلس، في هذا السياق، بقرار مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بشأن التدابير الإضافية لتسوية النزاع في أبخازيا، جورجيا^(١٢٧)، ويلاحظ المجلس نتائج الدورة الثامنة لمجلس التنسيق للجانبين الجورجي والأبخازي المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩."

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لعدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن شروط عودة اللاجئين والمشردين إلى منطقة غالي، وبشأن تدابير للإنعاش الاقتصادي. ويؤكد المجلس ضرورة أن يبرم الطرفان، بصورة عاجلة، هذا الاتفاق الذي من شأنه أن يمكن المجتمع الدولي من المشاركة في هذا الجهد، وأن يبرما أيضا اتفاقا للسلام ويضعا ضمانات لمنع المواجهة المسلحة."

"ويرحب المجلس بتحسين الحالة الأمنية، بيد أنه يلاحظ أن الحالة العامة في منطقة النزاع لا تزال تتسم بالتوتر وعدم الاستقرار."

"ويحث المجلس الطرفين على أن يمارسا قدرا كبيرا من ضبط النفس في ردود فعلهما إزاء أي حوادث قد تقع في المنطقة، وأن يتخذا خطوات ملموسة لتحسين تعاونهما في هذا المجال. ويطلب المجلس كلا الطرفين باتخاذ تدابير فورية وحاسمة لإيقاف أنشطة الجماعات المسلحة، ومن بينها استمرار زرع الألغام، ولتهيئة مناخ من الثقة يسمح للاجئين والمشردين بالعودة. ويطلب المجلس أيضا كلا الطرفين أن يكفلا فصل القوات فصلا تاما بدءا من خط وقف إطلاق النار، وفقا لبروتوكول وقف إطلاق النار الموقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وأن يقوموا دون إبطاء بإنشاء آلية تحقيق مشتركة."

"ويرحب المجلس بالمساهمة المستمرة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة، من أجل تحقيق استقرار الحالة في منطقة النزاع، ويلاحظ أن علاقة العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية ما زالت حسنة."

"ويؤكد المجلس من جديد على ما يوليه من أهمية لأمن البعثة وجميع الموظفين الدوليين، ويذكر بالتزامات كلا الطرفين في هذا الصدد. ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لتعزيز عمليات البعثة وأمنها."

"ويؤيد المجلس بقوة الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا، وكذلك بمساعدة مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لمنع الأعمال العدائية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التوصل إلى تسوية."

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٢٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وجورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1999/805)".

القرار ١٢٥٥ (١٩٩٩)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وبيان رئيسه المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩^(٢٥).

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٦).

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جورجيا^(٢٧).

وإذ يؤكد أنه رغم التطورات الإيجابية بشأن بعض القضايا يعتبر عدم إحراز تقدم بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالتسوية الشاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا غير مقبول.

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار الحالة المتفجرة في منطقة النزاع، ويرحب في هذا الصدد بالمساهمات الهامة التي ما برحت تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة في تعزيز الاستقرار في منطقة النزاع، ويلاحظ أن علاقة العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية كانت علاقة جيدة على جميع المستويات، ويؤكد أهمية استمرار وزيادة التعاون والتنسيق الوثيقين بينهما في أداء ولايتهما.

وإذ يشير إلى استنتاجات مؤتمر قمة لشبونة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا^(٢٨).

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يحترم الطرفان على نحو تام حقوق الإنسان، وإذ يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لإيجاد سبل لتحسين مراعاتهما لها باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من العمل صوب تحقيق تسوية سياسية شاملة.

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٩).

٢ - يطالب طرفي النزاع بتعميق وتوسيع نطاق التزامهما بعملية السلام التي ترعاها الأمم المتحدة ومواصلة مد نطاق حوارهما واتصالهما على جميع المستويات وإبداء الإرادة اللازمة لتحقيق نتائج هامة بشأن المسائل الرئيسية في المفاوضات دون إبطاء؛

٣ - يؤيد بشدة الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفاً تيسيريا وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتعزيز استقرار الحالة وتقديم زخم جديد للمفاوضات في إطار عملية السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من أجل تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويشيد بالجهود الدؤوبة التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام، السيد ليفيو بوتا، في الاضطلاع بولايته؛

٤ - يشدد، في هذا السياق على أن استعداد المجتمع الدولي لمساعدة الطرفين وقدرته على ذلك يتوقفان على وجود الإرادة السياسية لديهما لحل النزاع من خلال الحوار والتوفيق والعمل بحسن نية على التنفيذ الفوري للتدابير الملموسة تجاه تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع؛

٥ - يؤكد على ضرورة توصل الطرفين إلى تسوية سياسية شاملة في وقت مبكر تتضمن تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تحترم تماماً سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، ويؤيد اعتزام الأمين العام وممثلته الخاص أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي، بوصفه الطرف التيسيري، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة أصدقاء الأمين العام، تقديم مقترحات بشأن توزيع الصلاحيات الدستورية بين تبيليسي وسوخومي لكي ينظر الطرفان فيها كجزء من التسوية الشاملة؛

٦ - يرى أن إجراء الانتخابات على نحو مبتدع في أبخازيا، جورجيا غير مقبول وغير مشروع؛

٧ - يعرب عن قلقه المستمر إزاء حالة اللاجئين والمشردين الناجمة بصفة خاصة عن الأعمال القتالية التي دارت في أيار/مايو ١٩٩٨، ويؤكد من جديد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناتجة عن النزاع والحق الأساسي لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وفقاً للقانون الدولي وطبقاً لما نص عليه الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٣٠)، ويهيب بالطرفين أن يعالجا هذه المسألة على وجه الاستعجال بالاتفاق على تدابير فعالة لضمان أمن الذين يمارسون حقهم غير المشروط في العودة إلى ديارهم وتنفيذ تلك التدابير؛

٨ - يرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لكي ييسر، كخطوة أولى، العودة الآمنة للاجئين والمشردين إلى منطقة غالي، ويشدد، في هذا الصدد، على أنه لا يمكن كفالة العودة النهائية للاجئين دون أن يسفر الحوار الثنائي بين الطرفين عن نتائج ملموسة توفر ما يلزم من أمن وضمانات قانونية؛

٩ - يحيط علما مع التقدير بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في الاجتماعين المعقودين من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ومن ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اللذين استضافتهما حكومتا اليونان وتركيا على التوالي، والتي تهدف إلى بناء الثقة وتحسين الأمن وتنمية التعاون، ويهيب بالطرفين تعزيز جهودهما من أجل تنفيذ تلك القرارات بطريقة فعالة وشاملة، لا سيما في الاجتماع المرتقب عقده في يالطا بدعوة من حكومة أوكرانيا؛

١٠ - يطالب الطرفان بالتقيد التام باتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١٢٣)، ويحيط علما مع التقدير، في هذا السياق، بالتقدم الهام الذي أفيد عن إحرازه صوب إقامة آلية للتحقيق في انتهاكات الاتفاق، فضلا عن القدر الكبير من ضبط النفس الذي تحلى به الطرفان على طول خط الفصل بين القوات؛

١١ - يدين الأنشطة التي تستمر في القيام بها الجماعات المسلحة، والتي تعرض السكان المدنيين للخطر، وتوق أعمال المنظمات الإنسانية وتعطل بشكل خطير تطبيع الحالة في منطقة غالي، ويكرر تأكيد قلقه بشأن أمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويرحب بتنفيذ تدابير في هذا الصدد ويطلب إلى الأمين العام إبقاء مسألة أمن البعثة قيد الاستعراض المستمر؛

١٢ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في الولاية أو في تواجد قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة وتقديم تقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا؛

١٤ - يعرب عن اعتزله إجراء استعراض كامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، على ضوء الخطوات التي اتخذها الطرفان من أجل التوصل إلى تسوية شاملة؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٢٩

مقررات

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٢٠):

"يشرفني إبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والتي أبدتكم فيها اعتزامكم تعيين السيد دييتر بودن من ألمانيا ممثلا خاصا لكم في جورجيا ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١٢١)، وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٦٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دعوة ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1999/1087)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٢٢):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا^(١٢٣)."

"ويبدي المجلس ترحيبه الحار بتعيين السيد ديتر بودن ممثلا خاصا مقيما للأمين العام، ويأمل أن يعتبر الطرفان هذه الآونة مناسبة لتجديد قوة الدفع من أجل البحث عن تسوية سلمية."

"ويرحب المجلس بتسريع الاتصالات الثنائية على جميع الأصعدة بين الجانبين الجورجي والأبخازي ويهيب بهما مواصلة التوسع في اتصالاتهما.

"ويلاحظ المجلس بقلق شديد أنه على الرغم من التطورات الإيجابية المتعلقة ببعض المسائل لم يحرز تقدم بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالتسوية، لا سيما المسألة الرئيسية المتعلقة بمركز أبخازيا، جورجيا. ولذا، يؤيد المجلس بشدة اعتزام الممثل الخاص أن يقدم في أقرب وقت ممكن مقترحات إضافية إلى الجانبين بشأن توزيع الاختصاصات الدستورية بين تبيليسي وسوخومي، كجزء من تسوية شاملة، مع الاحترام التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية في نطاق حدودها المعترف بها دوليا، والعمل في تعاون وثيق مع الاتحاد الروسي، بصفته ميسرا، ومع مجموعة أصدقاء الأمين العام، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

"ويكرر المجلس مطالبته لطرفي النزاع بأن يوسعا ويعمقا التزامهما بعملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، ولا سيما باستئناف الاجتماعات المنتظمة لمجلس التنسيق وأفرقة العاملة، وهو يتفق مع الأمين العام على ضرورة استمرارهما في الاجتماع بصفة منتظمة بصرف النظر عن قيود السياسة الداخلية. ويهيب المجلس بالطرفين أن يقوموا في المستقبل القريب جدا بإقرار واتخاذ أولى الخطوات العملية نحو عودة كافة اللاجئين والمشردين داخليا إلى أبخازيا، جورجيا، في ظروف تكفل لهم السلامة والأمن والكرامة. ويود المجلس أن

يذكر الطرفين بأن هذا الأمر من شأنه أن يمكن مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تقديم مساعدة مادية كبيرة. ويكرر المجلس رأيه القائل بعدم مقبولية أي عمل تقوم به الزعامة الأبخازية بصورة مخالفة لمبدأي سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية.

"ويلاحظ المجلس بارتياح أن الحالة الأمنية قد تحسنت تحسنا طفيفا، ولا سيما بصدد تخفيف حدة التوتر على امتداد خط الفصل بين القوات، ولكنه يلاحظ استمرار الحالة الأمنية الحرجة المحيطة بأفراد الأمم المتحدة. ويكرر المجلس الإعراب عن إدانته لأخذ سبعة من أفراد الأمم المتحدة رهائن في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ويرحب بإطلاق سراح الرهائن، ويشدد على ضرورة محاكمة مرتكبي هذا الفعل غير المقبول. ويرحب المجلس بمداومة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على استعراض ترتيباتها الأمنية لتكفل أرفع مستوى أمني ممكن لموظفيها.

"ويشيد المجلس بالسيد ليفيو بوتنا تقديرا لعمله القيم أثناء شغله وظيفته الممثل الخاص للأمين العام. ويرحب المجلس بالمساهمات الهامة التي تواصل البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة تقديمها لتثبيت الحالة في منطقة النزاع، ويلاحظ أن صلة العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية جيدة على جميع الأصعدة، ويشدد على أهمية استمرار وزيادة التعاون والتنسيق الوثيقين بين البعثة والقوة خلال أداء كل منهما لولايتها".

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

٢ - يؤيد قرار الأمين العام بإرسال مبعوثه الخاص لأفريقيا إلى المنطقة لدعم جهود منظمة الوحدة الأفريقية؛

٣ - يؤكد أن قبول الاتفاق الإطاري أمر ذو أهمية عظمى، ويدعو إلى التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وإلى التنفيذ الكامل دون تأخير للاتفاق الإطاري؛

٤ - يرحب بقبول إثيوبيا للاتفاق الإطاري؛

٥ - يرحب باشتراك إريتريا في العملية التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية، ويلاحظ أن منظمة الوحدة الأفريقية استجابت لطلب إريتريا تقديم إيضاحات بشأن الاتفاق الإطاري، وهو في هذا الصدد يحث إريتريا بقوة على قبول الاتفاق الإطاري كأساس لتسوية سلمية للنزاع القائم على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا دون تأخير؛

٦ - يهيب بكلا الطرفين العمل من أجل تخفيف حدة التوتر بانتهاج سياسات تؤدي إلى استعادة الثقة بين حكومتي وشعبي إثيوبيا وإريتريا، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الحالة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان؛

٧ - يحث إثيوبيا وإريتريا بقوة على مواصلة التزامهما بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع القائم على الحدود، ويهيب بهما بشدة ممارسة ضبط النفس إلى أقصى حد والامتناع عن القيام بأي عمل عسكري؛

٨ - يرحب بالعمل المتواصل الذي يقوم به الأمين العام لدعم عملية السلام التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٧٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، دعوة ممثلي إريتريا وإثيوبيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين إريتريا وإثيوبيا".

اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨.

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧٢، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دعوة ممثل إثيوبيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين إريتريا وإثيوبيا".

القرار ١٢٢٦ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء خطر اندلاع نزاع مسلح بين إثيوبيا وإريتريا وتصعيد تراكم الأسلحة على طول الحدود المشتركة بين البلدين،

وإذ يلاحظ أن اندلاع نزاع مسلح بين إثيوبيا وإريتريا سيكون له أثر مدمر على شعبي البلدين وعلى المنطقة بأسرها،

وإذ يسلم بأن جهود الإصلاح والتعمير التي بذلتها كل من حكومتي إثيوبيا وإريتريا خلال السنوات الثماني الماضية، بثت الأمل لدى باقي دول القارة، وأن من شأن النزاع المسلح أن يعرض كل ذلك للخطر،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها البلدان والهيئات الإقليمية المعنية، والرامية إلى تيسير إيجاد حل سلمي للنزاع القائم على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا،

١ - يعرب عن تأييده القوي لجهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وكذلك للاتفاق الإطاري بصيغته التي أقرها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مؤتمر قمة الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها^(١٢)، ويؤكد أن الاتفاق الإطاري يقدم أفضل أمل في تحقيق السلام بين الطرفين؛

القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩

٧ - يحث بقوة جميع الدول على الوقف الفوري لجميع مبيعات الأسلحة والذخائر إلى إثيوبيا وإريتريا؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره النعلي.

إن مجلس الأمن،

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٧٥

مقران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٨٥، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة بين إريتريا وإثيوبيا"

"رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٩ وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة (S/1999/215)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٢٥):

"يؤكد مجلس الأمن من جديد قراراته ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٢٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ التي يهيب فيها بإثيوبيا وإريتريا الامتناع عن النزاع المسلح وقبول تنفيذ الاتفاق الإطاري الذي وافق عليه مؤتمر قمة الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(١٢٤)."

"ويطلب المجلس وقف جميع الأعمال العدائية فوراً ويهيب بالطرفين الامتناع عن مواصلة استعمال القوة."

"ويرحب المجلس بقبول إريتريا، على مستوى رئيس الدولة، الاتفاق الإطاري ويذكر بقبول إثيوبيا للاتفاق من قبل. وما زال هذا الاتفاق يشكل أساساً عملياً وسليماً للتوصل إلى حل سلمي للنزاع."

"ويؤكد المجلس من جديد سيادة إثيوبيا وإريتريا وسلامتهما الإقليمية."

إذ يعيد تأكيد قراريه ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء النزاع على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا واستئناف أعمال القتال بين الطرفين،

وإذ يشير إلى التزام إثيوبيا وإريتريا بفرض وقف مؤقت على توجيه الضربات الجوية والتهديد بتوجيهها،

وإذ يؤكد أن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا تشكل تهديداً للسلام والأمن،

١ - يدين لجوء إثيوبيا وإريتريا إلى استعمال القوة؛

٢ - يطلب بوقف فوري لأعمال القتال، ولا سيما توجيه الضربات الجوية؛

٣ - يطلب أيضاً بأن تستأنف إثيوبيا وإريتريا الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى فض النزاع سلمياً؛

٤ - يؤكد على أن الاتفاق الإطاري الذي أقرته قمة الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، يوم ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(١٢٤)، لا يزال يشكل أساساً عملياً وسليماً لفض النزاع سلمياً؛

٥ - يعرب عن تأييده التزم للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، والأمين العام ومبعوثه الخاص إلى أفريقيا، والدول الأعضاء المعنية، للتوصل إلى فض أعمال القتال الحالية سلمياً؛

٦ - يهيب بإثيوبيا وإريتريا كفالة سلامة السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

"ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في تقديم كل دعم مناسب من أجل تنفيذ اتفاق سلام بين الطرفين.

العام ومبعوثه الخاص السيد محمد سحنون، والدول الأعضاء المعنية، من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع على الحدود.

"ويعرب المجلس عن تأييده المتواصل للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والأمين

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح

"ويشعر المجلس بقلق شديد إزاء الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وهي اعتداءات تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

"ويلاحظ المجلس أن المعاناة الإنسانية على نطاق واسع تمثل نتيجة، وأحيانا تكون عاملا مساهما في انعدام الاستقرار واستمرار النزاع، سواء بفعل التشريد، أو الاعتداء العنيف أو الفظائع الأخرى. وإذ يضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإنه يؤكد الحاجة لأن يقوم المجتمع الدولي بمساعدة وحماية السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح. ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنية كفاءة سلامة المدنيين وضمان وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر موظفي المساعدة الإنسانية، دون أي عائق وفي أمان، إلى أولئك الذين هم في حاجة إليهم. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(١٢٧) كما يشير إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن مركز اللاجئين ومعاملتهم.

"والمجلس يعرب عن قلقه الشديد لأثر النزاعات المسلحة الضار على الأطفال ويشير، في هذا الصدد، إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٢٨).

"ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنية الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما التزاماتها ذات الصلة المقررة بموجب اتفاقيات لاهاي^(١٢٩)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣٠) والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٣١) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(١٣٢)، فضلا عن جميع مقررات المجلس.

"ويدين المجلس بقوة تعمّد استهداف المقاتلين للمدنيين في النزاعات المسلحة ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الانتهاكات الماسة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويعرب المجلس عن رغبته في الاستجابة، وفعاليته في الأمم المتحدة، للحالات التي يستهدف فيها المدنيون في حد ذاتهم أو التي يعتمد فيها عرقلة وصول المساعدة الإنسانية إليهم.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧٧، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، في البند المعنون "حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيد كورنيليو سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، بناء على المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيدة كارول بيلامي، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك بناء على المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيد أولارا أوتونو، ممثل الأمين العام الخاص لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، وذلك بناء على المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت.

ونظر المجلس، في جلسته ٣٩٧٨، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، في البند المعنون "حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٣٣):

"نظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لتزايد الخسائر بين المدنيين في النزاعات المسلحة، ويلاحظ بجزع أن المدنيين يشكلون الآن الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية في النزاعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة مباشرة ومتزايدة. ويدين المجلس الاعتداءات أو أعمال العنف الموجهة في حالات النزاع المسلح ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، بمن فيهم أيضا اللاجئين والمشردون داخليا، مما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

"كما يدين المجلس جميع محاولات التحريض على استخدام العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويهيب بالدول الوفاء بالتزاماتها التي تقضي باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني. ويؤكد المجلس الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على استخدام العنف ضد المدنيين أو يكونون سببا في استخدامه ضدهم في حالات النزاع المسلح، أو الذين ينتهكون بشكل آخر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، إلى العدالة، على نحو ملائم. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس مجددا أهمية العمل الذي تضطلع به المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ويهيب بجميع الدول التعاون مع هاتين المحكمتين، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ويسلم المجلس بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤٧).

"ويلاحظ المجلس الأثر الضار لانتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئين وغيرهم من مجموعات السكان الضعيفة. وهو يشير في هذا الصدد، إلى قراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي يؤكد، في جملة أمور، على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشاركة في صنع وتسويق الأسلحة، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد تثير النزاعات المسلحة أو تؤدي إلى إطالة أمدها أو تؤدي إلى تفاقم التوترات أو النزاعات المسلحة القائمة في أفريقيا، والذي يحث على التعاون الدولي في مكافحة التفجعات غير المشروعة للأسلحة في أفريقيا.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء اتساع الفجوة بين قواعد القانون الإنساني الدولي وتطبيقاتها. ويرحب المجلس بالأحداث التذكارية المعترمة تنظيمها احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف والذكرى المئوية لمؤتمر السلام الدولي الأول الذي عقد في لاهاي في عام ١٨٩٩. وتتيح هاتان المناسبتان الفرصة لزيادة استكشاف الطرق والوسائل التي بفضلها يمكن للمجتمع الدولي أن يعزز امتثال أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويرحب المجلس باستمرار مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية في تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

"ويرى المجلس أنه من اللازم أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية بنهج شامل

ومنسق بهدف معالجة مشكلة حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. ولتحقيق هذه الغاية، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في موعد غايته أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تقريرا يتضمن توصيات عملية عن السبل التي يمكن للمجلس بواسطتها، وهو يعمل في نطاق مسؤوليته، تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات النزاع المسلح. وينبغي للتقرير أيضا أن يحدد ما يمكن للمجلس أن يقدمه من مساهمات من أجل التنفيذ الفعال للقانون الإنساني القائم. وينبغي أن يبحث التقرير فيما إذا كانت هناك أي فجوات كبيرة في القواعد القانونية القائمة، عن طريق استعراض التقارير الأخيرة بهذا الشأن. ويشجع المجلس الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند وضع توصياته.

"ويؤكد المجلس عزمه على استعراض توصيات الأمين العام وفقا لمسؤولياته المحددة بموجب الميثاق".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٩٨٠، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، دعوة ممثلي أذربيجان وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتوغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وزامبيا والسلفادور والعراق وغواتيمالا وكوستاريكا ومصر والنرويج ونيوزيلندا وهايتي والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس، استجابة إلى طلب مؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة وموجه إلى رئيس مجلس الأمن^(١٤٤)، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٤٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي إسرائيل وأوكرانيا وبوتسوانا وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورواندا وسلوفاكيا والعراق والفلبين وفنلندا ومصر ومنغوليا والنرويج والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح

"تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح (S/1999/957)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة إلى طلب مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة وموجه إلى رئيس مجلس الأمن^(١٤٥)، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيدة سيلفي جونو، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وعند استئناف الجلسة ٤٠٤٦ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قرر المجلس أيضا دعوة ممثل باكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩^(١٤٦)

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والمقدم إلى مجلس الأمن وفقا للبيان المشار إليه أعلاه^(١٤٦)

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١٤٧) وعن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع^(١٤٨) المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، وبخاصة ما تضمنه التقريران من تحليل فيما يتعلق بحماية المدنيين،

وإذ يلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية في النزاعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة، وإذ يساوره شديد القلق إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون أثناء النزاع المسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، وإذ يدرك ما سيكون لذلك من أثر على السلم الدائم والمصالحة والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع نشوب النزاعات وإلى تسويتها،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة أسباب النزاع المسلح بصورة شاملة من أجل تعزيز حماية المدنيين على أساس طويل الأجل وذلك بسبل من بينها تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تضال احترام القانون الإنساني الدولي ومبادئه وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ومبادئهما أثناء النزاع المسلح، وبخاصة إزاء أعمال العنف المتعمدة ضد كل من تشملهم حماية ذلك القانون، وإذ يعرب أيضا عن قلقه إزاء منع الوصول إلى ذوي الحاجات بصورة آمنة ودون عائق،

وإذ يؤكد أهمية نشر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن وأهمية توفير ما يتصل بذلك من تدريب لأفراد الشرطة المدنية والقوات المسلحة وأعضاء المهن القضائية والقانونية، والمجتمع المدني، وموظفي المنظمات الدولية والإقليمية، وغيرهم،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٤٩)، وإذ يؤكد دعوته إلى القيام، حسب الاقتضاء، وفي إطار اتفاقات سلام محددة وعلى أساس كل حالة على حدة في نطاق ولايات الأمم المتحدة المتصلة بحفظ السلام، بإدراج أحكام صريحة تتعلق بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك التخلص من الأسلحة والذخائر بشكل مأمون وفي الوقت المناسب،

وإذ يضع في اعتباره ضعف اللاجئين والمشردين بوجه خاص، وإذ يؤكد من جديد ما يقع على الدول من

مسؤولية أساسية عن ضمان حمايتهم، وبخاصة عن طريق المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني.

وإذ يؤكد الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الحقوق والاحتياجات الخاصة للطفلة.

وإذ يسلم بأن النزاع المسلح له تأثيره المباشر والخاص على النساء، حسبما أشير إلى ذلك في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام^(١٤٦)، وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ منظور يراعي نوع الجنس في المساعدة الإنسانية المقدمة وفي موضوع العنف ضد المرأة.

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١٤٦)، ويحيط علما بالتوصيات الشاملة الواردة فيه؛

٢ - يدين بقوة تعمد استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح فضلا عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ويهيب بجميع الأطراف إنهاء هذه الممارسات؛

٣ - يؤكد أهمية منع نشوب النزاعات التي يمكن أن تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، ويركز، في هذا السياق، على أهمية تنفيذ التدابير الوقائية الملائمة لتسوية النزاعات بما في ذلك الاستعانة بالأمم المتحدة وسائر آليات تسوية النزاعات وعمليات النشر العسكرية والمدنية الوقائية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤ - يحث جميع الأطراف المعنية على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧^(١٤٧) وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٤٨) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٤٩)، فضلا عن مقررات مجلس الأمن؛

٥ - يهيب بالدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الرئيسية في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد المحلي، بالاعتماد، حسب الاقتضاء، على المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة؛

٦ - يؤكد مسؤولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، يؤكد إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ويؤكد من جديد أهمية العمل الذي تقوم به المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ويشدد على التزام جميع الدول بالتعاون مع هاتين المحكمتين بصورة كاملة، ويقر بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤٧)، الذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه من جانب الدول؛

٧ - يشدد على أهمية وصول موظفي المساعدة الإنسانية بشكل مأمون ودون عائق إلى المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، وتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إليهم، ويشير في هذا الصدد إلى بياني رئيسه المؤرخين ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(١٤٧) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١٥٠)؛

٨ - يؤكد ضرورة أن يكفل المقاتلون سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، ويشير في هذا الصدد إلى بياني رئيسه المؤرخين ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧^(١٥١) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١٥٢)؛

٩ - يحيط علما ببدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها لعام ١٩٩٤^(١٥٣)، ويشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة فيها، ويحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على أن تحترم احتراماً كاملاً مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، ويدين في هذا الصدد شن الهجمات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، ويؤكد ضرورة أن يتحمل مرتكبو هذه الأعمال المسؤولية عن ذلك؛

١٠ - يعرب عن استعداده للاستجابة لحالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو يعترض فيها عمدا سبيل المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين، وذلك بسبل من بينها النظر في اتخاذ التدابير الملائمة الموضوعة تحت تصرف المجلس وفقا للميثاق، ويحيط علما، في هذا الصدد، بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام؛

١١ - يعرب أيضا عن استعدادده للنظر في الطريقة التي يمكن بها لولايات حفظ السلام أن تعالج معالجة أفضل الأثر السلبي للنزاعات المسلحة على المدنيين؛

١٢ - يعرب عن تأييده لأن تُدرج، حسب الاقتضاء، تدابير محددة وكافية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم في اتفاقات السلام والولايات المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلا عن وضع ترتيبات واضحة ومفصلة لتدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة، ويشير في هذا الصدد إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٤٩)؛

١٣ - يلاحظ أهمية إدراج أحكام خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة في ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وذلك بالنسبة للفئات التي تحتاج اهتماما خاصا بما فيها النساء والأطفال؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني - العسكري، ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛

١٥ - يؤكد أهمية الشرطة المدنية كعنصر في عمليات حفظ السلام، ويقر بدور الشرطة في تأكيد سلامة ورفاه المدنيين، ويسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على سرعة نشر شرطة مدنية مؤهلة وجيدة التدريب؛

١٦ - يؤكد من جديد استعدادده، كلما اتخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، للنظر في تأثيرها على السكان المدنيين، آخذا في الاعتبار احتياجات الأطفال، وذلك بقصد النظر في الاستثناءات الملائمة لأسباب إنسانية؛

١٧ - يلاحظ أن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما لها من أثر مزعزع للاستقرار

يشكلان عائقا كبيرا أمام توفير المساعدة الإنسانية، وينطويان على احتمال تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، ويعرضان حياة المدنيين للخطر، ويقوضان الأمن والثقة اللازمين لإعادة السلام والاستقرار؛

١٨ - يحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧^(٥٣) والبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠^(٥٤)، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة فيها، ويلاحظ الأثر المفيد الذي سترتب على تنفيذها بالنسبة لسلامة المدنيين؛

١٩ - يكرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء الأثر الضار والواسع الانتشار للنزاع المسلح على الأطفال ويشير إلى قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، ويؤكد من جديد التوصيات الواردة فيه؛

٢٠ - يؤكد على أهمية التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإقليمية، فيما يتعلق بمتابعة تقرير الأمين العام، ويشجع الأمين العام على مواصلة المشاورات بشأن هذا الموضوع، واتخاذ إجراءات محددة تهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحسين حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح؛

٢١ - يعرب عن استعدادده للعمل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لبحث الطريقة التي يمكن بها لهذه الهيئات تحسين حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح؛

٢٢ - يقرر أن ينشئ فوراً آلية ملائمة لمواصلة استعراض جميع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وأن ينظر في اتخاذ خطوات مناسبة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق؛

٢٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٤٦

**رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
بشأن المسألة الهندية الباكستانية**

مقرر

في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٥٥):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين الميجور - جنرال يوسف بالي، من هنغاريا، كبيراً للمراقبين العسكريين التابعين لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان^(١٥٦). وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في جمهورية أفريقيا الوسطى أمور مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوفاء بهذه الالتزامات، ولا سيما الاستئناف الفوري للحوار السياسي البناء.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار التي قد تخلفها التوترات السياسية الراهنة على استقرار مؤسسات جمهورية أفريقيا الوسطى وسير العمل فيها. ويؤكد من جديد على أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وزعماءها السياسيين وشعبها يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تحقيق المصالحة الوطنية، والحفاظ على بيئة مستقرة وآمنة، وإعادة بناء بلدهم. ويؤكد على أهمية استمرار الجهود المبذولة في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إيجاد تسوية سلمية وديمقراطية للمسائل المعلقة المثيرة للنزاع، وفقا لاتفاقات بانغي. ويشدد على ضرورة أن تبادر "الحركة الرئاسية" وأحزاب المعارضة إلى التعاون الوثيق والعمل بهمة من أجل تحقيق التوافق السياسي الذي لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

"ويرى المجلس أن التحضير السلس لإجراء انتخابات رئاسية تتسم بالحرية والنزاهة، والتي يجب اتخاذ الخطوات اللازمة بشأنها في أقرب وقت ممكن، يتطلب درجة معينة من توافق الآراء السياسي وإقامة حوار حقيقي بين جميع الأحزاب التأسيسية للجمعية الوطنية. ويرى أيضا أن التحضير للانتخابات الرئاسية المبني على توافق الآراء لا يمكن إلا أن يعزز شرعية رئيس الجمهورية المقبل، وأن يكفل تحقيق سلام مدني دائم. ويؤيد كل التأييد الممثل الخاص للأمين العام في ندائه الموجه إلى الزعماء السياسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطاتها أن يجدوا حلا للأزمة السياسية لكي يتمكن البلد من المضي قدما، ويرحب بالجهود المبذولة حاليا لبلوغ هذه الغاية.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٩٨٤، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، دعوة ممثلي توغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال وكوت ديفوار وكينيا ومصر واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٧٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

"رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة (S/1999/132)".

وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٥٧):

"إن مجلس الأمن، إذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٥٨) يلاحظ مع الارتياح الالتزام الذي أعرب عنه رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بصون السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال الحوار والتشاور. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس من جديد بقوة على أن التنفيذ الكامل لاتفاقات بانغي^(١٥٩) وميثاق المصالحة الوطنية^(١٦٠) يعد عنصرا أساسيا لإحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

"ويهيب المجلس بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تستمر في اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨^(١٦١) وأن تفي بالالتزامات المعرب عنها في الرسالتين المؤرختين ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(١٦٢) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٦٣) والموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى. ويشير المجلس إلى أن النجاح، والولاية المقبلة واستمرار وجود بعثة الأمم المتحدة

"التقرير الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (Add.1 و S/1998/1203)

"التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/98)".

القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن.

إذ يؤكد من جديد قراراته ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٥٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٨٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٠١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

وإذ يرحب بالانتخابات التشريعية الحرة والنزيهة التي أجريت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١٦) وضميمته المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٧)، وبتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٨) وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيه.

وإذ يحيط علما بالطلب المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والموجه إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٩)، وبالرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٠).

وإذ يكرر تأكيد أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة المشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في معالجة مسألة إعادة تشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وإذ يؤكد ضرورة الإسراع باعتماد مشروع قانون ومراسيم بشأن الدفاع الوطني وهيكل قوات الدفاع.

وإذ يؤكد من جديد الصلة بين التقدم الاجتماعي والاقتصادي وتدعيم السلام في جمهورية أفريقيا

الوسطى، وإذ يحيط علما في هذا السياق بالرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس البنك الدولي^(٢١).

وإذ يشير إلى أهمية الاستقرار الإقليمي وإلى ضرورة تدعيم التقدم المحرز حتى الآن، وبوجه خاص مساعدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى على تدعيم عملية المصالحة الوطنية مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة تفضي إلى الانتعاش الاقتصادي وإلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة.

وإذ يؤكد أهمية إبداء حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وأعضاء الهيئة التشريعية المنتخبين حديثا والمجموعات السياسية للتعاون والتفهم من أجل كفاءة أداء الجمعية الوطنية لمهامها على نحو فعال.

وإذ يؤكد ضرورة قيام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بتحديد مواعيد الانتخابات الرئاسية في أقرب وقت ممكن، وفقا للمادة ٢٢ من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى.

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢ - يعرب عن اعتزامه البدء في خفض عدد أفراد البعثة بعد خمسة عشر يوما من انتهاء انتخابات الرئاسة في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية إنهاء تواجدها تماما في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٣ - يقرر أن يستعرض كل خمسة وأربعين يوما، بناء على تقارير الأمين العام، ولاية البعثة في ضوء التقدم المحرز صوب تنفيذ الالتزامات التي قطعها رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى على نفسه في رسالته المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام^(٢٢).

٤ - يرحب بما يعتزمه الأمين العام من أن يناقش مع رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى خططا تتناول إمكانية القيام قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وهو الموعد المقرر لإنهاء تواجد البعثة، بإجراء خفض تدريجي في العنصر العسكري بها بما يتناسب والتقدم المحرز في إعادة تشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، وتراعي فيه ضرورة كفاءة استقرار بانفي وأمنها.

٥ - يحث المجتمع الدولي على توفير الدعم لعملية إعادة تشكيل قوات الأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى، مما يشمل قوات الدرك، وذلك من خلال برامج مساعدة ثنائية ومتعددة الأطراف، ويؤكد من جديد دور البعثة في إسداء المشورة في عملية إعادة تشكيل قوات الأمن، وفي القيام، في هذا الصدد، بتنسيق الدعم الدولي وتوجيهه بما يحق هذه الغاية؛

٦ - يؤكد من جديد بقوة أن تنفيذ اتفاقات بانفي^(١٥٩) وميثاق المصالحة الوطنية^(١٦٠) تنفيذا كاملا هو شرط جوهري لكفالة السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على المضي في اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨^(١٦١)، وعلى الوفاء بالالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٦٢)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٦٣)؛

٧ - يهيب بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتخذ، بمساعدة الممثل الخاص للأمين العام، التدابير اللازمة للخروج من المأزق السياسي الراهن، بغية تعزيز عملية المصالحة الوطنية؛

٨ - يهيب بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنشئ لجنة انتخابية جديدة في أقرب وقت ممكن من أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية وأن تضع جدولا زمنيا لإجراء تلك الانتخابات وتلتزم به؛

٩ - يأذن للبعثة بأن تؤدي، لدى إجراء الانتخابات الرئاسية، دورا داعما مطابقا للمهام التي أدتها البعثة خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مع إدراك المسؤولية الرئيسية التي سيضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنسيق المساعدة الانتخابية؛

١٠ - يأذن أيضا للبعثة بالإشراف على تدمير الأسلحة والذخائر المصادرة الخاضعة لرقابتها على النحو الموصى به في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١٦٤)؛

١١ - يشجع على القيام، دعما لعملية الانتخابات الرئاسية، بإسناد دور أكبر لعدد أكبر من أفراد القوات

المسلحة لأفريقيا الوسطى، مما يشمل نشر أفراد القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى في المواقع الانتخابية لمساعدة أفراد البعثة على توفير الأمن والدعم السوقي، ويلاحظ في هذه الحالة الاستثنائية أن أفراد القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى الذين سيساعدون البعثة سيعملون في هذا السياق في ذلك الوقت بموجب قواعد الاشتباك المأخوذ بها في الأمم المتحدة؛

١٢ - يرحب بالالتزامات التي تعهد بها رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى في رسالته المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام ويحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على الوفاء بهذه الالتزامات وعلى القيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) التعجيل بالعملية التشريعية المتعلقة بالدفاع الوطني وبهيكل قوات الدفاع بغية اعتماد مشاريع القوانين والمراسيم بصيغتها التي أعدتها اللجنة المشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ب) اتخاذ خطوات لقصر مهمة القوات الخاصة للدفاع عن المؤسسات الجمهورية على حماية المؤسسات الجمهورية والسلطات العليا، لتستبعد منها بذلك جميع مهام الشرطة ومهام الحفاظ على الأمن والنظام؛

(ج) المضي، في ظل الدعم المقدم من البعثة، في تنفيذ برنامج التسريح وإعادة الإدماج الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) القيام في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بوضع برنامج تنفيذ وفقا للجدول الزمني الذي أعدته اللجنة المشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة والذي من المفروض أن تحدد فيه العناصر الرئيسية لبرنامج إعادة تشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المقرر تنفيذه، ومن بين تلك العناصر الحاجة إلى كفالة التوازن الجغرافي والتعدد العرقي في التجنيد، وتحسين ظروف العمل، مما يشمل دفع المرتبات والمتأخر من المرتبات، وتوفير الهياكل الأساسية والمعدات ومواد الدعم الملائمة، وإعادة نشر بعض الوحدات المعاد تشكيلها خارج بانفي؛

١٣ - يحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على الوفاء بمتطلبات برنامجي تثبيت الأوضاع المالية والإصلاح الاقتصادي المتفق عليهما مع المؤسسات المالية الدولية؛

١٤ - يطلب إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عدم التورط في أي نزاعات خارجية، طبقا للالتزام المعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٥ - يحث الدول الأعضاء على أن تدعم ماليا وماديا برنامج إعادة تشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى تيسيرا لتنفيذه على وجه السرعة ويعرب عن تقديره للدول التي قامت بذلك فعلا؛

١٦ - يؤكد أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير من المهام الهامة التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى حكومة وشعبا وأن تقديم مساعدة دولية ذات شأن أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد على ضرورة التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحث كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والمؤسسات المالية الإقليمية المناسبة، على الإسهام في وضع برنامج من هذا القبيل؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، تمشيا مع بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١٦)، في الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في مرحلة الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في فترة ما بعد النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب منه كذلك أن يقدم، بعد التشاور مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، توصيات في هذا الصدد بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن الوجود الذي يمكن أن يكون للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد إنهاء تواجد البعثة هناك، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

١٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وكل خمسة وأربعين يوما بعد ذلك التاريخ تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، وعن التطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبوجه خاص، عن العملية الانتخابية، وعن التقدم المحرز صوب تنفيذ الالتزامات المعرب عنها في الرسالتين المؤرختين ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن تنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية، مما يشمل الالتزامات المتصلة بكفالة

الإنعاش الاقتصادي بالبلد وإعادة تشكيل قوات الأمن وأداء القوات الخاصة للدفاع عن المؤسسات الجمهورية لمهامها؛

١٩ - يثني على الممثل الخاص للأمين العام وأفراد البعثة لجهودهم في سبيل النهوض بالسلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٠ - يشير إلى الحاجة الملحة إلى تبرع الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لدعم أنشطة البعثة؛

٢١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٨٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٥٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دعوة ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

"التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/1038)".

القرار ١٢٧١ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة ولا سيما القرارات ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١٢٠١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢٣٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إتمام الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بنجاح،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والممثل الخاص للأمين العام للدعم المقدم للعملية الانتخابية،

وإذ يؤكد تمسك جميع الدول باحترام سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(١٧) ويلاحظ مع الموافقة التوصيات الواردة فيه،

وإذ يشير إلى أهمية عملية المصالحة الوطنية ويحث كافة القوى السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها من أجل تحقيق التعاون والوفاق،

وإذ يؤكد ضرورة الإسراع بإعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاستقرار الإقليمي وتوطيد مناخ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى باعتبار هذين الأمرين عنصرين أساسيين من عناصر إعادة إقرار السلام في المنطقة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الصلة بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي وترسيخ الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المتصلين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٨)،

وإذ يلاحظ الرغبة التي أبدتها جمهورية أفريقيا الوسطى في تمديد وجود البعثة إلى ما بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بهدف كفالة انتقال سريع وتدرجي لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى صوب عملية لبناء السلام بمساعدة هيئات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

٢ - يرحب بتوصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٥٨ من تقريره المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(١٩) بخفض القوام العسكري والمدني للبعثة على ثلاث مراحل؛

٣ - يهيب بقوة من جديد بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨^(٢٠) والوفاء بالالتزامات الواردة خاصة في الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢١)، ويؤكد من جديد دور الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى في دعم عملية تعزيز الإصلاحات والمصالحة الوطنية؛

٤ - يشجع بقوة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تنسق مع البعثة بشكل وثيق النقل التدريجي لمهام البعثة في مجال الأمن إلى قوات الأمن والشرطة المحلية؛

٥ - يحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تكمل، متلقية المشورة والدعم التقني من البعثة، الخطوات الأولى من برنامج إعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وبرنامج تسريح الأفراد العسكريين الذين أحيلوا على التقاعد وإعادة إدماجهم، ويناشد المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى هذه البرامج، ويرحب باقتراح الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع في نيويورك خلال الأشهر المقبلة لالتماس أموال من أجل تمويل هذه البرامج؛

٦ - يرحب باقتراح الأمين العام بإنشاء بعثة صغيرة الحجم ومتعددة التخصصات إلى بانغي لتدرس، وفقا للرغبات التي أبدتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، شروط استمرار وجود الأمم المتحدة إلى ما بعد ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بما يتفق مع توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخين ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩^(٢٢) و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(٢٣)، ويطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس في أقرب وقت ممكن على مقترحاته المتصلة بهذا الشأن؛

٧ - يعيد تأكيد أهمية دور البعثة في الإشراف على عملية تدمير الأسلحة والذخائر المصادرة تحت مراقبتها؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة وبصفة خاصة عن النقل التدريجي لمهام البعثة في مجال الأمن إلى قوات الأمن والشرطة المحلية، وعن تطور الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الرسالتين

مقرر

في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧٧):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة باقتراحكم إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٧٨) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما مع التقدير بالاقتراح الوارد فيها".

المؤرختين ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(١٧٩) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١٨٠) والموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن تنفيذ اتفاقات بانفي^(١٨١) وميثاق المصالحة الوطنية^(١٨٢)، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالانتعاش الاقتصادي وإعادة تشكيل قوات الأمن وسير عمل القوات الخاصة للدفاع عن المؤسسات الجمهورية؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٥٦

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن
هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٨١، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود
الطاجيكية الأفغانية

"تقرير مؤقت للأمين العام عن الحالة في
طاجيكستان (S/1999/124)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت
بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة
عن المجلس^(١٧٥):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام
المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن الحالة في
طاجيكستان والمقدم عملاً بالفقرة ١١ من قراره
١٢٠٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٨^(١٧٦)."

"ويرحب المجلس بالاتصالات المنتظمة بين
رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة
الطاجيكية المتحدة وبعمل لجنة المصالحة الوطنية
الرامي إلى إحراز المزيد من التقدم في عملية
السلام. ويعرب عن أسفه لأن ذلك التقدم ظل يتسم
بالبطء خلال الثلاثة أشهر الماضية ويؤكد ضرورة أن
يعجل الطرفان عملية التنفيذ التام، وعلى مراحل،
للاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق
الوطني في طاجيكستان^(١٧٧)، ولا سيما البروتوكول
المتعلق بالمسائل العسكرية^(١٧٨) ويهيب المجلس
بالطرفين تكثيف جهودهما من أجل تهيئة الظروف
المناسبة لتنظيم استفتاء دستوري وانتخابات
رئاسية في عام ١٩٩٩ فضلاً عن تنظيم الانتخابات
البرلمانية في حينها.

"ويلاحظ المجلس مع التقدير عمل الممثل
الخاص للأمين العام وجميع موظفي بعثة مراقبي الأمم
المتحدة في طاجيكستان ويشجعهم على مواصلة

تقديم المساعدة للطرفين في تنفيذ الاتفاق العام.
ويؤكد أهمية قيام البعثة بدور كامل وفعال في
تنفيذ الاتفاق العام ويطلب إلى الأمين العام أن
يواصل النظر في السبل الكفيلة بتحقيق ذلك آخذاً
الحالة الأمنية في الاعتبار.

"ويرحب المجلس باستمرار مساهمة قوات
حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول
المستقلة في مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق
العام بتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

"ويرحب المجلس أيضاً بمساهمة فريق
الاتصال التابع للدول الضامنة والمنظمات الدولية في
عملية السلام، وهو يرى في هذا الصدد أن عقد
اجتماع لفريق الاتصال على مستوى وزراء الخارجية
لدعم عملية السلام يمكن بالفعل أن يكون مفيداً إذا
جرى الإعداد له على نحو مناسب.

"ويرحب المجلس كذلك بأنشطة مختلف
المنظمات الدولية وموظفي العمل الإنساني المتصلة
بتنفيذ الاتفاق العام والموجهة نحو تلبية الاحتياجات
الإنسانية واحتياجات الإصلاح والتنمية لطاجيكستان.
ويهيب بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية
الاستجابة على وجه السرعة وبسخاء للداء الموحد
من أجل طاجيكستان لعام ١٩٩٩ الصادر في جنيف
في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

"ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه لأن الحالة
الأمنية في بعض أنحاء طاجيكستان ما زالت غير
مستقرة. ويؤكد من جديد أهمية إجراء تحقيق كامل
في مقتل أربعة من أعضاء البعثة في شهر
تموز/يوليه ١٩٩٨ ويلاحظ مع التقدير الجهود التي
تبذلها حكومة طاجيكستان في هذا المجال. ويهيب
المجلس بالمعارضة الطاجيكية المتحدة أن تساهم
بفعالية أكبر في التحقيق بغية تقديم المسؤولين عن
ارتكاب هذا الفعل إلى العدالة. ويقر بالجهود التي
تبذلها حكومة طاجيكستان لتعزيز حماية الموظفين
الدوليين ويهيب بالطرفين زيادة التعاون في كفالة
أمن موظفي الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام
الجماعية وسائر الموظفين الدوليين وحرية تنقلهم.
ويذكر المجلس كلا من الطرفين بأن قدرة المجتمع
الدولي على حشد المساعدة المقدمة لطاجيكستان
وعلى مواصلتها ترتبط بأمن موظفي البعثة
والمنظمات الدولية والعاملين في مجال تقديم
المساعدة الإنسانية."

وفي ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧٩):

"يشرفني إفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين البريغادير - جنرال جون هفيديفارد، من الدانمرك، في منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٨٠) قد أبلغت إلى أعضاء مجلس الأمن، وأحاطوا علما بالنية المعرب عنها في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٠٤، المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1999/514)".

القرار ١٧٤٠ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن الحالة في طاجيكستان^(١٨١)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامة أراضيها وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية السلام في طاجيكستان وبالمحافظة الفعالة على وقف إطلاق النار بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة، فيما يؤكد ضرورة الاضطلاع بمزيد من الجهد لتحويل الاتفاقات والقرارات إلى إجراءات ملموسة، ولمعالجة المسائل الكثيرة المعلقة،

وإذ يرحب أيضا بالجهود المبذولة مجددا من جانب رئيس جمهورية طاجيكستان وقيادة لجنة المصالحة الوطنية للنهوض بتنفيذ الاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٧٧)، الذي ساعد

على تنشيط المسائل العسكرية والسياسية على حد سواء، وللإسراع بخطى تنفيذ هذا الاتفاق،

وإذ يرحب كذلك بمداومة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان على الاتصال الوثيق بالطرفين، وكذلك بصلة التعاون القائمة بينها وبين قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونث الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهام المستمر الذي يقدمه فريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الدولية الضامنة إلى عملية السلم، ولا سيما من خلال الاجتماعات العامة المشتركة التي تعقد دوريا مع لجنة المصالحة الوطنية من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العام،

وإذ يرحب باستمرار الهدوء النسبي للحالة العامة في طاجيكستان وتحسّن الحالة الأمنية عما كانت عليه في الفترات السابقة، فيما يلاحظ أن الحالة ما زالت تتسم بالتوتر في بعض أجزاء البلد،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي الشامل ما زالت له أهمية بالغة في التوصل إلى محصلة إيجابية لعملية السلام في طاجيكستان،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩^(١٨١)؛

٢ - يهيب بالطرفين أن يعجلا بخطى التنفيذ الكامل والمتوالي للاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٧٧)، وبخاصة البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية^(١٧٨)، وأن يهيئا الظروف اللازمة لعقد استفتاء دستوري في عام ١٩٩٩، وكذلك لعقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في حينها، ويشجع لجنة المصالحة الوطنية على تكثيف جهودها الرامية إلى إقامة حوار واسع النطاق فيما بين مختلف القوى السياسية في البلد من أجل استعادة الوفاق المدني وتعزيزه في طاجيكستان؛

٣ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام وجميع أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ويشجعهم على مواصلة تقديم المساعدة إلى الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام، ويلاحظ أن من شأن إعادة فتح المكاتب الميدانية أن تعزز البعثة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة إمداد البعثة بما يلزم من موظفين ومن دعم مالي، ويطلب إلى

الأمين العام مواصلة النظر في سبل كفالة اضطلاع البعثة بدور كامل ونشط في تنفيذ الاتفاق العام؛

٤ - يشجع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مواصلة التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالإصلاح الدستوري والأخذ بالديمقراطية وإجراء الانتخابات، على النحو المطلوب بموجب الاتفاق العام؛

٥ - يدعم العمل السياسي النشط الذي يؤديه فريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الدولية الضامنة فيما يتصل بتعزيز تنفيذ الاتفاق العام، ويرى أن عقد اجتماع لفريق الاتصال على مستوى وزراء الخارجية يمكن أن يوفر مزيدا من الزخم لعملية السلم؛

٦ - يرحب بالإسهام المستمر المقدم من قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونلث الدول المستقلة لمساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية؛

٧ - يهيب بالطرفين إبداء مزيد من التعاون من أجل كفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الجماعية وغيرهم من الموظفين الدوليين، ويذكر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على حشد ومواصلة المساعدة المقدمة لطاجيكستان ترتبط بأمن هؤلاء الأفراد؛

٨ - يهيب بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية تقديم التبرعات من أجل بدء مشاريع لتسريح القوات وتوفير الدعم للانتخابات، والاستجابة على وجه السرعة وبسخاء للداء الموحد المشترك فيما بين الوكالات من أجل طاجيكستان لعام ١٩٩٩؛

٩ - يقرر تمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على جميع التطورات الهامة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذه؛

١١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٠٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٢٤، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية"

"تقرير مؤقت للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1999/872)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٨٧):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ عن الحالة في طاجيكستان والمقدم عملاً بالفقرة ١٠ من قراره ١٢٤٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩^(١٨٧)."

"ويرحب المجلس بما أحرز من تقدم هام في تنفيذ الاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٨٧) الذي تحقق إلى حد كبير بفضل الجهود التي بذلها مجدداً رئيس جمهورية طاجيكستان وقيادة لجنة المصالحة الوطنية. ويرحب بشكل خاص بالإعلان الرسمي الصادر عن المعارضة الطاجيكية المتحدة بشأن حل وحداتها المسلحة والقرار الذي اتخذته المحكمة العليا لطاجيكستان برفع الحظر والقيود المفروضة على أنشطة الأحزاب والحركات السياسية التابعة للمعارضة الطاجيكية المتحدة بوصفه يمثل خطوة مهمة تسهم في التنمية الديمقراطية للمجتمع الطاجيكي. ويكرر المجلس تشجيعه للجنة المصالحة الوطنية على مضاعفة جهودها الرامية إلى إقامة حوار واسع بين مختلف القوى السياسية في البلد خدمة لاستعادة الوفاق المدني في طاجيكستان وتعزيزه.

"ويشجع المجلس الطرفين على اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لكفالة التنفيذ الكامل والمتتابع، على نحو متوازن، للاتفاق العام، وبخاصة جميع أحكام

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٨٤):

"يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن اعتزامكم تعيين السيد إيفو بتروف من بلغاريا ممثلاً خاصاً لكم في طاجيكستان^(١٨٥) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بالنية المعرب عنها في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٦٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دعوة ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1999/1127)".

القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وإلى بيانات رئيسه،

وقد حظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن الحالة في طاجيكستان^(١٨٦)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وبحرمة حدودها،

وإذ يرحب بالتقدم الهام المحرز في عملية السلم في طاجيكستان، ولا سيما إجراء الاستفتاء الدستوري الذي أعقب الإعلان الرسمي من جانب المعارضة الطاجيكية المتحدة تسريح وحداتها المسلحة وقرار المحكمة العليا في طاجيكستان رفع أنواع الحظر والقيود المفروضة على أنشطة الأحزاب السياسية وتحركات المعارضة الطاجيكية المتحدة، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن هذه التطورات قد وضعت أقدام طاجيكستان على طريق المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود المبذولة مجدداً من جانب رئيس جمهورية طاجيكستان وقيادة لجنة المصالحة

البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية^(١٧٨)، بما في ذلك الأحكام المتصلة بإعادة إدماج مقاتلي المعارضة السابقين. ويشجعهما أيضاً على مواصلة ما يقومان به من أعمال نشطة لخلق الأوضاع الممهدة لإجراء استفتاء دستوري وانتخابات رئاسية وبرلمانية في أوائلها، ويؤكد أهمية مشاركة الأمم المتحدة في هذه العملية بالتعاون الوثيق المستمر مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويرحب بعزم الأمين العام مفاتحة الدول الأعضاء بمقترحات ملموسة بشأن تقديم تبرعات لدعم هذه المشاركة.

"ويلاحظ المجلس مع التقدير العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام السيد يان كوبيش، الذي أوشك على ترك منصبه، والعمل الذي قام به جميع أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ويشجع البعثة على مواصلة ما تقدمه من مساعدة إلى الطرفين لتنفيذ الاتفاق العام. ويؤكد ضرورة أن تعمل البعثة في جميع أرجاء طاجيكستان وأن يكون لديها ما يلزمها من موظفين ودعم مالي ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في الوسائل التي تكفل للبعثة دوراً كاملاً ونشطاً في تنفيذ الاتفاق العام، بحيث يصل عدد أفرادها إلى القوام الذي أذن به المجلس في قراره ١١٢٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، مع الاستمرار في مراعاة التدابير الأمنية الصارمة. ويحث المجلس الأمين العام على تعيين ممثل خاص خلفاً للسيد كوبيش في أسرع وقت ممكن.

"ويؤيد المجلس المشاركة النشطة المستمرة لفريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الدولية الضامنة في عملية السلم.

"ويرحب المجلس بالإسهام المتواصل لقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونولث الدول المستقلة في مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية غير المستقرة في طاجيكستان. ويرحب بالأنشطة التي تقوم بها مختلف المنظمات الدولية والعاملون في المجال الإنساني والمتصلة بتنفيذ الاتفاق العام وتلبية الاحتياجات الإنسانية والتأهيلية والإنمائية لطاجيكستان. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية الاستجابة فوراً وبسخاء لاستعراض منتصف العام للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لطاجيكستان لعام ١٩٩٩".

الوطنية للمضي قدما في تنفيذ الاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٧٧) والتعجيل بتنفيذ هذا الاتفاق، الذي ساعد على احتواء الخلافات الناشئة، وبلوغ المراحل الهامة المتوخاة في الاتفاق العام.

وإذ يعترف بأن إجراء انتخابات الرئاسة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ خطوة هامة وضرورية نحو تحقيق السلام الدائم في طاجيكستان،

وإذ يرحب بالاتصال الوثيق الذي تبقي عليه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مع الطرفين، فضلا عن اتصالها التعاوني مع قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونولث الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة فريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الدولية الضامنة في عملية السلم، لا سيما من خلال عقد اجتماعات عامة مشتركة بصفة دورية مع لجنة المصالحة الوطنية لاستعراض التقدم المحرز والمساعدة على تذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاق العام،

وإذ يرحب بأن الحالة العامة في طاجيكستان ظلت هادئة نسبيا مع تحسن الأمن عما كان عليه في الفترات السابقة، ولكنه يلاحظ أن الحالة لا تزال متوترة في بعض أنحاء البلد،

وإذ يدرك أن الدعم الدولي الشامل يظل حيويا لكي تحقق عملية السلم في طاجيكستان نتيجة إيجابية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(١٨٦)؛

٢ - يهيب بالطرفين اتخاذ مزيد من التدابير المتضافرة لتنفيذ الاتفاق العام بشأن إقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(١٧٧) تنفيذا تاما، وخاصة جميع أحكام البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية^(١٧٨)، وتهيئة الظروف لإجراء الانتخابات البرلمانية في حينها، ويشدد على ضرورة استئناف أعمال لجنة المصالحة الوطنية بالكامل، ويكرر تشجيعه للجنة على تكثيف جهودها لتوسيع نطاق الحوار فيما بين مختلف القوى السياسية في البلد لصالح استعادة الوفاق المدني في طاجيكستان وتعزيزه؛

٣ - يرحب بقيام رئيس طاجيكستان ورئيس لجنة المصالحة الوطنية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

بتوقيع بروتوكول الضمانات السياسية اللازمة أثناء التحضير لانتخابات المجلس العالي (البرلمان) لجمهورية طاجيكستان^(١٨٧) وإجرائها، وإذ يضع في اعتباره الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره، يعتبر التنفيذ الدقيق للبروتوكول أساسيا من أجل إجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة وديمقراطية بنجاح تحت الرصد الدولي وفقا لما هو متوخى في الاتفاق العام؛

٤ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الممثل الخاص الجديد للأمين العام وجميع موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ويشجعهم على الاستمرار في مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام، ويكرر تأكيد الحاجة إلى أن تقوم البعثة بعملياتها في جميع أنحاء طاجيكستان وأن تحصل على ما يلزم من موظفين ودعم مالي، ويطلب من الأمين العام أن يواصل النظر في سبل تأمين قيام البعثة بدور كامل وفعال في تنفيذ الاتفاق العام؛

٥ - يكرر تأكيد أهمية اشتراك الأمم المتحدة، في تعاون وثيق مستمر مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في الأعمال التحضيرية للانتخابات البرلمانية في طاجيكستان وفي رصدها، حيث ستكون الانتخابات آخر حدث هام في الفترة الانتقالية المتوخاة في الاتفاق العام؛

٦ - يؤيد استمرار الاشتراك النشط من جانب فريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الدولية الضامنة في عملية السلم؛

٧ - يرحب باستمرار المساهمة التي تقدمها قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمونولث الدول المستقلة في مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية؛

٨ - يهيب بالطرفين أن يزيدا من تعاونهما لكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الجماعية والموظفين الدوليين الآخرين، ويذكر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على تعبئة المساعدة ومواصلة تقديمها إلى طاجيكستان ترتبط بأمن أولئك الموظفين؛

٩ - يعرب عن بالغ قلقه للحالة الإنسانية المحفوفة بالمخاطر في طاجيكستان، ويرحب بالمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والعاملين في المجال الإنساني صوب تنفيذ الاتفاق العام وتلبية الاحتياجات الإنسانية والمتعلقة بالإنعاش والتنمية في طاجيكستان؛

١٠ - يهيب بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية تقديم تبرعات لبدء مشاريع تسريح القوات وإعادة إدماجها، وتقديم الدعم من أجل إجراء الانتخابات، ومواصلة الاستجابة على الفور وبسخاء للنداء الموحد المشترك بين الوكالات من أجل طاجيكستان لعام ١٩٩٩، ويرحب بإعداد نداء جديد لعام ٢٠٠٠ بوصفه وثيقة استراتيجية سيسترشد بها الانتقال التدريجي إلى توجيه اهتمام أكبر إلى التنمية؛

١١ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر حتى ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بجميع التطورات الهامة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم بعد الانتخابات البرلمانية وفي غضون أربعة أشهر من اتخاذ هذا القرار تقريراً مؤقتاً عن تنفيذه، ويؤكد اعتزامه تقديم مخطط في ذلك التقرير للدور السياسي الذي ستقوم به الأمم المتحدة مستقبلاً في مساعدة طاجيكستان على المضي في طريق السلم والمصالحة الوطنية، والمساهمة في التطوير الديمقراطي للمجتمع الطاجيكي بعد انتهاء ولاية البعثة؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٦٤

الحالة في غينيا - بيساو

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩^(١٩٣) وبالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما صدر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن رئيس جمهورية غينيا - بيساو وقائد العصابة العسكرية التي نصّبت نفسها من تعهد رسمي بعدم اللجوء إلى السلاح أبداً^(١٩٤)،

وإذ يرحب بإنشاء حكومة الوحدة الوطنية الجديدة وبأدائها اليمين في غينيا - بيساو في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، وهو ما يشكل خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام،

وإذ يلاحظ بقلق أن عواقب جسيمة لا تزال تعرقل فعالية أداء الحكومة الجديدة، ويخص بالذكر منها عدم عودة أفراد الخدمة المدنية وغيرهم من الكوادر المهنية التي تلتبس اللجوء في بلدان أخرى،

وإذ يرحب بنشر دول المنطقة للجنود الذين يشكلون القوة الفاصلة لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لكي ينفذوا ولاية حفظ السلام التي كلفوا بها وانسحاب جميع القوات الأجنبية من غينيا - بيساو عملاً باتفاق أبوجا المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(١٩٥)،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى إجراء الانتخابات العامة والرئاسية في أقرب وقت ممكن عملاً باتفاق أبوجا ووفقاً للمقتضيات الدستورية الوطنية، وإذ يلاحظ إعراب الأطراف عن اهتمامها الشديد بإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن،

١ - يكرر القول بأن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق السلام الدائم في غينيا - بيساو تقع على عاتق الأطراف ويهيب بها بشدة أن تنفذ جميع أحكام اتفاق أبوجا^(١٩٥) وما تلاه من تعهدات تنفيذاً تاماً؛

٢ - يثني على الأطراف نظراً للخطوات التي خطتها حتى الآن في تنفيذ اتفاق أبوجا، ولا سيما إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الجديدة، ويحثها بقوة على اعتماد وتنفيذ جميع التدابير الضرورية لضمان سلامة أداء الحكومة الجديدة وسائر المؤسسات، ويخص بالذكر منها تدابير بناء الثقة والتدابير الرامية إلى تشجيع اللاجئين والمشردين داخلياً على العودة مبكراً؛

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨].

مقرران

في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٩٨):

"يشرفني إبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ والمتعلقة باقتراحكم الداعي إلى إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم بناء السلم في غينيا - بيساو^(١٩٩)، وهم يرحبون بالاقترح الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٩٩١، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، دعوة ممثلي توغو وغينيا - بيساو إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في غينيا - بيساو

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢١٦ (١٩٩٨) بشأن الحالة في غينيا - بيساو (S/1999/294)".

القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)

المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١٢١٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وبيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(١٩٠) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(١٩١) و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١٩٢)،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الحالة الأمنية والإنسانية في غينيا - بيساو،

وإذ يعرب عن التزامه الأكيد بالحفاظ على وحدة غينيا - بيساو وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

٣ - يثني أيضا على جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى القادة في المنطقة وخارجها، ولا سيما رئيس جمهورية توغو بصفته رئيسا للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، نظرا للدور الرئيسي الذي يؤديه لتحقيق المصالحة الوطنية وتوطيد السلام والأمن في شتى أنحاء غينيا - بيساو؛

٤ - يعرب عن تقديره للدول التي قدمت فعلا مساعدات لكي ينشر في غينيا - بيساو فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٥ - يكرر نداءه العاجل إلى جميع الدول وإلى المنظمات الإقليمية كي تقدم مساهمات مالية إلى فريق الرصد، بوسائل من بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الذي أنشئ لدعم حفظ السلام في غينيا - بيساو، وذلك لتقديم الدعم التقني والسوقي لمساعدة فريق الرصد على تنفيذ ولايته المتعلقة بحفظ السلام وللمساعدة على تيسير التنفيذ التام لجميع أحكام اتفاق أبوجا، ولهذا الغرض فهو يدعو الأمين العام إلى النظر في عقد اجتماع في نيويورك، تشترك فيه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لأجل تقييم احتياجات فريق الرصد ودراسة الطرق التي يمكن بها حشد المساهمات وتوجيهها؛

٦ - يهيب بالأطراف المعنية أن تتفق بسرعة على موعد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للكافة في أقرب وقت ممكن، ويدعو الأمم المتحدة وغيرها من الجهات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تقديم أي مساعدة انتخابية لازمة؛

٧ - يؤيد قرار الأمين العام القاضي بإنشاء مكتب لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو بعد انتهاء النزاع يقوده ممثل للأمين العام^(١٨٨) الذي سوف يوفر إطار العمل السياسي والريادة للمواءمة بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة وتحقيق تكاملها بغينيا - بيساو في غضون الفترة الانتقالية المؤدية إلى الانتخابات العامة والرئاسية ويسهل تنفيذ اتفاق أبوجا بالتعاون الوثيق مع الأطراف المعنية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد ومع الشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين؛

٨ - يشجع جميع الوكالات والبرامج والمكاتب والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، فضلا عن الشركاء الدوليين الآخرين، على تقديم الدعم إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو بعد انتهاء النزاع وإلى ممثل الأمين العام من أجل القيام، مع حكومة غينيا -

بيساو، بوضع نهج شامل ومتضافر ومنسق لبناء السلام في غينيا - بيساو؛

٩ - يعيد تأكيد الحاجة إلى نزع سلاح القوات التي كانت متحاربة في السابق وإلى تسكينها في الثكنات في الوقت نفسه، ويرحب بالتقدم الذي أحرزه في هذا الصدد فريق الرصد ويحث بقوة الأطراف على الاستمرار في التعاون من خلال اللجنة الخاصة المنشأة لذلك الغرض، وعلى الإسراع باختتام هذه المهام، وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإعادة توحيد القوات الوطنية المسلحة والأمنية؛

١٠ - يشدد على الحاجة إلى الإسراع بإزالة الألغام من المناطق المتضررة لأجل تمهيد السبيل لعودة اللاجئين والمشردين ولأجل استئناف الأنشطة الزراعية، ويشجع فريق الرصد على مواصلة أنشطته في مجال إزالة الألغام، ويهيب بالدول أن تقدم المساعدة اللازمة لإزالة الألغام؛

١١ - يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تبدي الاحترام التام لما يتصل بالموضوع من أحكام القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تضمن وصول المنظمات الإنسانية بأمان ودون أي عراقيل إلى المحتاجين، وأن تضمن الحماية وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المعونة الإنسانية الدولية؛

١٢ - يكرر نداءه الموجه إلى الدول والمنظمات المعنية لكي توفر المساعدة الإنسانية العاجلة للمشردين داخليا وللاجئين؛

١٣ - يرحب بمؤتمر مائدة المانحين المستديرة المعني بغينيا - بيساو المقرر عقده يومي ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ في جنيف، برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتعبئة المساعدات لجملة أغراض من بينها تلبية الاحتياجات الإنسانية وتوطيد السلام وإنعاش غينيا - بيساو اجتماعيا واقتصاديا؛

١٤ - يرجو من الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على الحقائق وأن يقدم إليه تقريرا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقريراً كل تسعين يوما بعد ذلك فيما يختص بالتطورات المستجدة في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو بعد انتهاء النزاع وتنفيذ اتفاق أبوجا، بما فيه تنفيذ فريق الرصد لولايته؛

١٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٩١

مقررات

وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠٠):

"أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحيطوا علما برسالتكم المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بطلب حكومة غينيا - بيساو الانتقالية بأن يتولى المراقبون العسكريون الدوليون رصد الحالة على طول الحدود مع غينيا والسنغال^(٢٠١). وهم يحيطون علما بالمقترحات المؤقتة الواردة في رسالتكم".

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠٢):

"أتشرف بإعلامكم بأن رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن اقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو لمدة ثلاثة أشهر حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠^(٢٠٣) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وأحاطوا علما بالاقترح الوارد في رسالتكم".

في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠٤):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد صامويل نانا - سينكام من الكامبيرون ممثلاً لكم في غينيا - بيساو^(٢٠٥) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم قد أحيطوا علماً بقراركم".

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠٦):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلقة باستعراض ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو^(٢٠٧). وهم يحيطون علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم".

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

إذ يشير إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣١
آب/أغسطس^(٢٠٦) و ١١ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٩٨^(٢٠٧)

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد تدهور الحالة في
جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الأعمال العدائية
فيها،

وإذ يعرب عن التزامه الراسخ بالحفاظ على السيادة
الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي
لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر دول المنطقة،

وإذ يشير إلى أن جمعية رؤساء دول وحكومات
منظمة الوحدة الأفريقية اتخذت، في دورتها العادية
الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١
تموز/يوليه ١٩٦٤، قرارها (1) AHG 16 الذي تبنت فيه
مبدأ حرمة الحدود الوطنية للدول الأفريقية، حسبا أشير
إليه في الفقرة ٢ من البلاغ الصادر في ١٧ آب/أغسطس
١٩٩٨ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية
لمنع المنازعات وإدارتها وحلها^(٢٠٨)،

وإذ يساوره القلق إزاء التقارير التي تضيد باتخاذ
القوات المناوئة للحكومة في الجزء الشرقي من جمهورية
الكونغو الديمقراطية تدابير تنتهك سيادة البلد الوطنية
وسلامته الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء جميع الانتهاكات الماسة
بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي في إقليم
جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها أعمال الكراهية
الإثنية والعنف والتحرّيش عليهما من قبل جميع أطراف
النزاع،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء التدفق غير المشروع
للأسلحة والأعتدة العسكرية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يذكر بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس
فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثه الخاص
لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد على أن النزاع الحالي في جمهورية
الكونغو الديمقراطية يشكل تهديدا للسلم والأمن
والاستقرار في المنطقة،

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات
بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٨٧، المعقودة في
١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، دعوة ممثلي ألمانيا وأوغندا
وبوركينا فاسو وبوروندي والجماهيرية العربية الليبية
وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو
الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي
والسودان وكينيا ومصر واليابان إلى الاشتراك، دون أن
يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

"رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم
المتحدة (S/1999/278)".

وعند استئناف الجلسة، قرر المجلس دعوة ممثلة
جامايكا إلى الاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون لها
حق التصويت.

وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن
الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٠٩):

"يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١
نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن قراركم تعيين السيد
مصطفى نياس من السنغال مبعوثا خاصا لكم لعملية
السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢١٠) قد
عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يؤيدون
القرار الوارد في رسالتكم ويحيطون علما
بالمعلومات الواردة فيها".

وقرر المجلس، في جلسته ٣٩٩٣، المعقودة في ٩
نيسان/أبريل ١٩٩٩، دعوة ممثل جمهورية الكونغو
الديمقراطية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق
التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة
بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩)

المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

١ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، بما في ذلك التزامها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد أيضا ضرورة امتناع جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكل من الدول الأخرى؛

٢ - يشجب استمرار القتال ووجود قوات دول أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بطريقة لا تتماشى مع مبادئ الميثاق، ويهيب بتلك الدول إنهاء وجود تلك القوات التي جاءت بغير دعوة، واتخاذ إجراءات فورية لتحقيق هذا الغرض؛

٣ - يطالب بوقف فوري للأعمال القتالية؛

٤ - يدعو إلى التوقيع الفوري على اتفاق لوقف إطلاق النار يتيح انسحاب جميع القوات الأجنبية انسحابا منظما، وإعادة إقرار سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كامل إقليمها، ونزع سلاح الجماعات المسلحة غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد، في سياق تسوية سلمية دائمة، الحاجة إلى إشراك جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي شامل بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة نزيهة في موعد مبكر، وإلى وضع ترتيبات للأمن على طول الحدود الدولية السارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - يرحب باعترام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء مناقشة وطنية شاملة تكون بمثابة فاتحة للانتخابات، ويشجع على إحراز المزيد من التقدم في هذا الاتجاه؛

٦ - يهيب بجميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١١) والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧^(١٢)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨^(١٣)، وذلك حسب انطباقها على تلك الأطراف؛

٧ - يدين جميع المذابح المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو إلى إجراء تحقيق دولي في جميع الأحداث التي من هذا القبيل، بما فيها

الأحداث التي وقعت في مقاطعة جنوب كينغو والفضائح الأخرى المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٤) الذي قدمه وفقا للقرار ٦١/١٩٩٨ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٥)، وذلك بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٨ - يدين استمرار أنشطة كل الجماعات المسلحة، بما فيها القوات المسلحة الرواندية السابقة وجماعة أنتراهموي وغيرها من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والدعم الذي تلقاه تلك الجماعات؛

٩ - يدعو إلى توفير فرص الوصول المأمون دون عرقلة لإيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث جميع أطراف النزاع على ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأفراد المساعدة الإنسانية؛

١٠ - يرحب بالتزام أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوقف القتال لإتاحة الفرصة للقيام بحملة تطعيم، ويحث جميع أطراف النزاع على القيام بعمل محدد يوفر حماية أكثر للأطفال المعرضين للنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١ - يعرب عن تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بحثا عن تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تأييد هذه الجهود؛

١٢ - يحث جميع أطراف النزاع على مواصلة العمل البناء من خلال عملية الوساطة الإقليمية لأجل توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار وتسوية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بجميع دول المنطقة تهيئة الظروف اللازمة لحل الأزمة بشكل سلمي وسريع والامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة؛

١٣ - يعرب عن تأييده للمبعوث الخاص للأمين العام لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بجميع أطراف النزاع التعاون الكامل معه في مهمته دعما لجهود الوساطة الإقليمية والمصالحة الوطنية، حسبما جاء في ولايته^(١٦)، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات على الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة التي يقدمها المبعوث الخاص؛

١٤ - يؤكد من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي معني بالسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، في الوقت المناسب، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة، وسائر المعنيين بالأمر؛

١٥ - يؤكد من جديد استعدادده للنظر في مشاركة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، مشاركة فعلية تشمل اتخاذ تدابير ملموسة مستدامة وفعالة للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار وفي عملية يتفق عليها من أجل التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع فض النزاع بالوسائل السلمية، ويقدم توصيات بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية، ويطلع المجلس تباعاً على ما يجد من تطورات؛

١٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٢

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠١٥، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢١٥):

"يشير مجلس الأمن إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيسه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٢٠٦) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٠٧). ويعيد المجلس تأكيد قراره ١٢٢٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بجميع الأطراف الامتثال لهذا القرار. ويعرب المجلس عن قلقه المستمر إزاء استمرار النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"ويعيد المجلس تأكيد التزامه بالحفاظ على الوحدة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولسائر دول المنطقة وسيادتها ووحدة أراضيها

واستقلالها السياسي. ويعيد المجلس كذلك تأكيد تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي ينهض بتسييرها رئيس جمهورية زامبيا بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وبدعم من الأمم المتحدة، لإيجاد تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"ويحيط المجلس علماً بالجهود البناءة المبذولة لتشجيع التسوية السلمية للنزاع، في سياق عملية الوساطة الإقليمية المذكورة أعلاه، بما في ذلك الاجتماع الذي عقد والاتفاق الذي وقّع في سرت، الجماهيرية العربية الليبية في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ويهيب المجلس بجميع الأطراف إظهار التزامها بعملية السلام والمشاركة بروح بناءة ومرنة في مؤتمر القمة القادم المزمع عقده في لوساكا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي هذا السياق، يدعو المجلس الأطراف إلى أن توقع فوراً اتفاقاً لوقف إطلاق النار يشمل الطرائق والآليات اللازمة لتنفيذه.

"ويعيد المجلس تأكيد استعدادده للنظر في أن تشارك الأمم المتحدة في المسألة بصورة نشطة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة ومستمرة وملموسة، للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار وفي عملية يتفق عليها للتسوية السياسية للنزاع.

"ويؤكد المجلس ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يسمح بإعادة البناء الاقتصادي للبلد على النحو الذي يعزز التنمية ويشجع على المصالحة الوطنية.

"ويشدد المجلس على ضرورة إيجاد عملية مصالحة وطنية حقيقية متواصلة وإضفاء الديمقراطية في كافة دول منطقة البحيرات الكبرى. ويعيد المجلس تأكيد أهمية القيام، في الوقت المناسب، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ويشجع المجتمع الدولي على المساعدة في تيسير عقد هذا المؤتمر.

"ويعرب المجلس عن تقديره وتأييده التام للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٣٢، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

"تقرير الأمين العام عن الانتشار الأولي للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/790)".

القرار ١٢٥٨ (١٩٩٩)

المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٢٠٦) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٠٧) و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٢٠٨)،

وإذ يضع في اعتباره المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وتصميما منه على إيجاد حل مع جميع الأطراف المعنية للحالة الإنسانية الخطيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة خاصة وفي المنطقة ككل، وعلى توفير إمكانية عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمان وبحرية إلى ديارهم،

وإذ يدرك أن الحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتطلب استجابة عاجلة من جانب جميع أطراف النزاع بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٠٩)

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن الانتشار الأولي للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢١٧)،

١ - يرحب بتوقيع الدول المعنية على اتفاق وقف إطلاق النار بشأن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢١٨)، وهو ما يمثل أساسا عمليا لإيجاد حل للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - يرحب أيضا بتوقيع حركة تحرير الكونغو على اتفاق وقف إطلاق النار في ١ آب/أغسطس ١٩٩٩، ويعرب عن القلق البالغ إزاء عدم توقيع التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بعد على هذا الاتفاق، ويهيب بهذا التجمع التوقيع على الاتفاق دون تأخير بغية تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل إيجاد تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويثني بصفة خاصة على رئيس جمهورية زامبيا، وأيضا على الأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام من أجل عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممثل الأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى وجميع من أسهموا في عملية السلام؛

٤ - يهيب بجميع أطراف النزاع، ولا سيما حركات المتمردين، وقف الأعمال العدائية، والتنفيذ التام، ودون تأخير، لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار، والتعاون بصورة كاملة مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق، والكف عن أي أعمال من شأنها زيادة تفاقم الحالة؛

٥ - يؤكد على ضرورة إيجاد عملية مصالحة وطنية حقيقية متواصلة، ويشجع جميع الكونغوليين على المشاركة في الحوار الوطني الذي سيجري تنظيمه وفقا لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار؛

٦ - يؤكد أيضا على ضرورة تهيئة بيئة مفضية إلى عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمن وكرامة؛

٧ - يلاحظ مع الارتياح قيام الدول الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار بإنشاء اللجنة السياسية واللجنة العسكرية المشتركة بشكل عاجل في إطار جهودها الجماعية لتنفيذ الاتفاق؛

النزاع على كفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين في مجال الخدمات الإنسانية، وإلى التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه بصفة منتظمة على التطورات الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدم في الوقت الملائم تقريراً عن وجود الأمم المتحدة مستقبلاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية دعماً لعملية السلام؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٣٧

مقرران

في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢١٩):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩^(٢٢٠) والمتعلقة باقتراحكم إدراج الاتحاد الروسي وأوروغواي وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبولندا وبوليفيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا ورومانيا وزامبيا والسنغال والسويد والصين وغانا وفرنسا وكندا ومالي ومدغشقر ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال والهند في قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في عملية الانتشار الأولي لضباط الاتصال التابعين للأمم المتحدة ولمدة ثلاثة أشهر إلى عواصم الدول الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٢١) وإلى المقر المؤقت للجنة العسكرية المشتركة، وأيضاً، إذا ما سمحت الظروف الأمنية، إلى مقر القيادات العسكرية الخلفية للأطراف المتحاربة الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحسب الاقتضاء إلى مناطق أخرى وفقاً لما قد يراه الأمين العام ضرورياً. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٦٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

٨ - يأذن بنشر عدد يصل إلى تسعين فرداً من أفراد الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة، مع ما يلزم من الموظفين المدنيين وموظفي الشؤون السياسية والإنسانية والإدارية، إلى عواصم الدول الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار وإلى المقر المؤقت للجنة العسكرية المشتركة، وأيضاً، إذا ما سمحت الظروف الأمنية، إلى مقر القيادات العسكرية الخلفية للأطراف المتحاربة الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحسب الاقتضاء، إلى أي مناطق أخرى قد يراها الأمين العام ضرورية، لفترة ثلاثة أشهر، وتُسند إليهم الولاية التالية:

- إقامة اتصالات والعمل كحلقة وصل مع اللجنة العسكرية المشتركة ومع جميع أطراف الاتفاق؛

- مساعدة اللجنة العسكرية المشتركة والأطراف في وضع طرائق تنفيذ الاتفاق؛

- توفير المساعدة التقنية للجنة العسكرية المشتركة بناءً على طلبها؛

- تقديم معلومات إلى الأمين العام بشأن الحالة على أرض الواقع، والمساعدة على تطوير مفهوم العمليات توطئة لاحتمال إسناد دور آخر للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق بمجرد توقيع جميع الأطراف عليه؛

- الحصول من الأطراف على ضمانات بالتعاون وتأكيدات بتوفير الأمن من أجل عملية نشر المراقبين العسكريين داخل البلد، المحتمل الاضطلاع بها؛

٩ - يرحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص كي يتولى رئاسة وجود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولتقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، ويدعو إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - يهيب بجميع الدول والأطراف المعنية أن تكفل حرية حركة وأمن وسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة في أراضيها؛

١١ - يدعو إلى كفالة وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون دونما عائق إلى جميع من يحتاجونها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث جميع أطراف

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

"التقرير الثاني للأمين العام عن الانتشار الأولي للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/1116)".

القرار ١٢٧٣ (١٩٩٩)

المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٢٠٦) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٠٧) و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٢١٥)،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢١٨) يمثل أساسا عمليا لإيجاد حل للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٢٢١)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح نشر أفراد الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة في عواصم الدول الموقعة لاتفاق وقف إطلاق النار وفي مقر اللجنة العسكرية المشتركة التي أنشأتها تلك الدول، وإذ يؤكد أهمية نشرهم الكامل كما هو منصوص عليه في قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩)،

وإذ يلاحظ الاجتماعات التي عقدتها اللجنة العسكرية المشتركة واللجنة السياسية وفقا للتكليف الصادر إليهما بموجب اتفاق وقف إطلاق النار،

وإذ يحث جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار على التعاون تعاونًا تامًا مع فريق التقييم التقني الذي أوفده الأمين العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، حسبما ورد في تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢١٧)، من أجل تمكينه من تقييم الأوضاع والإعدادات لعمليات نشر أفراد تابعين للأمم المتحدة في البلد في وقت لاحق،

١ - يقرر تمديد ولاية أفراد الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة، الذين جرى نشرهم بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٢٥٨ (١٩٩٩)، حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إليه بانتظام عن التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما في ذلك عن وجود الأمم المتحدة مستقبلا في البلد دعما لعملية السلام؛

٣ - يهيب بكل الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٢١٨) مواصلة الامتثال لأحكامه؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٦٠

مقران

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٢٢):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين السيد كامل مرجان من تونس ممثلا خاصا لكم لجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢٢٣). وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وقرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٧٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

"التقرير الثاني للأمين العام عن الانتشار الأولي للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/1116)".

القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وإلى البيانات التي أدلى بها رئيسه والمؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٢٠٦)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٢٠٧)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٢٠٨)،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢١٨) يمثل أفضل أساس ناجح لإيجاد حل للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يلاحظ الدور المطلوب في ذلك الاتفاق من الأمم المتحدة أن تؤديه في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار،

وإذ يعرب عن قلقه لانتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار المزعومة، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن إصدار أي إعلانات أو اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعرض عملية السلام للخطر،

وإذ يؤكد مسؤولية الأطراف الموقعة عن تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وإذ يهيب بها أن تتيح وتسهل الانتشار الكامل لضباط الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد اللازمين للاضطلاع بولايتهم في كل أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بتعهدات الدول والمنظمات للجنة العسكرية المشتركة بتقديم الدعم لها وإذ يهيب بالآخرين أن يساهموا مع الأطراف الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار في تمويل اللجنة،

وإذ يلاحظ مع القلق الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء المساهمة في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمقبلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار الخطيرة للنزاع على أمن ورفاه السكان المدنيين في كل أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه إزاء آثار النزاع الضارة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الأجزاء الشرقية من البلد، وإزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كل أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وقد نظّر في توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٢١١)،

وإذ يكرر تأكيد أهمية إتمام فريق التقييم التقني الموفد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقييم الأحوال هناك وللإعداد لإمكانية إجراء انتشار للأمم المتحدة في وقت لاحق في ذلك البلد، وكذلك للحصول على ضمانات ثابتة من أطراف النزاع بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحريتهم في التنقل لمهمته بنجاح،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢١٦)،

وإذ يؤكد على أهمية إتمام نشر أفراد الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة وفقا لما ينص عليه القرار ١٢٥٨ (١٩٩٩)،

١ - يهيب بجميع أطراف النزاع وقف الأعمال القتالية، وتنفيذ أحكام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٢١٨) تنفيذا كاملا، واستخدام اللجنة العسكرية المشتركة لفض الخلافات بشأن المسائل العسكرية؛

٢ - يشدد على ضرورة إيجاد عملية مصالحة وطنية حقيقية متواصلة، ويشجع جميع الكونغوليين على المشاركة في الحوار الوطني الذي سينظم بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، ويهيب بجميع الأطراف الكونغولية ومنظمة الوحدة الأفريقية التوصل إلى الصيغة النهائية لاتفاق بشأن ميسر الحوار الوطني؛

٣ - يرحب بتعيين الأمين العام لممثله الخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليرأس وجود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولتقديم المساعدة في تنفيذ وقف إطلاق النار؛

٤ - يقرر أن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين في ميادين حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والإعلام والدعم الطبي وحماية الأطفال والشؤون السياسية والدعم الإداري، ليساعدوا الممثل الخاص، وذلك حتى ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠:

٥ - يقرر أيضا أن تضطلع البعثة، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام طبقا للقرارين ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بالمهام المستمرة التالية:

(أ) إقامة اتصالات مع الموقعين على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على مستوى مقار قياداتهم، وكذلك في عواصم الدول الموقعة على الاتفاق؛

(ب) إقامة الاتصال مع اللجنة العسكرية المشتركة وتقديم المساعدة التقنية في تنفيذ مهامها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بما في ذلك في مجال التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

(ج) توفير المعلومات عن الأحوال الأمنية في جميع مناطق عملها، مع التركيز على الأحوال المحلية التي تؤثر على القرارات التي تتخذ في المستقبل بشأن إيغاد أفراد تابعين للأمم المتحدة؛

(د) التخطيط لمراقبة وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات؛

(هـ) إقامة الاتصالات مع جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار من أجل تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى المشردين واللاجئين والأطفال وغيرهم من المتضررين، والمساعدة في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

٦ - يشدد على أن النشر التدريجي للمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة مع عناصر الدعم

والحماية اللازمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سيتوقف على قرار آخر يتخذه المجلس، ويعرب عن نيته اتخاذ هذا القرار فورا على أساس توصيات الأمين العام اللاحقة، مع مراعاة استنتاجات فريق التقييم التقني؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعجل بإعداد مفهوم للعمليات بناء على تقييم الظروف الأمنية وإمكانيات الوصول إلى الأماكن المطلوبة وحرية التنقل وتعاون الموقعين على اتفاق وقف إطلاق النار؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بصفة منتظمة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدم إليه تقريرا عنها في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم توصياته بشأن نشر مزيد من أفراد الأمم المتحدة في البلد وبشأن حمايتهم؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم فورا باتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتجهيز عدد أقصاه ٥٠٠ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بغية تيسير ما يأذن به المجلس في المستقبل من انتشار سريع لبعثات الأمم المتحدة؛

١٠ - يقرر أن يبقی المسألة قيد نظره النعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٧٦

مقران

نظر المجلس، في جلسته ٤٠٨٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، وذلك بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
والولايات المتحدة الأمريكية

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن
هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢].

مقرر

في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن
الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٢٤):

"أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٩
آذار/ مارس ١٩٩٩^(٢٢٥) والتي نقلتم بموجبها إلى
أعضاء مجلس الأمن نسخة من الرسالة المؤرخة ١٩
آذار/ مارس ١٩٩٩ والموجهة إليكم من السيد عمر
مصطفى المنتصر، أمين اللجنة الشعبية العامة
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية
العربية الليبية.

"وفي هذا الصدد، أتشرف بأن أنقل إليكم
أدناه نص البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن
إلى الصحافة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ بالنيابة عن
أعضاء المجلس في أعقاب المشاورات التي أجراها
المجلس بكامل هيئته.

'بيان موجه إلى الصحافة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩

'رحب أعضاء مجلس الأمن بالرسالة المؤرخة
١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من
وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية التي يشير
فيها إلى أن المتهمين سيكونان جاهزين لأن يعهد
بهما إلى الأمين العام في ٦ نيسان/ أبريل أو قبل ذلك
التاريخ.

'وأكد أعضاء المجلس من جديد أن قرارات
المجلس المتخذة هي الأساس الذي يستند إليه في
التوصل إلى تسوية تامة ونهائية لهذه الحالة.

'وتطلع أعضاء المجلس إلى تنفيذ عملية
التسليم وفقا للترتيبات المتفق عليها، ومع الأخذ في
الاعتبار أيضا المعلومات التي قدمتها السلطات
الفرنسية فيما يتعلق بالرحلة UTA 772، فإنهم
تطلعون إلى التعليق الفوري للعقوبات بقصد رفعها
حالما تسمح الظروف بذلك، وفقا لقرارات المجلس
ذات الصلة.

'ووجه أعضاء المجلس الشكر إلى الأمين العام
لما بذله من جهود دون كلل في السعي للتوصل إلى
تفاهم مع الجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ
قرار المجلس ١١٩٢ (١٩٩٨)، وأعربوا عن تقديرهم
أيضا لما اتخذته حكومات جنوب أفريقيا والمملكة
العربية السعودية وبلدان أخرى من إجراءات دعما
لهذه الجهود".

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٢، المعقودة في
٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، في البند المعنون:

"رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
(S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)

"رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
(S/1999/378)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت
بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة
عن المجلس^(٢٢٦):

"يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٨ (١٩٩٢)
المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١١٩٢ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

"ويرحب المجلس بالرسالة المؤرخة ٥ نيسان/
أبريل ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الأمين العام^(٢٢٧) والتي أبلغه فيها بأن الشخصين
المتهمين بتفجير طائرة بان آم، الرحلة ١٠٣ قد
وصلا إلى هولندا لغرض محاكمتها أمام المحكمة
الوارد وصفها في الفقرة ٢ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)،
وبأن السلطات الفرنسية أبلغت الأمين العام، فيما
يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي (UTA)
الرحلة ٧٧٢، بأن بإمكانه الإشارة في التقرير الذي
سيقدمه إلى المجلس في إطار الفقرة ٨ من القرار
١١٩٢ (١٩٩٨)، بأنه تم الوفاء بالشروط المحددة في
القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، دون المساس بالطلبات الأخرى
المتعلقة بتفجير طائرة بان آم الرحلة ١٠٣.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٢٩):

"يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٢٣٠)."

"ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمقدم تلبية للطلب الوارد في الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)^(٢٣١)."

"ويرحب المجلس بما ورد ذكره في التقرير من تطورات إيجابية وبالتقدم الملموس الذي أحرزته الجماهيرية العربية الليبية امتثالاً للقرارات ذات الصلة. ويرحب أيضاً بالالتزام الذي تعهدت به الجماهيرية العربية الليبية بمواصلة تنفيذ القرارات ذات الصلة عن طريق مواصلة التعاون بغية الوفاء بجميع المتطلبات الواردة فيها. ويشجع جميع الأطراف المعنية على مواصلة روح التعاون التي أبدتها. ويشير المجلس إلى أن التدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) قد عكّلت ويؤكد من جديد عزمه على رفع تلك التدابير في أسرع وقت ممكن وفقاً للقرارات ذات الصلة."

"ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام لجهوده المتواصلة التي يقوم بها في إطار دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، ويطلب إليه متابعة التطورات المتعلقة بهذه المسألة عن كثب، وتقديم تقرير إلى المجلس وفقاً لذلك."

"ويبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي."

"ويعرب المجلس عن عميق تقديره للأمين العام وحكومات جمهورية جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية والبلدان الأخرى لما أبدته من التزام في التوصل إلى نهاية مرضية فيما يتعلق بطائرة بان آم الرحلة ١٠٣."

"ويلاحظ المجلس كذلك الدور الذي قامت به جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز في هذا الخصوص."

"ويلاحظ المجلس أنه باستلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تم الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) من أجل التعليق الفوري للتدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وفي هذا الخصوص، يشير المجلس إلى أنه، وفقاً للقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، قد علقت التدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) فور استلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في تمام الساعة ١٤/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة. وقد أبلغ رئيس مجلس الأمن بهذا التطور فور حدوثه في بيان أصدره إلى الصحافة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عقب مشاورات المجلس بكامل هيئته^(٢٣٢)."

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره."

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٢٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، في البند المعنون:

"رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)"

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) والفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) (S/1999/726)."

البند المتعلقة بالحالة في رواندا

الحالة المتعلقة برواندا

أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٢٤) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وبعد التشاور مع هؤلاء الأعضاء، أوافق على التزامكم تعيين القاضي أسوكا دي زويسا غوناواردينا عضوا في المحكمة.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٠٦، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

"رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/566)".

القرار ١٢٤١ (١٩٩٩)
المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، مرفقا بها الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ والموجهة إليه من رئيس المحكمة الدولية لرواندا^(٢٢٥)،

يؤيد توصية الأمين العام بأن يقوم القاضي أسبغرين، فور استبداله كعضو في المحكمة، بإنجاز قضيتي روتاغاندا وموسيماليتين بدأ بهما قبل انتهاء فترة ولايته، ويحيط علما بنية المحكمة لإنجاز هاتين القضيتين قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إذا أمكن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٠٦

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨].

مقرر

في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٢٦):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم القيام بتحقيق مستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة قبل فترة الأزمة التي حدثت في رواندا في عام ١٩٩٤ وفي أثنائها^(٢٢٧). إن أعضاء المجلس يؤيدون مسار عملكم المقترح في هذه الظروف الاستثنائية".

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨].

مقرران

في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٢٨):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمتعلقة بتكوين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في

الحالة بين العراق والكويت

و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

واقترعنا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يتيح للمجلس اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات.

واقترعنا منه أيضاً بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً منصفاً على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد.

وتصميماً منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق.

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩.

٢ - يقرر أيضاً أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، بحيث يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقاً لهذا القرار توزع توزيعاً منصفاً، وأن جميع الإمدادات

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٠].

مقرران

في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٣٦):

"وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩^(٢٣٧)، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وطرائق عملها.

"ويشرفني أن أبلغكم أن أعضاء المجلس أيدوا توصيتكم بالإبقاء على البعثة. وقرروا، وفقاً للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، أن يستعرضوا المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩."

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٠٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت"

"استعراض وتقييم تنفيذ البرنامج الإنساني المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) (S/1999/481)

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨) (S/1999/573) و Corr.2

"رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ وموجهة من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1999/582)".

القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

المأذون بشرائها، بما في ذلك المواد وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٤ - يلاحظ أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تقوم باستعراض خيارات شتى، لا سيما الاقتراح الذي قدمه الأمين العام، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، لتذليل الصعوبات التي تواجه العملية المالية المشار إليها في تقريره المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(٢٢٨)؛

٥ - يقرر إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في تلك التقارير ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق وعلى مشاورات تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات تعين له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس إذا تعذر على العراق تصدير النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع السلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتماشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٨ - يقرر أن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالتشاور مع حكومة العراق، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للفرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريراً عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تبذل كامل التعاون في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول ما يلزم عاجلاً من الإمدادات الإنسانية إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - يؤكد ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - يقرر أن يبقى هذه الترتيبات قيد الاستعراض، بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، ويعرب عن استعداده لاستعراض التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية^(٢٢٩)، حسب الاقتضاء فيما يتعلق بفترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٠٨

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٥٠، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩)

المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩^(٢٤٠)، ولا سيما الفقرتان ٤ و ٩٤ منه،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تعدل أحكام الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، الممددة بموجب القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، على النحو اللازم للإذن للدول بالسماح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الضرورية المتصلة بذلك مباشرة، بما يكفي لإدراج مبلغ إضافي زيادة على ما يقضي به القرار ٢٤٢١ (١٩٩٩)، وبما يعادل مجموع النقص عن الإيرادات المأذون بها بموجب القرارين ١١٥٣ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨)، وقدرها ٣,٠٤ بليون من دولارات الولايات المتحدة، ولكن لم يتم تحقيقها، وذلك في غضون فترة الـ ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٥٠

مقررات

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٤١):

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٢٤٢)، قام أعضاء المجلس باستعراض مسألة إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو استمرارها في العمل، وطرائق عملها.

"وأتشرف بإبلاغكم باتفاق أعضاء المجلس مع توصيتكم بالإبقاء على البعثة. وقد قرروا، عملا بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض هذه المسألة من جديد بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠".

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٤٣):

"يشرفني إبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والتي تبين فيها التزامكم تعيين الجنرال جون أوغوستين فايز من آيرلندا ليكون القائد المقبل لقوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت^(٢٤٤). وهم يؤيدون اعزامكم المبين في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٧٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت"

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٨) (S/1999/1162) و (Corr.1)

"رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1999/1177)".

القرار ١٢٧٥ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر تمديد الفترة المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٨ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) وفي الفقرة ١ من القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩) حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٧٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٧٧، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت"

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٨) S/1999/1162 (Corr.1 و

"رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1999/1177)".

القرار ١٢٨٠ (١٩٩٩)

المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى قراراته ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر تمديد الفترة المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٨ من القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) وفي الفقرة ١ من القرار ١٢٦٦ (١٩٩٩) حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٠٧٧ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين وماليزيا). ولم يشارك عضو واحد (فرنسا) في التصويت

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٧٩، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت"

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٨) S/1999/1162 (Corr.1 و

"رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1999/1177)".

القرار ١٢٨١ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

واقترعاً منه بالحاجة إلى الاستمرار، كإجراء مؤقت، في تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي حتى تنفذ حكومة العراق القرارات ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل

١٩٩١، والذي يتيح للمجلس اتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بعمليات الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات.

واقترنا منه أيضا بالحاجة إلى توزيع الإمدادات الإنسانية على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد توزيعا عادلا.

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق.

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - يقرر أيضا أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة ال ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، بحيث يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفيا، وأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك المواد وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٤ - يقرر إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة ال ١٨٠ يوما، لدى تلقي التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه، قبل نهاية فترة ال ١٨٠ يوما، النظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في تلك التقارير ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة ال ١٨٠ يوما، بناء على ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق، وعلى مشاورات تجري مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية الممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات تعين له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس إذا تعذر على العراق تصدير النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع السلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبالغ المتوقعة توافرها، على نحو يتمشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٧ - يقرر أن تسري الفقرة ٣ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨) على فترة ال ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٨ - يقرر أيضا أن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة ال ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بالتشاور مع حكومة العراق، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة ال ١٨٠ يوما، تقريراً عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تبذل كامل التعاون في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول ما يلزم عاجلاً من الإمدادات الإنسانية إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - يؤكد ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض، بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، ويعرب عن تصميمه على العمل دون تأخير على تناول توصيات تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية وغيرها في العراق^(٢٣) في قرار آخر شامل؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٧٩

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٨٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دعوة ممثل الكويت إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤

نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى موافقة المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١) على خطط الرصد والتحقق المستمرين مستقبلاً، التي قدمها الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يرحب بتقارير الأفرقة الثلاثة المعنية بالعراق^(٢٣)، وقد درس دراسة شاملة تلك التقارير والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يشدد على أهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق، وضرورة امتثال العراق لهذه القرارات،

وإذ يشير إلى هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إصابتها، وهدف فرض حظر شامل على الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره القلق بسبب الحالة الإنسانية في العراق، وعزماً منه على تحسين تلك الحالة،

وإذ يشير مع القلق إلى أن العراق لم يقم بشكل كامل حتى الآن بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، ممن كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعد ذلك إلى أوطانهم، عملاً بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ والفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى أن المجلس طلب في قراره ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق بأسرع ما يمكن جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وإذ يلاحظ بأسف أن العراق لم يمتثل بالكامل حتى الآن لهذا الطلب،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزه العراق في اتجاه الامتثال لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولكنه يلاحظ أنه نظراً لعدم تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة بتنفيذاً كاملاً، فإن الظروف التي تسمح للمجلس أن يقرر، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رفع أشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ليست متوفرة،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يأخذ في الاعتبار أن الأحكام الواردة في منطوق هذا القرار تتصل بالقرارات السابقة المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

ألف

١ - يقرر أن ينشئ، كهيئة فرعية للمجلس، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - يقرر أيضا أن تضطلع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس للجنة الخاصة فيما يتصل بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وأن تقوم اللجنة، حسب توصية الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا، بإنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين، من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١) ومعالجة مسائل نزع السلاح المعلقة، وأن تحدد اللجنة، حسب الاقتضاء ووفقا لولايتها، مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين؛

٣ - يؤكد من جديد أحكام قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسألة امتثال العراق للفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، ويطلب من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل القيام بذلك الدور بمساعدة لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وبالتعاون معها؛

٤ - يؤكد من جديد قراراته ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، وجميع القرارات وبيانات رئيسه الأخرى ذات الصلة التي تحدد معايير امتثال العراق، ويؤكد أن التزامات العراق المشار إليها في تلك القرارات والبيانات فيما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيود ستسري فيما يتعلق بلجنة الرصد والتحقق والتفتيش، ويقرر بشكل خاص أن يسمح العراق لفرقة

اللجنة بالوصول فورا ودون شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود الأفرقة تفتيشها وفقا لولاية اللجنة، وكذلك إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص العاملين تحت سلطة حكومة العراق الذين تود اللجنة مقابلتهم لكي تتمكن من الوفاء الكامل بولايتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس وبموافقته، بتعيين رئيس تنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش يتولى المهام الموكلة إليه في أقرب وقت ممكن، وأن يعين، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، خبراء ذوي مؤهلات مناسبة يكونون هيئة مفوضين تابعة للجنة تجتمع بانتظام لاستعراض تنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وتسدي المشورة والتوجيه الفنيين إلى الرئيس التنفيذي، بما في ذلك المشورة والتوجيه بشأن القرارات الهامة في مجال السياسة العامة وبالتقارير الكتابية التي تقدم إلى المجلس عن طريق الأمين العام؛

٦ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٤٥ يوما من تعيينه، وبالتشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية للجنة ليوافق عليها المجلس، تتضمن هيكلها واحتياجاتها من الموظفين ومبادئها التوجيهية الإدارية، وإجراءات التعيين والتدريب فيها، وتضمن حسب الاقتضاء توصيات الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا^(٢٣)، والاعتراف بشكل خاص بالحاجة إلى وجود هيكل إداري تعاوني فعال للمنظمة الجديدة، وإلى تعيين موظفين ذوي مؤهلات وخبرات مناسبة يعتبرون موظفين مدنيين دوليين وفقا للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، تشمل وفقا لما يراه الرئيس ضروريا المنظمات الدولية المعنية بتحديد الأسلحة، وإلى توفير تدريب تقني وثقافي رفيع المستوى؛

٧ - يقرر أن تضع كل من لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد بداية كل منهما العمل في العراق، برنامج عمل للوفاء بولايتهما يتضمن كلا من تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين ومهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية التي ينبغي للعراق أن يكملها بموجب التزاماته بالامتثال لمتطلبات نزع السلاح الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، التي تمثل المعيار الأساسي لامتثال العراق، وذلك لكي يوافق

التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال:

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل أربعة أشهر عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، إلى أوطانهم، وأن يقدم كل ستة أشهر تقريراً عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق، وأن يعين منسقا رفيع المستوى لهذه المسائل:

جيم

١٥ - يأذن للدول، بغض النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ)، و ٣ (ب)، و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد أي كمية من النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الرئيسية التي لها صلة مباشرة بذلك حسب ما تقتضيه الأغراض والشروط المبينة في الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) والأحكام اللاحقة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة:

١٦ - يؤكد في هذا السياق عزمه على اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك السماح باستخدام طرق تصدير إضافية للنفط والمنتجات النفطية، بشروط مناسبة تتمشى من أي ناحية أخرى مع أغراض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة:

١٧ - يوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، استناداً إلى مقترحات من الأمين العام، على قوائم المواد الإنسانية، بما فيها المواد الغذائية، واللوازم الصيدلانية والطبية، فضلاً عن المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية، والمواد التعليمية الأساسية أو العادية، ويقرر، بالرغم من الفقرة ٢ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ألا تعرض الإمدادات من هذه المواد على تلك اللجنة للموافقة عليها، فيما عدا المواد الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام وتمول وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة في وقت مناسب بجميع الإخطارات الواردة من هذا القبيل والإجراءات التي تتخذ حيالها:

١٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقوم، وفقاً لأحكام القرارين ١١٧٥ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/

عليه المجلس، ويقرر كذلك أن يكون المطلوب من العراق لغرض تنفيذ كل من تلك المهام محدداً بوضوح ودقيقاً:

٨ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن يقوم، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خبرة المنظمات الدولية الأخرى، بإنشاء وحدة تتولى مسؤوليات الوحدة المشتركة المكونة من اللجنة الخاصة والمدير العام بموجب الفقرة ١٦ من آلية التصدير/الاستيراد المعتمدة بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، ويطلب أيضاً إلى الرئيس التنفيذي أن يستأنف، بالتشاور مع المدير العام، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تنطبق عليها تلك الآلية:

٩ - يقرر أن تتحمل حكومة العراق جميع تكاليف لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بعملهما في إطار هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعراق:

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوفاء بولايتهما:

١١ - يقرر أن تخلف لجنة الرصد والتحقق والتفتيش اللجنة الخاصة في جميع أصولها ومسؤولياتها ومحفوظاتها، وأن تحل محل اللجنة الخاصة في الاتفاقات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق وبين الأمم المتحدة والعراق، ويؤكد أن الرئيس التنفيذي، والمفوضين، والموظفين العاملين في لجنة الرصد والتحقق والتفتيش لهم الحقوق والامتيازات والتسهيلات والحصانات الممنوحة للجنة الخاصة:

١٢ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، وبعد التشاور مع المفوضين، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال اللجنة، في انتظار تقديم التقريرين الأولين المشار إليهما في الفقرة ٢٣ أدناه، وأن يقدم تقريراً فوراً بمجرد أن يدخل النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين طور التشغيل الكامل في العراق:

باء

١٣ - يكرر تأكيد التزام العراق، وفاء بتمهده بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويهيب بحكومة العراق استئناف

نوفمبر ١٩٩٨، بتعيين فريق من الخبراء، من بينهم المفتشون المستقلون الذين يعينهم الأمين العام بمقتضى الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويقرر تكليف هذا الفريق بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النفط والمنتجات النفطية، وذلك وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي تقرأها تلك اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ اللازم لرصد قطع الغيار والمعدات هذه داخل العراق؛

١٩ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم المزيد من المساعدات الإنسانية وعلى تقديم المواد المنشورة ذات الطابع التعليمي للعراق؛

٢٠ - يقرر أن يعلّق تنفيذ أحكام الفقرة ٨ (ز) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للاستعراض من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لكي يزيد إلى أقصى حد من فعالية الترتيبات المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك الفوائد الإنسانية التي تعود على سكان العراق في جميع أنحاء البلد، معتمدا في ذلك حسب الاقتضاء على مشورة الأخصائيين، بمن فيهم ممثلو المنظمات الإنسانية الدولية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل عند الاقتضاء تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، ضمانا لاستخدام جميع الإمدادات الواردة بموجب البرنامج الإنساني للأغراض المأذون بها، وأن يوجه انتباه المجلس إلى أي ظروف تحول دون التوزيع الفعال والمنصف أو تعوقه وأن يبقي المجلس على علم بالخطوات المتخذة صوب تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٢٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقلل إلى أدنى حد تكلفة أنشطة الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، فضلا عن تكلفة من يعينهم من المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين، وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام تزويد العراق واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ببيان يومي عن مركز حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام القيام، رهنا بموافقة مجلس الأمن، باتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح باستخدام

الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محليا والوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التي يجري تمويلها وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تكلفة خدمات التركيب والتدريب؛

٢٥ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالبت في جميع الطلبات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية والاحتياجات المدنية الأساسية في غضون فترة مدتها يومان من أيام العمل من وقت استلام هذه الطلبات من الأمين العام، وكفالة أن تنص جميع رسائل الموافقة والإخطارات التي تصدرها اللجنة على التسليم في خلال زمن محدد، وفقا لطبيعة المواد التي سيتم توريدها، ويطلب إلى الأمين العام أن يخطر اللجنة بجميع الطلبات المقدمة للحصول على المواد الإنسانية المدرجة في القائمة التي تنطبق عليها آلية رصد الصادرات/الواردات، التي تم إقرارها بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)؛

٢٦ - يقرر أن رحلات الطيران الخاصة بأداء فريضة الحج والتي لا تنقل بضائع إلى داخل العراق أو إلى خارجه معفاة من أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، بشرط إخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بكل رحلة في الوقت المناسب، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة، ليوافق عليها مجلس الأمن، للوفاء بالتكاليف المعقولة ذات الصلة بتأدية فريضة الحج من الأموال الموجودة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٧ - يهيب بحكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات لكفالة التوزيع الآني والمنصف لجميع السلع الإنسانية، وخاصة اللوازم الطبية، وإزالة وتجنب أي تأخيرات في مستودعاتها؛

(ب) التصدي الفعال لاحتياجات الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال، والنساء الحوامل، والمعوقون، والمسنون، ومن يعانون الأمراض العقلية، ضمن فئات أخرى، وإتاحة مزيد من الحرية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في سبيل الوصول إلى جميع المناطق وقطاعات السكان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو الجنسية، وذلك لغرض تقييم حالة السكان من الوجهتين الغذائية والإنسانية؛

(ج) ترتيب الطلبات المقدمة للحصول على السلع الإنسانية بموجب الترتيبات المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به حسب الأولوية؛

(د) كفاءة حصول المشردين عنوة على المساعدة الإنسانية دون حاجة لإثبات الإقامة لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(هـ) التعاون الكامل مع برنامج إزالة الألغام التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في المحافظات الشمالية الثلاث في العراق والنظر في البدء في جهود إزالة الألغام في سائر المحافظات؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق وعن الإيرادات اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات، بما في ذلك توصيات بشأن المبالغ اللازم إضافتها إلى الاعتمادات المرصودة حالياً لقطع الغيار والمعدات النفطية، استناداً إلى دراسة استقصائية شاملة لحالة قطاع الإنتاج النفطي العراقي، وذلك في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار واستكماله بعد ذلك لدى الاقتضاء؛

٢٩ - يعرب عن استعداده للإذن بإضافة مبالغ إلى الاعتماد المرصود حالياً لقطع الغيار والمعدات النفطية، استناداً إلى التقرير والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٢٨ أعلاه، وذلك للوفاء بالأغراض الإنسانية المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء، من بينهم خبراء في صناعة النفط، للقيام في غضون ١٠٠ يوم من تاريخ اتخاذ هذا القرار بتقديم تقرير عن قدرة العراق الراهنة على إنتاج وتصدير النفط، وإصدار توصيات، يجري استكمالها عند الاقتضاء، بشأن بدائل تحقق زيادة قدرة العراق على إنتاج وتصدير النفط على نحو يتماشى مع أهداف القرارات ذات الصلة، وتوصيات بشأن الخيارات المتاحة لإشراك شركات النفط الأجنبية في القطاع النفطي في العراق، بما في ذلك الاستثمارات، رهنا بأعمال الرصد والضوابط المناسبة؛

٣١ - يلاحظ أنه في حالة اتخاذ المجلس، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢٣ أدناه، إجراء بتعليق أوامر الحظر المشار إليها في تلك الفقرة، فإنه سيلزم أن تنال

الترتيبات والإجراءات المناسبة موافقة المجلس قبل ذلك بوقت كاف، رهنا بالفقرة ٢٥ أدناه، بما في ذلك تعليق أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ الفقرات ١٥ إلى ٣٠ من هذا القرار في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذه؛

دال

٣٣ - يعرب عن عزمه، لدى تلقي تقارير من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ بأن العراق قد تعاون من جميع النواحي مع كل من اللجنة والوكالة، خاصة في إنجاز برامج العمل من جميع الجوانب المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، طوال فترة مدتها ١٢٠ يوماً بعد تاريخ تلقي المجلس تقارير من كل من اللجنة والوكالة تنفيذ بأن النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين يعمل بكامل طاقته، أن يقوم، توخياً الهدف الأساسي المتمثل في تحسين الحالة الإنسانية في العراق وضمان تنفيذ قرارات المجلس، بتعليق أوامر الحظر المفروضة على استيراد السلع والمنتجات التي يكون منشؤها العراق، وأوامر الحظر على بيع السلع والمنتجات المدنية للعراق وتزويده بها وتسليمها له بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو التي تنطبق عليها الآلية المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وذلك لمدة ١٢٠ يوماً قابلة للتجديد من قبل المجلس، ورهنا بوضع التدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة لكفالة عدم اقتناء العراق للمواد المحظورة؛

٣٤ - يقرر أن يقوم الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش، لدى تقديمه التقارير إلى المجلس لأغراض الفقرة ٣٣ أعلاه، أن يتخذ كقاعدة لتقييمه ما أحرز من تقدم بشأن إنجاز المهام المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

٣٥ - يقرر أنه في حالة تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أي وقت لتقارير مفادها أن العراق لا يتعاون من جميع النواحي مع اللجنة أو الوكالة أو أنه قد شرع في اقتناء أية مواد محظورة، فإن تعليق أوامر الحظر المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه ينتهي في اليوم الخامس من أيام العمل التالية للتقرير، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٣٠ أعلاه، وبما يتمشى مع الغرض من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٨ - يؤكد من جديد عزمه على اتخاذ إجراء وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن إنهاء أوجه الحظر المشار إليها في ذلك القرار؛

٣٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي، ويعرب عن عزمه النظر في اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة ٣٣ أعلاه في أجل أقصاه ١٢ شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار شريطة أن يفي العراق بالشروط المبينة في الفقرة ٣٣ أعلاه.

اتخذ في الجلسة ٤٠٨٤ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وماليزيا)

٣٦ - يعرب عن عزمه الموافقة على الترتيبات المتعلقة بالتدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم السلع والمنتجات المدنية المأذون بها التي تباع للعراق أو يزود بها، ودفع ثمن تلك السلع والمنتجات، لضمان عدم اقتناء العراق لمواد محظورة في حالة تعليق أوامر الحظر المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه، والشروع في وضع تلك التدابير في موعد لا يتجاوز تاريخ تلقي التقريرين الأوليين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أعلاه، والموافقة على هذه الترتيبات قبل أن يتخذ المجلس قراراً وفقاً للفقرة المذكورة؛

٣٧ - يعرب أيضاً عن عزمه اتخاذ خطوات لتمكين العراق من زيادة قدرته على إنتاج النفط وتصديره، لدى تلقي التقريرين المتصلين بالتعاون من جميع النواحي مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهما التقريران المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أعلاه، وذلك استناداً إلى التقرير المطلوب

الحالة في بوروندي

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى مساعد الأمين العام للشؤون السياسية، وذلك بناء على المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٦٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٥١):

"يلاحظ مجلس الأمن مع القلق اندلاع العنف مؤخرا في بوروندي والتأخرات التي شهدتها عملية السلام. ويهيب بجميع الأطراف وقف العنف ومواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية الأزمة الحالية في بوروندي بالوسائل السلمية.

"ويكرر المجلس تأكيد دعمه لعملية أروشا للسلام والجهود الرامية إلى بناء شراكة سياسية داخلية في بوروندي. وعلم المجلس بأسى عميق بوفاة المعلم يوليوس نيريري وهو يجدد في الوقت نفسه التزامه بتكريس جهوده لقضية السلام التي عمل على خدمتها. ويعتقد المجلس اعتقادا راسخا أن العملية التي قادها المعلم نيريري الراحل تبعث على الأمل في تحقيق السلام في بوروندي وينبغي أن تشكل أساسا لمبادرات تضم جميع الأطراف وتفضي إلى إبرام اتفاق سلام. وعلى دول المنطقة أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الأمم المتحدة، بالتعجيل بتعيين فريق وساطة جديد تقبله الأطراف البوروندية في المفاوضات.

"ويشيد المجلس بالأطراف البوروندية، بما فيها الحكومة، التي برهنت على التزامها بمواصلة المفاوضات، ويهيب بالأطراف التي لا تزال خارج العملية الكف عن الأعمال القتالية كما يدعو إلى مشاركتها الكاملة في عملية السلام الشامل في بوروندي.

"ويدين المجلس مقتل موظفي الأمم المتحدة في بوروندي في تشرين الأول/أكتوبر. ويهيب بالحكومة إجراء تحقيقات والمساعدة فيها، ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة. ويحث المجلس جميع الأطراف على أن يكفلوا وصول المساعدة الإنسانية

لتأخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل علم منذ ١٩٩٣].

مقررات

في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٥٥):

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمتعلقة بقراركم رفع مستوى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي بتعيين السيد شيخ تيدياني ساي الرئيس الحالي للمكتب ممثلا للأمين العام في بوروندي^(٢٥٦) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالقرار الوارد في رسالتكم".

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٥٧):

"يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن عزمكم على تمديد فترة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٢٥٨)، وأنهم أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٥٩):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بقراركم تمديد تعيين السيد آيتي جان كلود كباكبو من بنن مستشارا أقدم للأمم المتحدة لدى ميسر عملية بوروندي للسلام حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢٥٠). وهم يحيطون علما بالقرار المذكور في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٦٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنلندا والنرويج إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في بوروندي".

أيضا بحكومة بوروندي وقف سياسة التجميع القسري والسماح للسكان المتضررين بالعودة إلى ديارهم فضلا عن الوصول إلى المساعدة الإنسانية دون عوائق في كامل مراحل العملية. ويدين الهجمات التي تشنها المجموعات المسلحة ضد المدنيين، ويدعو إلى وضع حد لهذه الحوادث غير المقبولة.

"ويدرك المجلس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البشعة التي تشهدها بوروندي ويؤكد ضرورة قيام مجموعة المانحين بتوسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى بوروندي".

بصورة آمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في بوروندي، وأن يقدموا ضمانات كاملة لتنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أمن وحرية. ويعترف المجلس بأهمية دور دول المنطقة، ولا سيما جمهورية تنزانيا المتحدة التي تؤوي مئات الآلاف من اللاجئين البورونديين والتي يوجد فيها مقر مؤسسة يوليوس نيريري التي قدمت دعما فائقا للمحادثات.

"ويهيب المجلس بدول المنطقة أن تكفل حياد مخيمات اللاجئين وطابعها المدني وأن تمنع استخدام المتمردين المسلحين لأراضيها. ويهيب

الحالة في تيمور

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧٥٢)،

وإذ يحيط علما أيضا بمشاعر القلق التي أعرب عنها في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة الأمنية في تيمور الشرقية،

١ - يرحب بإبرام الاتفاق بين إندونيسيا والبرتغال في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية (الاتفاق العام)^(٧٥٣)؛

٢ - يرحب أيضا بإبرام الاتفاقات بين الأمم المتحدة وحكومتها إندونيسيا والبرتغال في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ أيضا بشأن الترتيبات الأمنية^(٧٥٤) وطرائق استطلاع رأي شعبي لأهالي تيمور الشرقية من خلال اقتراح مباشر^(٧٥٥)؛

٣ - يرحب كذلك باعتماد الأمين العام إقامة وجود للأمم المتحدة في تيمور الشرقية في أقرب وقت ممكن عمليا، بغية المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقات وذلك بوجه خاص عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء استطلاع رأي شعبي لأهالي تيمور الشرقية بشأن قبول أو رفض إطار دستوري لمنح تيمور الشرقية حكما ذاتيا، كما هو مقرر في ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٩، وفقا للاتفاق العام؛

(ب) توفير عدد من ضباط الشرطة المدنية ليعملوا كمستشارين للشرطة الإندونيسية في أدائها لمهامها في تيمور الشرقية، وليتولوا إبان استطلاع الرأي الإشراف على نقل بطاقات وصناديق الاقتراع إلى مواقع التصويت ومنها؛

٤ - يؤكد أهمية الطلبات الموجهة إلى الأمين العام في الاتفاق العام بأن يبلغ مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك حكومتها إندونيسيا والبرتغال وشعب تيمور الشرقية بنتيجة استطلاع الرأي الشعبي، وأن يكفل وجودا ملائما للأمم المتحدة في تيمور الشرقية خلال الفترة المؤقتة الممتدة بين انتهاء استطلاع الرأي الشعبي وبدء تنفيذ أي من الخيارين، ألا وهما الحكم الذاتي في كنف إندونيسيا أو المرحلة الانتقالية المفضية إلى الاستقلال؛

٥ - يؤكد أيضا مسؤولية حكومة إندونيسيا عن حفظ السلام والأمن في تيمور الشرقية لضمان إجراء

إلتخاذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. ومنذ الجلسة ٤٠٤١، المعقودة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، أعيدت تسمية بند جدول الأعمال ليصبح "الحالة في تيمور الشرقية".

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٨، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، دعوة ممثلي إندونيسيا والبرتغال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور

"تقرير الأمين العام (S/1999/513)".

القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩)

المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وقرارات الجمعية بشأن مسألة تيمور الشرقية، وبخاصة القرار ٣٠/٢٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وإذ يأخذ في اعتباره الجهود الدائبة التي تبذلها حكومتا إندونيسيا والبرتغال منذ شهر تموز/يوليه ١٩٨٣، بالاستعانة بمساعي الأمين العام الحميدة، من أجل إيجاد حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الجولة الأخيرة من المحادثات بين حكومتها البرتغال وإندونيسيا، برعاية الأمين العام، مما أفضى إلى إبرام سلسلة من الاتفاقات في نيويورك في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يثني بوجه خاص على الممثل الشخصي للأمين العام لما بذله من جهود في هذا الصدد،

استطلاع الرأي بصورة نزيهة وسلمية في مناخ خال من التهريب أو العنف أو التدخل من أي جانب ولكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومراقبيها وسائر الموظفين والمراقبين الدوليين في تيمور الشرقية؛

٦ - يؤكد كذلك أهمية قيام حكومة إندونيسيا بالمساعدة في كفالة تمكن الأمم المتحدة من أداء جميع المهام المسندة إليها بغرض تنفيذ الاتفاقات؛

٧ - يرحب بما قام به الأمين العام من إنشاء صندوق استئماني لتمكين الدول الأعضاء من تقديم تبرعات للمساعدة في تمويل وجود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، ويحث جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بالتبرع على أن تفعل ذلك دون تمهل؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بكل تطورات الحالة في تيمور الشرقية، وأن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال بحلول ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والاتفاقات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه يحدد فيه، في جملة أمور، طرائق مفصلة لإجراء استطلاع الرأي، وأن يقدم توصيات تفصيلية إلى المجلس كي يتخذ مقررًا بشأن ولاية وحجم وهيكل وميزانية بعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك ضباط الشرطة المدنية، كما هو متوخى في الفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس كل أربعة عشر يوماً بعد ذلك؛

٩ - يعرب عن اعتزازه اتخاذ قرار عاجل بشأن إنشاء بعثة للأمم المتحدة على أساس التقرير المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علماً، قبل بدء تسجيل الناخبين واستناداً إلى التقييم الموضوعي لبعثة الأمم المتحدة، بما إذا كان قد تمت تهيئة الحالة الأمنية اللازمة للتنفيذ السلمي لعملية استطلاع الرأي أم لا؛

١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٨

مقران

في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٥٦)؛

"يشرفني إبلاغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد إيان مارتن من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ممثلاً خاصاً لكم في استطلاع رأي الشعب في تيمور الشرقية^(٢٥٧). وقد أحاطوا علماً بالقرار".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠١٢، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال ونيوزيلندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور"

"تقرير الأمين العام (S/1999/595)".

القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩)
المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وعلى الأخص القرار ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق المبرم بين إندونيسيا والبرتغال المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية (الاتفاق العام)^(٢٥٧) وإلى الاتفاقين المبرمين بين الأمم المتحدة وحكومتها إندونيسيا والبرتغال المؤرخين ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ أيضاً بشأن طرائق عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر^(٢٥٥) وبشأن الترتيبات الأمنية (الاتفاق الأمني)^(٢٥٤)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٩^(٢٥٨)،

وإذ يلاحظ مع القلق تقييم الأمين العام الوارد في ذلك التقرير بأن الحالة الأمنية في تيمور الشرقية لا تزال "بالغة التوتر والتقلب"،

وإذ يحيط علماً بالحاجة الملحة إلى تحقيق المصالحة بين مختلف الفصائل المتنافسة داخل تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالتعاون المثمر من جانب حكومة إندونيسيا والسلطات المحلية في تيمور الشرقية مع الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة^(٢٥٩).

وإذ يرحب باختتام المشاورات بين حكومة إندونيسيا والأمم المتحدة بشأن نشر موظفي الاتصال العسكريين ضمن إطار البعثة المنشأة بموجب الفقرة ١ أدناه.

وإذ يضع في الاعتبار الجهود المتواصلة المبذولة من جانب حكومتها إندونيسيا والبرتغال منذ تموز/يوليه ١٩٨٣، عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام، من أجل إيجاد حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية.

وإذ يرحب بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لاستطلاع رأي شعب تيمور الشرقية، وإذ يعيد تأكيد دعمه للجهود التي يبذلها الممثل الشخصي للأمين العام لتيمور الشرقية.

١ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لتنظيم وتنفيذ عملية استطلاع رأي الشعب المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على أساس الاقتراع المباشر والسري والعام من أجل التأكد مما إذا كان شعب تيمور الشرقية يقبل الإطار الدستوري المقترح الذي ينص على منح حكم ذاتي خاص لتيمور الشرقية في إطار جمهورية إندونيسيا الموحدة أم يرفض الحكم الذاتي الخاص المقترح لتيمور الشرقية مما يؤدي إلى انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا، وذلك وفقا للاتفاق العام^(٢٥٧)، ومن أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤوليته بموجب الفقرة ٢ من الاتفاق الأمني^(٢٥٤).

٢ - يأذن بنشر ما لا يزيد عن ٢٨٠ من أفراد الشرطة المدنية في إطار البعثة، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، للعمل كمستشارين للشرطة الإندونيسية في سياق الاضطلاع بواجباتها، والقيام وقت الاستطلاع، بالإشراف على عملية نقل أوراق وصناديق الاقتراع إلى مواقع الاقتراع ومنها:

٣ - يأذن أيضا بنشر خمسين من أفراد الاتصال العسكريين في إطار البعثة، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، للاتصال بالقوات المسلحة الإندونيسية من أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الاتفاق العام والاتفاق الأمني.

٤ - يؤيد اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى أن تضم البعثة العناصر التالية أيضا:

(أ) عنصر سياسي تناط به المسؤولية عن رصد مدى توفر العدالة في البيئة السياسية، وكفالة الحرية لجميع المنظمات السياسية وغيرها من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها بحرية، وبعملية الرصد وإسداء المشورة للممثل الخاص بشأن جميع المسائل ذات الأبعاد السياسية؛

(ب) عنصر انتخابي تناط به المسؤولية عن كافة الأنشطة ذات الصلة بالتسجيل والتصويت؛

(ج) عنصر إعلامي تناط به المسؤولية عن شرح أحكام الاتفاق العام وإطار الحكم الذاتي المقترح لشعب تيمور الشرقية بطريقة موضوعية ومحايدة ودون مساس بأي موقف أو نتيجة، وعن توفير معلومات عن عملية وإجراءات التصويت، وعن شرح الآثار المترتبة على التصويت بقبول أو رفض الاقتراح؛

٥ - يلاحظ اعتزام حكومتها إندونيسيا والبرتغال إيفاد عدد متساو من الممثلين لمراقبة جميع المراحل التنفيذية لعملية الاستطلاع داخل تيمور الشرقية وخارجها على السواء؛

٦ - يرحب بعزم الأمين العام على أن يقوم، في أقرب وقت ممكن، بإبرام اتفاق مع حكومة إندونيسيا بشأن مركز البعثة ويحث على اختتام المفاوضات في وقت مبكر لتمكين من نشر البعثة بالكامل وفي الوقت المناسب؛

٧ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون مع البعثة في الاضطلاع بولايتها، وتأمين سلامة موظفيها وحرية تنقلهم من أجل تنفيذ تلك الولاية في جميع مناطق تيمور الشرقية؛

٨ - يوافق على طرائق تنفيذ عملية استطلاع رأي الشعب المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على النحو الموضح في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٩^(٢٥٨).

٩ - يشدد مرة أخرى على مسؤولية حكومة إندونيسيا عن المحافظة على السلم والأمن في تيمور الشرقية، لا سيما في الحالة الأمنية الراهنة المشار إليها في تقرير الأمين العام، من أجل ضمان إجراء استطلاع رأي الشعب بطريقة نزيهة وسلمية وفي جو خال من

الترهيب أو العنف أو التدخل من أي جانب، ولضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين والمراقبين الدوليين في تيمور الشرقية؛

١٠ - يرحب في هذا الصدد بما قرره حكومة إندونيسيا من إنشاء فريق وزاري لمراقبة وضمان الأمن أثناء عملية استطلاع رأي الشعب وفقا للمادة ٣ من الاتفاق العام والفقرة ١ من الاتفاق الأمني؛

١١ - يدين جميع أعمال العنف أيا كان مصدرها، ويدعو إلى وضع حد لتلك الأعمال وإلى إلقاء جميع الفئات المسلحة الموجودة في تيمور الشرقية أسلحتها وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق نزع السلاح واتخاذ المزيد من الخطوات بغية ضمان توفر بيئة خالية من العنف أو غيره من أشكال الترهيب، وهو شرط أساسي لإجراء اقتراع حر ونزيه في تيمور الشرقية؛

١٢ - يطلب إلى جميع الأطراف تهيئة الأحوال اللازمة للتنفيذ الشامل لاستطلاع رأي الشعب، مع كفالة المشاركة التامة من جانب شعب تيمور الشرقية؛

١٣ - يحث على بذل كل الجهود الممكنة لتسيير عمل اللجنة المعنية بالسلام والاستقرار، ويشدد بصفة خاصة على ضرورة قيام السلطات الإندونيسية بتوفير الأمن والحماية الشخصية لأعضاء اللجنة بالتعاون مع البعثة؛

١٤ - يكرر طلبه إلى الأمين العام بأن يبقي مجلس الأمن على علم دقيق بهذه الحالة، وأن يستمر في تقديم تقارير إليه كل أربعة عشر يوما عن تنفيذ قرارات المجلس والاتفاقات الثلاثية والحالة الأمنية في تيمور الشرقية؛

١٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠١٣

مقررات

في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٦٠):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين السيد آلان جيمس ميلز، من أستراليا، في منصب مفوض

الشرطة المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٧٦١). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٦٢):

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين البريفادير رزافي حيدر، من بنغلاديش، لشغل منصب كبير ضباط الاتصال العسكريين في بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٧٦٣). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠١٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، دعوة ممثلي إندونيسيا والبرتغال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور

"تقرير الأمين العام (S/1999/705)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٧٦٤):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن مسألة تيمور الشرقية^(٧٦٥).

"ويلاحظ المجلس مع التفهم قرار الأمين العام أن يؤجل لمدة ثلاثة أسابيع اتخاذ قراره، الذي سيستند فيه إلى العناصر الرئيسية المحددة في تقريره المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩^(٧٥٧)، بشأن ما إذا كانت تتوفر الحالة الأمنية اللازمة لبدء المرحلة التنفيذية لعملية استطلاع رأي الشعب، على النحو الذي يقضي به الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومتها إندونيسيا والبرتغال^(٧٥٨). كما يؤيد المجلس نية الأمين العام في ألا تبدأ المرحلة التنفيذية من استطلاع الرأي إلا بعد الانتشار الكامل لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وكذلك قراره بتأجيل موعد الاقتراع لمدة أسبوعين.

الإندونيسية، وهو ما سهله إنشاء فرقة عمل إندونيسية رفيعة المستوى في ديلي. كما يرحب المجلس ترحيبا كبيرا بمحادثات داري الثانية في جاكارتا مع ممثلي جميع الأطراف في تيمور الشرقية وبالتقدم المحرز في ممارسة لجنة السلام والاستقرار لنشاطها.

"ويؤكد المجلس مرة أخرى على مسؤولية حكومة إندونيسيا عن إقرار السلام والأمن في تيمور الشرقية. ويشدد المجلس على أنه لا بد وأن يلتزم جميع المسؤولين المحليين في تيمور الشرقية بأحكام الاتفاقات الثلاثية^{(٢٥٧)(٢٥٨)(٢٥٩)}، وبخاصة فيما يتعلق بالفترة المحددة للحملة الدعائية، واستخدام الأموال العامة في الأغراض المتعلقة بالحملة، وضرورة أن يقتصرُوا في أنشطتهم في الحملات الدعائية على صفتهم الشخصية، دون اللجوء إلى الضغوط المستمدة من سلطة مناصبهم.

"ويساور المجلس القلق بصفة خاصة إزاء حالة المشردين داخليا في تيمور الشرقية والآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك بالنسبة لعمومية الاستطلاع. ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنية أن توفرَ للمنظمات الإنسانية بصورة كاملة إمكانية الوصول وحرية الحركة لتوصيل المساعدات الإنسانية، وأن توقف على الفور الأنشطة التي قد تتسبب في تشريد المزيد من السكان، وأن تسمح بعودة جميع المشردين داخليا الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم.

"ويلاحظ المجلس أنه لن يتسنى تحقيق الانتشار الكامل للبعثة قبل ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويحث المجلس الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إتمام الانتشار الكامل قبل ذلك الموعد، ويحث جميع الأطراف على التعاون تماما مع البعثة. ويشدد المجلس على أهمية السماح للبعثة بحرية التنقل داخل تيمور الشرقية من أجل الاضطلاع بمهامها.

"ويحث المجلس الحكومة الإندونيسية والجماعات الداعية إلى الاندماج والجماعات الداعية إلى الاستقلال على مواصلة التعاون مع البعثة وتعزيزه، للسماح للاستطلاع الشعبي بالمضي قدما في التوقيات المحدد له.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

"ويؤكد المجلس على أن إجراء استطلاع الرأي لشعب تيمور الشرقية من خلال اقتراع مباشر وسري وعام يمثل فرصة تاريخية لحل مسألة تيمور الشرقية حلا سلميا. ويتفق المجلس مع تقييم الأمين العام القائل بأن هذه العملية لا بد وأن تتسم بالشفافية، وأن جميع الأطراف لا بد وأن تتمتع بفرصة التعبير عن نفسها بحرية.

"ويعرب المجلس في هذا الصدد عن بالغ القلق لأن الأمين العام قد انتهى في تقييمه إلى أن الشروط اللازمة لم تتهيأ بعد للشروع في المراحل التنفيذية من عملية استطلاع الرأي، نظرا للحالة الأمنية السائدة في مختلف أنحاء قطاع كبير من تيمور الشرقية، ونظرا لعدم وجود 'ساحة تكفل المساواة للجميع'. ويساور المجلس القلق بصفة خاصة من قيام الميليشيات والجماعات المسلحة الأخرى بأعمال عنف ضد السكان المحليين وممارستها لأفعال بهدف ترهيبهم، ومن أن هذه الأنشطة لا تزال تشكل قيدا على الحرية السياسية في تيمور الشرقية، مما يعرض للخطر الانفتاح اللازم لعملية استطلاع الرأي. ويلاحظ المجلس تقييم الأمين العام الذي يفيد أنه في حين حدثت الحالة الأمنية بصورة شديدة من فرص التعبير العام للنشطاء الداعين إلى الاستقلال، تستمر الحملة الداعية إلى الحكم الذاتي بصورة نشطة.

"ويشدد المجلس على ضرورة أن تضع كافة الأطراف حدا لجميع أنواع العنف وأن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس قبل الاستطلاع وأثناءه وبعده. ويهيب بالبعثة متابعة التقارير المتعلقة بأعمال العنف من جانب الميليشيات الداعية للاندماج ومن جانب القوات المسلحة لتحرير الوطني لتيمور الشرقية على حد سواء. وفي هذا الصدد يعرب عن بالغ قلقه إزاء الهجوم الذي وقع على مكتب البعثة في ماليانا، تيمور الشرقية، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويطالب المجلس بإجراء تحقيق واف في الحادث وبتقديم مرتكبيه إلى العدالة. ويطالب المجلس أيضا بأن تتقيد جميع الأطراف بسلامة وأمن أفراد البعثة. ويؤكد المجلس البيان الذي أدلى به المتحدث باسم الأمين العام في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر عن هذه المسألة.

"ويرحب المجلس بالتطورات الإيجابية التي حددها الأمين العام. ويرحب المجلس ترحيبا كبيرا بقنوات الاتصال الممتازة بين البعثة والسلطات

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٦٦):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلقة بتكوين عنصر الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٢٦٧). ويحيط أعضاء المجلس علما بالمقترح الوارد في رسالتكم".

وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٦٨):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلقة بتكوين عنصر الاتصال العسكري لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٢٦٩) عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالمقترح الوارد في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٣١، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في تيمور

"رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(S/1999/830)".

القرار ١٢٥٧ (١٩٩٩)
المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(٢٧٠)، والتي يخطر فيها الأمين العام المجلس بقراره تأجيل إجراء الاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية حتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، ويطلب فيها الإذن بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لمدة شهر واحد،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٣١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٣٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وجمهورية كوريا وفنلندا ونيوزيلندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور

"تقرير الأمين العام (S/1999/862)".

القرار ١٢٦٢ (١٩٩٩)
المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القراران ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى الاتفاق المبرم بين إندونيسيا والبرتغال المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية^(٢٥٣) والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومتها إندونيسيا والبرتغال المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ فيما يتعلق بطرائق إجراء استطلاع رأي شعبي يشارك فيه مواطنو تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر^(٢٥٥)، وبالترتيبات الأمنية^(٢٥٤)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩^(٢٧١)،

وإذ يحيط علما بالحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة ما تبذله من جهود في تيمور الشرقية في الفترة التالية لإجراء الاقتراع لبناء الثقة ودعم الاستقرار وطمأنة جميع الجماعات، لا سيما تلك التي تشارك في الاقتراع بوصفها أقلية، بأن لها دورا تضطلع به في الحياة السياسية مستقبلا في تيمور الشرقية،

وإذ يرحب باقتراح الأمين العام بأن تواصل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية عملياتها في المرحلة

الانتقالية بين اختتام الاستطلاع الشعبي وبدء تنفيذ ما يسفر عنه من نتائج وبأن يجري تعديل مهامها وهيكلها وفقا لذلك.

وإذ يشيد بالبعثة لقيامها بتنفيذ ولايتها بنزاهة وفعالية، ويرحب بالتأكيد الوارد في تقرير الأمين العام بأن البعثة ستواصل بذل قصارها للاضطلاع بمسؤوليتها بالطريقة ذاتها.

وإذ يرحب بتعاون حكومة إندونيسيا المثمر في تيمور الشرقية مع الأمم المتحدة.

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويؤيد اقتراح الأمين العام بأن تشتمل البعثة في المرحلة الانتقالية على العناصر التالية:

(أ) وحدة انتخابية على الوجه المبين في تقرير الأمين العام:

(ب) عنصر للشرطة المدنية مكون من عدد أقصاه ٤٦٠ فردا لمواصلة إسداء المشورة إلى الشرطة الإندونيسية وللإعداد لتعيين أفراد قوة شرطة تيمور الشرقية الجديدة وتدريبهم:

(ج) عنصر للاتصال العسكري مكون من عدد أقصاه ٣٠٠ فرد على الوجه المبين في تقرير الأمين العام للاضطلاع بالمهام اللازمة للاتصال العسكري، ولمواصلة المشاركة في عمل الهيئات التيمورية الشرقية المنشأة من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة، وإسداء المشورة إلى الممثل الخاص المعني بالاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية بشأن المسائل الأمنية لدى طلبها، عملا بأحكام تنفيذ اتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (٧٥٣/٧٥٥)؛

(د) عنصر للشؤون المدنية لإسداء المشورة إلى الممثل الخاص المعني بالاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ اتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ على الوجه المبين في تقرير الأمين العام (٧٧١)؛

(هـ) عنصر إعلامي لتوفير المعلومات عن التقدم المحرز نحو تنفيذ نتيجة الاقتراع، ونشر رسالة تعزز المصالحة والثقة والسلام والاستقرار؛

٢ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وأن تكفل سلامة موظفيها وحرية تنقلهم لدى قيامهم بتنفيذ تلك الولاية في جميع مناطق تيمور الشرقية؛

٣ - يشير إلى استمرار اضطلاع إندونيسيا بالمسؤولية عن المحافظة على السلم والأمن في تيمور الشرقية في المرحلة الانتقالية؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٣٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٤١، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي إندونيسيا والبرتغال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في تيمور الشرقية".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٤٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي إندونيسيا والبرتغال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور الشرقية"

"رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/944)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (٧٧٢):

"يرحب مجلس الأمن باستطلاع الرأي الشعبي الناجح الذي جرى في تيمور الشرقية يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ وبالرسالة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي تعلن عن نتائج الاقتراع (٧٧٢). ويشيد المجلس بشجاعة من اشتركوا بأعداد قياسية في الاقتراع للإعراب عن آرائهم. وهو يعتبر استطلاع الرأي الشعبي هذا صورة دقيقة عن آراء شعب تيمور الشرقية.

"ويشيد المجلس بالعمل الهائل الذي أنجزه الممثل الشخصي للأمين العام. ويشني أيضا على شجاعة وتضاني الممثل الخاص المعني باستطلاع الرأي الشعبي في تيمور الشرقية وموظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية في تنظيم وإجراء استطلاع الرأي الشعبي في ظروف صعبة للغاية.

أيار / مايو ١٩٩٩ (٢٥٣×٢٥٤×٢٥٥).

"ويدين المجلس العنف الذي حدث في تيمور الشرقية قبل اقتراع ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ وبعده. ويعرب عن تعازيه للأسر التي فُجعت في ذوئها من بين موظفي الأمم المتحدة المحليين وغيرهم. ويشدد على ضرورة تنفيذ نتيجة الاقتراع في مناخ من السلام والأمن ودون مزيد من العنف والتهريب. وعلى حكومة إندونيسيا، وفقا لمسؤوليتها عن صون السلم والأمن بموجب اتفاقات ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، أن تتخذ خطوات لمنع حدوث مزيد من العنف. كما أنه يتوقع من حكومة إندونيسيا أن تكفل أمن أفراد البعثة وأماكن عملها. والمجلس مستعد للنظر في أي مقترح يقدمه الأمين العام لكفالة التنفيذ السلمي لعملية استطلاع الرأي الشعبي.

"وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره".

الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٧٤):

الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٧٥):

109

وسوف تفتتح البعثة أي فرصة لإظهار دعمها الكامل لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وموظفيها".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٤٣، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجمهورية اللاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والدانمرك والرأس الأخضر وستغافورة والسودان والسويد وشيلي والعراق وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وفيت نام وكمبوديا وكوبا ولكسمبرغ ومصر وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند واليونان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور الشرقية

"رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (S/1999/961)".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٤٥، المعقودة في ١٥
أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا
والبرتغال وفنلندا ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون
أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور الشرقية

"رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (S/1999/955)

القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)

إن مجلس الأمن،

11-

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية.

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق بين إندونيسيا والبرتغال المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية^(٢٥٣)، والاتفاقات المبرمة في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ بين الأمم المتحدة وحكومتها إندونيسيا والبرتغال بشأن طرائق إجراء استطلاع الرأي الشعبي لسكان تيمور الشرقية عن طريق اقتراع مباشر^(٢٥٥) وبشأن الترتيبات الأمنية^(٢٥٤).

وإذ يكرر ترحيبه بنجاح استطلاع الرأي الشعبي لشعب تيمور الشرقية في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٩، وإذ يحيط علما بنتائجه، التي يرى فيها تعبيراً دقيقاً عن آراء شعب تيمور الشرقية.

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة الأمنية في تيمور الشرقية، ولا سيما لاستمرار أعمال العنف ضد المدنيين في تيمور الشرقية وتشريدهم وترحيلهم على نطاق واسع.

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا للهجمات على موظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وأماكن العمل التابعة لها، وسواهم من الموظفين الرسميين وموظفي المساعدة الإنسانية الدوليين والوطنيين.

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٢٧٦).

وإذ يروعه تفاقم الحالة الإنسانية في تيمور الشرقية، لا سيما وأن آثارها تطال النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى.

وإذ يعيد تأكيد حق اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في سلامة وأمن.

وإذ يؤيد تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جاكرتا وديلي^(٢٧٧).

وإذ يرحب ببيان رئيس إندونيسيا في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أعرب فيه عن استعداد إندونيسيا لقبول قوة دولية لحفظ السلام عن طريق الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

وإذ يرحب أيضا بالرسالة المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أستراليا^(٢٧٨).

وإذ يعيد تأكيد احترام سيادة إندونيسيا وسلامتها الإقليمية.

وإذ يعرب عن قلقه للتقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية، وإذ يشدد على أن الأشخاص المرتكبين لتلك الانتهاكات يتحملون المسؤولية عن ذلك بصفتهم الشخصية.

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تشكل تهديداً للسلام والأمن.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يدين جميع أعمال العنف في تيمور الشرقية، ويدعو إلى وقفها فورا، ويطالب بمحاكمة أولئك المسؤولين عن هذه الأعمال؛

٢ - يؤكد الحاجة الماسة إلى تنسيق المساعدة الإنسانية وأهمية السماح بوصول منظمات المعونة الإنسانية بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه المنظمات لضمان حماية المدنيين المعرضين للخطر والعودة الآمنة للاجئين والمشردين وإيصال المعونة الإنسانية على نحو فعال؛

٣ - يأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة، عملا بطلب حكومة إندونيسيا الموجه إلى الأمين العام في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تتمثل مهامها فيما يلي: إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية، وحماية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودعمها في قيامها بمهامها، في حدود قدرات تلك القوة، وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية، ويأذن للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية؛

٤ - يرحب بالالتزام الصريح من جانب حكومة إندونيسيا بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات في جميع جوانب تنفيذ ولايتها، ويتطلع إلى التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة إندونيسيا؛

٥ - يشدد، آخذاً في الاعتبار ولاية القوة المتعددة الجنسيات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، على المسؤولية المتواصلة لحكومة إندونيسيا بموجب اتفاقات ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩^(٢٥٣) عن حفظ السلم والأمن في تيمور الشرقية في المرحلة الانتقالية الفاصلة بين إجراء الاستطلاع الشعبي وبدء تنفيذ نتائجه ومسؤوليتها عن ضمان أمن موظفي البعثة وأماكن العمل التابعة لها؛

٦ - يرحب بعروض الدول الأعضاء الرامية إلى تنظيم القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية وقاداتها والمساهمة فيها، ويهيب بالدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات من الأفراد والمعدات والموارد الأخرى، ويدعو الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساهمات أن تبلغ قيادة القوة المتعددة الجنسيات والأمين العام بذلك؛

٧ - يؤكد أن من مسؤولية السلطات الإندونيسية أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لضمان العودة الآمنة للاجئين إلى تيمور الشرقية؛

٨ - يلاحظ أن المادة ٦ من اتفاق ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩^(٢٥٣) تقتضي أن تتفق حكومتا إندونيسيا والبرتغال والأمين العام على ترتيبات لنقل السلطة سلمياً وبطريقة منظمة في تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة، ويطلب إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الأمم المتحدة تعاونا وثيقا للمساعدة في تلك الترتيبات ودعمها؛

٩ - يؤكد أن نفقات القوة ستتحملها الدول الأعضاء المشاركة المعنية، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً توجه عن طريقه المساهمات إلى الدول أو العمليات المعنية؛

١٠ - يوافق على نشر القوة المتعددة الجنسيات بصورة جماعية في تيمور الشرقية لحين الاستعاضة عنها في أقرب وقت ممكن بعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ويدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات فورية إلى مجلس الأمن بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام؛

١١ - يدعو الأمين العام إلى التخطيط والإعداد لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، تشمل عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، وتنشر في مرحلة تنفيذ الاستطلاع الشعبي (المرحلة الثالثة)، وإلى تقديم توصيات إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

١٢ - يطلب إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها، على أن يقدم التقرير الأول في غضون أربعة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار؛

١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٤٥

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٥٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وجمهورية كوريا وفنلندا والنرويج ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور الشرقية"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (S/1999/1024)".

القرار ١٢٧٧ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القرارات ٢٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦ و ١٢٣٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٦٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق المبرم بين إندونيسيا والبرتغال المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية^(٢٥٣)، والاتفاقات المبرمة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بين الأمم المتحدة وحكومتها إندونيسيا والبرتغال بشأن طرائق إجراء استطلاع الرأي الشعبي لسكان تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر^(٢٥٥) وبشأن الترتيبات الأمنية^(٢٥٤)،

الإندونيسية من اعترافها التعاون مع القوة المتعددة الجنسيات التي نُشرت عملاً بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) ومع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما ورد من تقارير تشير إلى أن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية، وإذ يؤكد على أن الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات يتحملون المسؤولية عن ذلك بصفتهم الفردية، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن هذه التقارير،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٢٧٦)

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تشكل تهديدا للسلام والأمن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تنشأ، وفقا لتقرير الأمين العام، إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وتحول صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إقامة العدل؛

٢ - يقرر أيضا أن تتألف ولاية الإدارة الانتقالية من العناصر التالية:

(أ) توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية؛

(ب) إنشاء إدارة فعالة؛

(ج) المساعدة في إنشاء الخدمات المدنية والاجتماعية؛

(د) ضمان تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية، والإنعاش والمساعدة الإنمائية؛

(هـ) دعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي؛

وإذ يكرر ترحيبه بالتنفيذ الناجح لاستطلاع الرأي الشعبي لشعب تيمور الشرقية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ يحيط علما بنتائجها التي عبّر شعب تيمور الشرقية من خلالها عن رغبته الواضحة في بدء عملية انتقالية تحت سلطة الأمم المتحدة صوب الاستقلال، والتي يعتبرها المجلس انعكاسا دقيقا لآراء شعب تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته المجلس الاستشاري الشعبي الإندونيسي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تيمور الشرقية،

وإذ يشدد على أهمية أن تعم المصالحة شعب تيمور الشرقية،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لما أبدته من بسالة وتصميم جديرين بالإعجاب في تنفيذ ولايتها،

وإذ يرحب بنشر قوة متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية عملاً بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، وإذ يقر بأهمية مواصلة التعاون في هذا الشأن بين حكومة إندونيسيا والقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(٢٧٧)

وإذ يلاحظ مع الارتياح النتائج الناجحة التي أسفر عنها الاجتماع الثلاثي الذي عقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على النحو المجل في تقرير الأمين العام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة الناجمة عن العنف في تيمور الشرقية والتشريد والترحيل للذين تعرض لهما المدنيون في تيمور الشرقية على نطاق واسع، بمن فيهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تكفل الأطراف جميعها حماية حقوق اللاجئين والمشردين وتمكينهم من العودة إلى ديارهم طوعا وبسلام وأمان،

وإذ يؤكد من جديد احترام سيادة إندونيسيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ أهمية ضمان أمن حدود تيمور الشرقية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد ما أعلنته السلطات

(و) المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة؛

٣ - يقرر كذلك أن تكون أهداف الإدارة الانتقالية وبنيتها على غرار ما ورد في الجزء الرابع من تقرير الأمين العام، وبخاصة أن تكون عناصرها الرئيسية كما يلي:

(أ) عنصر للحكم والإدارة العامة، يتضمن وحدة للشرطة الدولية يصل قوامها إلى ١ ٦٤٠ فرداً؛

(ب) عنصر للمساعدة الإنسانية والإنعاش في حالات الطوارئ؛

(ج) عنصر عسكري، يصل قوامه إلى ٨ ٩٥٠ جندياً و ٢٠٠ مراقب عسكري؛

٤ - يُلحَن للإدارة الانتقالية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز ولايتها؛

٥ - يقر بأن الإدارة الانتقالية ستحتاج في تطويرها وأدائها لوظائفها في إطار ولايتها، إلى الاعتماد على خبرات وقدرات الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٦ - يرحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص يكون مسؤولاً، بوصفه رئيس الإدارة الانتقالية، عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وتكون له سلطة سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل القوانين والأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغاؤها؛

٧ - يؤكد أهمية التعاون بين إندونيسيا والبرتغال والإدارة الانتقالية في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى أن تقوم الإدارة الانتقالية بالتشاور والتعاون على نحو وثيق مع شعب تيمور الشرقية كي تنفذ ولايتها بفعالية، وذلك بغية إقامة مؤسسات ديمقراطية محلية، بما في ذلك إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، ونقل الوظائف الإدارية ووظائف الخدمة العامة التي ستولاها الإدارة إلى تلك المؤسسات؛

٩ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية والقوة المتعددة الجنسيات التي نشرت عملاً بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) أن تتعاونوا معاً على نحو وثيق، وذلك أيضاً بغية إحلال

العنصر العسكري للإدارة الانتقالية محل القوة المتعددة الجنسيات في أقرب وقت ممكن، وفقاً لما يحدده الأمين العام بعد التشاور مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات، ووضعا في الاعتبار الظروف القائمة في الميدان؛

١٠ - يؤكد من جديد الحاجة العاجلة إلى تقديم المساعدة المنسقة للأغراض الإنسانية والتعمير، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان بغية ضمان سلامتها وحماية المدنيين، وبخاصة الأطفال، وعودة اللاجئين والمشردين بسلام، وإيصال المعونة الإنسانية على نحو فعال؛

١١ - يرحب بالتزام السلطات الإندونيسية بالسماح للاجئين والمشردين في تيمور الغربية وفي أماكن أخرى في إندونيسيا بالاختيار بين العودة إلى تيمور الشرقية أو البقاء في أماكنهم أو إعادة توطينهم في أنحاء أخرى من إندونيسيا، ويؤكد أهمية السماح للمنظمات الإنسانية، في أدائها لأعمالها، بالوصول إلى اللاجئين والمشردين بصورة تامة وآمنة ودون عوائق؛

١٢ - يؤكد أن السلطات الإندونيسية مسؤولة عن اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان عودة اللاجئين الموجودين في تيمور الغربية وفي أماكن أخرى في إندونيسيا إلى تيمور الشرقية بسلام، وعن أمن اللاجئين، وعن الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وبخاصة عن طريق كبح أنشطة العنف والتخويف من جانب الميليشيات في تلك المخيمات والمستوطنات؛

١٣ - يرحب باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استثماري ليكون متاحاً لجملة أمور منها تغطية تكاليف إصلاح الهياكل الأساسية، بما في ذلك بناء المؤسسات الرئيسية وتشغيل الخدمات والمرافق العامة، وتكاليف مرتبات موظفي الخدمة المدنية المحليين؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الدولية على تزويد الإدارة الانتقالية بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى، حسبما يطلبه الأمين العام، بما في ذلك ما يتطلبه بناء المؤسسات والقدرات الأساسية، ويؤكد ضرورة التنسيق الوثيق لهذه الجهود إلى أقصى حد ممكن؛

١٥ - يشدد على أهمية أن يلحق بالإدارة الانتقالية موظفون من الذين تلقوا تدريباً ملائماً في مجالات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالطفل وبمراعاة الفوارق بين الجنسين، ومهارات التفاوض والاتصال،

والوعي الثقافي، والتنسيق بين الجهات المدنية والجهات العسكرية؛

مقررات

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٧٨٠):

"أتشرف بإعلامكم أنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين السيد سيرجيو فييرا دي ميلو ممثلاً خاصاً لكم ورئيساً لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(٧٨١). وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٨٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في البند المعنون "الحالة في تيمور الشرقية".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى مساعد الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، وذلك بناءً على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

١٦ - يدين جميع أعمال العنف والأفعال المرتكبة دعماً للعنف في تيمور الشرقية، ويدعو إلى وقفها فوراً، ويطلب بتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة؛

١٧ - يقرر إنشاء الإدارة الانتقالية لفترة أولية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم، بصورة وثيقة ومنتظمة، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك، بصفة خاصة، ما يتعلق بنشر الإدارة الانتقالية، وبالتخفيضات المحتملة مستقبلاً لعنصرها العسكري إذا تحسنت الحالة في تيمور الشرقية، وأن يقدم تقريراً في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار وكل ستة أشهر بعد ذلك؛

١٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٥٧

الحالة في الصومال

"ويؤكد المجلس من جديد دعوته إلى جميع الدول بمراعاة الحظر المفروض على الأسلحة والامتناع عن القيام بأي أفعال من شأنها أن تزيد الحالة تفاقمًا في الصومال. ويطلب كذلك من الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن أي انتهاكات لأحكام القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، أن تقدم هذه المعلومات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

"ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء آثار الأزمة التي طال أمدها على الحالة الإنسانية. ويدين بوجه خاص الهجمات أو أعمال العنف التي ترتكب ضد المدنيين ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، بما في ذلك المشردون داخلياً. ويدين أيضاً الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية، بما ينتهك قواعد القانون الدولي.

"ويهيب المجلس بالفصائل الصومالية أن تتعاون على أساس مبادئ الحياد وعدم التمييز مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تضطلع بالأنشطة الإنسانية. ويحث المجلس جميع الأطراف على ضمان الأمن وحرية الحركة للعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وكفالة الوصول إلى المحتاجين لهذه المساعدة دون عائق. وفي هذا الصدد، يشيد المجلس أيضاً بهيئة تنسيق المعونة الصومالية المكونة من المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ما تقوم به حالياً من تنسيق وثيق لجميع جهود المجتمع الدولي من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الصومالي.

"ويحث المجلس جميع الدول على المساهمة بسخاء في النداء الذي وجهته الأمم المتحدة لتأمين الإغاثة المستمرة وجهود التأهيل في جميع مناطق الصومال، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني.

"ويرحب المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال في نيروبي.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير دورية عن الحالة في الصومال.

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، دعوة ممثل إيطاليا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٨٧):

"يعرب مجلس الأمن عن جزعه إزاء التدهور الخطير للحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في الصومال، وعن قلقه إزاء الأنباء التي تفيد بتزايد التدخل الخارجي في الصومال.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واضعاً بعين الاعتبار احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد مجدداً أن المسؤولية عن التوصل إلى تحقيق المصالحة الوطنية واستعادة السلام تقع بكاملها على عاتق الشعب الصومالي.

"ويعرب المجلس عن تأييده للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المعنية بالصومال، ويهيب بجميع الفئات الصومالية وقف جميع الأعمال العدائية فوراً والتعاون مع المساعي الإقليمية وغيرها من أجل التوصل إلى تحقيق السلام والمصالحة.

"ويعرب المجلس عن القلق العميق إزاء التقارير الأخيرة عن تسليم أسلحة ومعدات عسكرية للصومال بصورة غير مشروعة انتهاكاً للحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الأزمة في الصومال وأن يعرض السلام والأمن للخطر في المنطقة برمتها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٨٧):

"يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن قراركم مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٢٨٨). وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٦٦، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في الصومال"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1999/882)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٨٩):

"يشير مجلس الأمن إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ عن الحالة في الصومال^(٢٩٠).

"ويؤكد المجلس مجددا التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال يراعى فيها احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

"ويعرب المجلس عن شديد قلقه إزاء الآثار المتزايدة للوضوح المترتبة على افتقار الصومال إلى حكومة مركزية تؤدي مهامها، ويؤسف أن معظم الأطفال لا يتلقون أي رعاية صحية وأن جيلين لم تتح لهما فرص التعليم النظامي. ويساوره القلق من أن بعض الموارد الطبيعية الصومالية تستغل أساسا على يد الأجانب بدون تنظيم أو مراقبة. ويعرب عن عميق ألمه إزاء التقارير التي تفيد بأن غياب القانون وانعدام النظام في البلد يمكن أن يجعله ملاذا لجميع أنواع المجرمين.

"ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرز صوب تحقيق قدر أكبر من الاتساق في النهج الذي يتبعه

المجتمع الدولي في التصدي للأزمة في الصومال، ويعترف بأن اللجنة الدائمة المعنية بالصومال، التي أنشئت منذ عام تؤدي دورا هاما في رصد تطور الحالة في الصومال والعمل على تحقيق قدر أكبر من التنسيق للجهود التي تبذلها مختلف العناصر الفاعلة الخارجية، وذلك لتفادي حدوث تأثيرات متباينة وإعطاء ثقل للإجراءات المشتركة. ويدعو إلى تعزيز عملية تنسيق هذه الجهود الرامية إلى كفالة السلم والاستقرار في الصومال.

"ويعرب المجلس عن كامل دعمه للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل إيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال. وفي هذا السياق، يرحب بمبادرة رئيس جيبوتي الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار إلى الصومال والتي أوجزت في رسالته المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٢٩١). ويؤيد النداء الذي وجهه رئيس جيبوتي إلى جنرالات الحرب لكي يعترفوا اعترافا كاملا بمبدأ حرية الشعب الصومالي في ممارسة حقه الديمقراطي في اختيار زعمائه الإقليميين والوطنيين ويطبقوا هذا المبدأ. ويتطلع المجلس إلى وضع مقترحات رئيس جيبوتي في صيغتها النهائية خلال مؤتمر القمة القادم للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وهو مستعد للعمل معها ومع اللجنة الدائمة للمساعدة على تحقيق الوحدة الوطنية وإعادة تنصيب حكومة وطنية في الصومال، ويهيب بقيادة الفصائل الصومالية وسائر المعنيين التعاون تعاونا بناء وخالصا في الجهود الرامية إلى إيجاد حل للأزمة.

"ويهيب المجلس بقوة بجميع الدول التقيد بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتحسين فعاليته والامتناع عن أي أعمال يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال. ويحث الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن أي انتهاكات لأحكام القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) أن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بهدف دعم عمل اللجنة.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في الصومال. ويحث جميع الدول على أن تسهم بسخاء في نداءات الأمم المتحدة لكفالة مواصلة جهود الإغاثة والإنعاش في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية

يشدد على الدور الفعال الذي تنهض به الجماعات النسائية الصومالية.

"ويرحب المجلس بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في نيروبي.

"ويشجع المجلس الأمين العام على استعراض دور الأمم المتحدة في الصومال، كمقدمة لقيام الأمم المتحدة بدور معزز، بهدف التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال. ويمكن أن يشمل هذا الاستعراض إمكانية نقل بعض برامج ووكالات الأمم المتحدة وكذلك مكتب الأمم المتحدة السياسي إلى الصومال. كما ينبغي أن يتضمن الاستعراض النظر بعناية في الحالة الأمنية، فضلاً عن الموارد التي ستلزم لتوفير بيئة آمنة لعمليات الأمم المتحدة في الصومال.

"ويحيط المجلس علماً بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آب/ أغسطس ١٩٩٩ بأن ينظر المجتمع الدولي في إنشاء آليات تسمح بتدفق المساعدة المالية إلى المناطق الآمنة والمستقرة من الصومال حتى قبل إعادة تشكيل حكومة مركزية وغيرها من المؤسسات الرسمية، بغية تعزيز سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

إلى تدعيم المجتمع المدني. وفي هذا السياق، يشجع تعزيز القدرة العملية للوكالات الإنسانية في الصومال من خلال دعم المانحين.

"ويعرب المجلس عن تقديره لجميع وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات والأفراد الذين يضطلعون بأنشطة إنسانية في كافة مناطق الصومال. ويهيب بالفصائل الصومالية أن تكفل سلامة جميع العاملين في الأنشطة الإنسانية وحرية تنقلهم وأن تيسر إيصال الإغاثة الإنسانية. وفي هذا السياق، يدين بقوة الاعتداءات وأعمال العنف والقتل التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني في الصومال ويكرر تأكيد موقفه القاضي بوجوب تقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة.

"ويعرب المجلس عن ارتياحه لأنه على الرغم من جميع الصعوبات، لا يزال زهاء نصف الأراضي الصومالية ينعم بسلام نسبي. ويلاحظ، في هذا السياق، شروع الإدارات المحلية في بعض أنحاء البلد في توفير بعض الخدمات الأساسية لشعب الصومال.

"ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في الصومال. وتشجعه المبادرات السياسية التي يقوم بها الصوماليون، من خلال المؤتمرات الإقليمية التي غالباً ما ينظمها الزعماء التقليديون والاتصالات غير الرسمية فيما بين العشائر، من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة. وفي هذا السياق،

الحالة في قبرص

١٩٩٩، والداعي إلى إجراء مفاوضات شاملة في خريف عام ١٩٩٩ برعاية الأمين العام^(٢٩٠).

١ - يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص^(٢٩١)؛

٢ - يؤكد تأييده التام لبعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، حسبما قرر مجلس الأمن، وفي هذا السياق لجهود الأمين العام وممثلته الخاص؛

٣ - يكرر تأييده لمبادرة الأمين العام المعلنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في إطار بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، بهدف الحد من التوتر والتشجيع على إحراز تقدم نحو تسوية عادلة ودائمة في قبرص؛

٤ - يلاحظ استمرار المناقشات بين الممثل الخاص للأمين العام والجانبين، ويحث الجانبين على المشاركة بطريقة بناءة؛

٥ - يعرب عن اعتقاده بأن للجانبين كليهما شواغل مشروعة ينبغي تناولها من خلال مفاوضات شاملة تغطي جميع المسائل ذات الصلة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يدعو زعمي الجانبين إلى إجراء مفاوضات في خريف عام ١٩٩٩؛

٧ - يهيب بالزعميين، في هذا السياق، تقديم كامل دعمهما لهذه المفاوضات الشاملة التي سوف تجرى برعاية الأمين العام، وأن يلتزما بالمبادئ التالية:

- عدم وضع شروط مسبقة؛
- طرح جميع المسائل على طاولة المفاوضات؛
- الالتزام، بنية حسنة، بمواصلة التفاوض إلى أن يتم التوصل إلى تسوية؛
- إبلاء الاعتبار الكامل لقرارات الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة؛

٨ - يطلب إلى الجانبين في قبرص، بما في ذلك السلطات العسكرية في كلا الجانبين، أن يعملوا بصورة

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٢].

مقران

في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٨٨):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن اعتزامكم تعيين السيدة آن هيركوس ممثلة خاصة لكم مقيمة ورئيسة لعملية الأمم المتحدة في قبرص، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٨٩)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في قبرص"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1999/657 و Add.1)

"تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1999/707)".

القرار ١٢٥٠ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢١٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء عدم إحراز تقدم نحو تسوية سياسية شاملة بشأن قبرص،

وإذ يقدر بيان رؤساء دول وحكومات الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه

بناءً مع الأمين العام وممثلته الخاص لتهيئة جو إيجابي في الجزيرة يمهّد الطريق لإجراء مفاوضات في خريف عام ١٩٩٩.

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم الذي يحرز نحو تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠١٨

القرار ١٢٥١ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن.

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٢٩٢)

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه من الضروري، نظراً للظروف السائدة في الجزيرة، إبقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وإذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص، ولا سيما القراران ١٢١٧ (١٩٩٨) و ١٢١٨ (١٩٩٨) المؤرخان ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

وإذ يهيب مرة أخرى بجميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وإذ يطلب إليها، وإلى الأطراف المعنية أيضاً، الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس تلك السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية، والامتناع كذلك عن القيام بأي محاولة لتقسيم الجزيرة أو لتوحيدها مع أي بلد آخر.

وإذ يلاحظ أن الحالة على طول خطوط وقف إطلاق النار مستقرة أساساً، وإن كان يعرب عن بالغ قلقه من تزايد سلوك كلا الجانبين مسلحاً استفزازياً على طول خطوط وقف إطلاق النار، الأمر الذي يزيد من احتمال وقوع حوادث أخطر.

وإذ يذكر الأطراف بأن مجموعة التدابير المتخذة من قبل القوة كانت تهدف إلى تخفيف حدة التوتر على

طول خطوط وقف إطلاق النار دون التأثير على أمن أي من الجانبين.

وإذ يكرر الإعراب عن الحاجة إلى إحراز تقدم بشأن تسوية سياسية شاملة.

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - يذكر كلا الجانبين بالتزاماتهما التي تقضي بمنع أي عنف موجه ضد أفراد القوة وبالتعاون الكامل مع هذه القوة وبكفالة حريتها الكاملة في التنقل.

٣ - يهيب بالسلطات العسكرية في كلا الجانبين الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التوترات، بما في ذلك أعمال الاستفزاز في جوار المنطقة العازلة.

٤ - يطلب إلى الأمين العام وممثلته الخاص أن يواصل العمل بصورة مكثفة مع كلا الجانبين بغية الوصول إلى اتفاق مبكر بشأن مزيد من الخطوات المحددة للتقليل من التوتر، آخذين في الاعتبار الكامل قرار المجلس ١٢١٨ (١٩٩٨).

٥ - يهيب بكلا الجانبين اتخاذ تدابير تؤدي إلى بناء الثقة والتعاون، والحد من التوتر بينهما، بما في ذلك إزالة الألغام على طول المنطقة العازلة.

٦ - يحث الجانب القبرصي اليوناني على الموافقة على تنفيذ مجموعة تدابير القوة ويشجع تلك القوة على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ كلا الجانبين لمجموعة التدابير تنفيذاً سريعاً.

٧ - يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار المستويات المفرطة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص، ووتيرة زيادتها والارتقاء بمستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال أي من الجانبين منظومات أسلحة متطورة، وعدم إحراز تقدم نحو إجراء أي خفض هام في عدد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، الأمر الذي يهدد بزيادة التوتر في الجزيرة وفي المنطقة على حد سواء ويعتد الجهود المبذولة للتفاوض بشأن تسوية سياسية شاملة.

٨ - يهيب بجميع المعنيين الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي، وبتخفيض عدد القوات الأجنبية في

١٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠١٨

مقررات

في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٩٤):

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بتعيينكم السيد جيمس هولغر ممثلاً خاصاً لكم بالنيابة ورئيساً لبعثة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(٢٩٥). ويحيط أعضاء المجلس علماً بهذا التعيين".

وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٩٦):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن اعتزامكم تعيين السيد ألفارو دي سوتو مستشاراً خاصاً لكم بشأن قبرص في المقر اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ورغبتكم في تعيينه ممثلكم الخاص، المقيم في قبرص، في غضون ربيع عام ٢٠٠٠^(٢٩٧). وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بالإجراء المقترح في رسالتكم".

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٩٨):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بقراركم تعيين الميجور جنرال فيكتور رانا من نيبال في منصب القائد المقبل لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٢٩٩). ويحيط أعضاء المجلس علماً بالقرار الوارد في الرسالة".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٨٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في قبرص"

جمهورية قبرص، وبالشروع في عملية تتكون من مراحل وترمي إلى الحد ثم التقليل بنسبة كبيرة من مستوى كل القوات والأسلحة في جمهورية قبرص كخطوة أولى نحو سحب القوات غير القبرصية على نحو ما هو مذكور في مجموعة الأفكار^(٢٩٣) للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، ويؤكد على أهمية تجريد جمهورية قبرص من الطابع العسكري في نهاية المطاف باعتباره هدفاً في سياق تسوية شاملة كاملة، ويرحب في هذا السياق بأية خطوات قد يتخذها أي طرف للحد من التسلح والقوات، ويشجع الأمين العام على مواصلة بذل الجهود في هذا الاتجاه:

٩ - يهيب بكلا الجانبين الامتناع عن استعمال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالهما كوسيلة لتسوية مشكلة قبرص:

١٠ - يؤكد من جديد أن الوضع الراهن غير مقبول وأن حالة الجمود التي ظلت فيها المفاوضات بشأن الوصول إلى حل سياسي نهائي لمشكلة قبرص قد طالّت أكثر مما ينبغي:

١١ - يعيد تأكيد موقفه القائل بأن أية تسوية قبرصية يجب أن تبنى على أساس قيام دولة قبرصية ذات سيادة وشخصية دولية واحدة وجنسية واحدة وذات استقلال وسيادة إقليمية مضمونين، وتضم طائفتين متساويتين سياسياً على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في اتحاد بين الطائفتين وبين المنطقتين، وبأن تلك التسوية يجب أن تستبعد اتحاد كل البلد أو جزء منه مع أي بلد آخر أو أي شكل للتقسيم أو الانفصال:

١٢ - يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها القوة بهدف تنفيذ مهمتها الإنسانية فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والمارونيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام:

١٣ - يكرر الإعراب عن تأييده لجهود الأمم المتحدة والجهات الأخرى المعنية من أجل العمل على عقد لقاءات بين الطائفتين من أجل بناء التعاون والثقة والاحترام المتبادل بين الطائفتين، ويهيب بالزعامة القبرصية التركية استئناف هذه الأنشطة:

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1999/1203 و Corr.1 و Add.1)".

القرار ١٢٨٢ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن.

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص^(٣٠٠)، ولا سيما مناشدة الأطراف أن تقيم وتعالج المسألة الإنسانية المتعلقة بالمنقودين بما تستحق من استعجال وجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ

السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وذلك في ضوء الأحوال السائدة في الجزيرة،

١ - يؤكد مجدداً جميع قراراته ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول تاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٨٢

صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء النزاع

التابعة للأمم المتحدة في الميدان. ويدرك المجلس أن ثمة عامل رئيسي يسهم في خلق مثل هذه الحالة وهو استمرار توفر كميات كبيرة من الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للأطراف المتنازعة. ويؤكد المجلس على أنه، لكي تتحقق التسوية، يجب على أطراف النزاع العمل من أجل التوصل بصورة ناجحة إلى نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك الجنود الأطفال الذين ينبغي معالجة احتياجاتهم الخاصة معالجة جديدة.

"ويدرك المجلس أنه لا يمكن النظر إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كل منها بمعزل عن الآخر، بل كعملية متواصلة أساسها وما تؤدي إليه هو بحث أعم عن السلام والاستقرار والتنمية. ويمثل نزع سلاح المقاتلين السابقين بشكل فعال مؤشرا هاما على التقدم المحرز نحو بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع وتطبيع الحالة. فعملية التسريح لا تصبح ممكنة إلا حين تتحقق درجة ما من نزع السلاح ولا يمكن أن يتحقق نجاحها إلا عندما تكون هناك عملية فعالة لإعادة تأهيل المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويجب أن يجري نزع السلاح والتسريح في بيئة خالية من الأخطار والمخاوف بحيث تعطي الثقة للمقاتلين السابقين لكي يلقوا سلاحهم. ومع مراعاة أن العملية تتصل اتصالا وثيقا بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، يجب معالجة المسألة بصورة شاملة من أجل تيسير الانتقال السلس من حفظ السلام إلى بناء السلام.

"ويؤكد المجلس أنه، لكي ينجح نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن تتوفر الإرادة السياسية والالتزام الصريح من جانب الأطراف المعنية بتحقيق السلم والاستقرار. وفي الوقت نفسه، من الحيوي أن يعزز هذا الالتزام من جانب الأطراف بالإرادة السياسية والدعم الفعال والمتسق والأكيد من جانب المجتمع الدولي لضمان تحقيق السلم المستدام، بما في ذلك عن طريق مساهماته بمساعدات طويلة الأجل من أجل التنمية والتجارة.

"ويؤكد المجلس التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول في قيامه بأنشطة بناء السلام، وضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وإذ يضع المجلس هذا في اعتباره يؤكد الحاجة إلى تنفيذ تدابير عملية

إتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٢٠، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسلفادور وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا وموزامبيق ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء النزاع

"نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة مواتية لحفظ السلام".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٢١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، في البند الذي نوقش في الجلسة ٤٠٢٠.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٠١):

"يشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. ويشير المجلس أيضا إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه فيما يتصل بأنشطة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلم بعد انتهاء النزاع.

"وقد نظر المجلس في مسألة نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة مواتية لحفظ السلام، كجزء من جهده الشامل والمستمر للمساهمة في تعزيز فعالية أنشطة حفظ وبناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في حالات النزاع في العالم.

"ويساور المجلس بالغ القلق من أنه في حالة عدد من النزاعات المسلحة يستمر القتال بين الأطراف أو الفصائل رغم إبرام اتفاقات سلام بين الأطراف المتحاربة ورغم وجود بعثات حفظ السلام

لتعزيز نجاح العملية، بموافقة الأطراف، وهي تدابير يمكن أن تشمل في جملة أمور ما يلي:

"(أ) القيام حسب الاقتضاء وفي إطار اتفاقات سلام محددة وعلى أساس كل حالة على حدة في نطاق ولايات الأمم المتحدة المتصلة بحفظ السلام بإدراج أحكام صريحة تتعلق بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك التخلص من الأسلحة والذخائر بشكل مأمون يتسم بحسن التوقيت؛

"(ب) قيام الحكومات المساهمة في عمليات حفظ السلام بإنشاء قواعد بيانات للخبراء المختصين بنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين. وفي هذا السياق قد يكون من المفيد إدراج عنصر التدريب على نزع السلاح والتسريح في البرامج الوطنية الخاصة بإعداد الجنود المشتركين في بعثات حفظ السلام؛

"(ج) منع وخفض ما يحدث بشكل مفرط مؤد إلى زعزعة الاستقرار من تدفق وتكدس الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستعمالها بصورة غير مشروعة. وفي هذا السياق يجب أن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة والأحكام القائمة لحظر الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة تنفيذا دقيقا.

"ويرى المجلس أنه ينبغي النظر بشكل متعمق في التقنيات اللازمة لتنفيذ وتنسيق البرامج المتصلة بعملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وما يتصل بذلك من مشاكل. ويحيط المجلس علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية عملية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة مواتية لحفظ السلام.

"ويؤكد المجلس الحاجة إلى التصدي لهذه القضية بشكل منتظم، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون فترة مدتها ستة أشهر تقريراً يتضمن تحليله وملاحظاته وتوصياته وخصوصاً ما يتعلق منها بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية فضلاً عن الممارسات والخبرات والدروس المستفادة لتسهيل مواصلة المجلس لنظره في هذه المسألة. وينبغي أن يولي التقرير اهتماماً خاصاً لمشاكل نزع سلاح وتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٢٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، في البند المعنون "تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى السيدة ساداكو أوغاتا، المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المسألة المتعلقة بهاييتي

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٧٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي فنزويلا وهاييتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المسألة المتعلقة بهاييتي"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هاييتي (S/1999/908)

"تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هاييتي (S/1999/1184)".

القرار ١٢٧٧ (١٩٩٩)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية هاييتي والتي يطلب فيها إنشاء بعثة مدنية دولية للدعم في هاييتي^(٣٠٦)،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس^(٣٠٧) و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٣٠٨)،

وإذ يشيد بالمساهمات القيّمة لممثل الأمين العام، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هاييتي، والبعثة المدنية الدولية في هاييتي، وبرنامج المساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمانحين الثنائيين، في مساعدة حكومة هاييتي عن طريق الدعم والإسهام في إضفاء طابع الاقتدار المهني على الشرطة الوطنية الهايتية بوصفها عنصرا أصيلا من عناصر تدعيم نظام العدالة في هاييتي، وكذلك عن طريق جهودها في مجال تطوير المؤسسات الوطنية،

إتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢.

مقررات

في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣٠٩):

"أتشرف بالإفادة باستلام رسالتكم المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٣٠٣) بشأن اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، للقرار ١١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق بوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هاييتي تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

"ويرى أعضاء مجلس الأمن أن من الأساسي بغية تأمين التنمية المستدامة في هاييتي، أن يوجه المجتمع الدولي جهوده نحو دعم حكومة هاييتي في معالجتها للمسائل الهامة المتعلقة ببناء قدرات مؤسساتها الحكومية.

"ويعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن تفيد هذه المساهمة الهامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مساعي الأمم المتحدة لمساعدة شعب هاييتي على إعادة بناء بلده".

وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٠٤):

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن اعتزامكم تعيين السيد ألفريدو لوبيز كابراي من غينيا - بيساو ممثلا لكم في هاييتي ورئيسا لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هاييتي^(٣٠٥). وهم يحيطون علما بما أبديتموه من اعتزام في رسالتكم. وهم أيضا يفتنمون هذه الفرصة لينضموا إليكم في الإعراب عن بالغ تقديرهم للسيد جوليان هارستون لما أبداه من تفان في اضطلاعهم بواجباته في هاييتي باسم الأمم المتحدة".

وإذ يسلّم بأن شعب هايتي وحكومتها يتحملان المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وإقامة العدالة وتعمير بلدهما، وبأن حكومة هايتي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة تعزيز الشرطة الوطنية الهايتية ونظام العدالة وجعلهما يؤديان مهامهما على نحو فعال.

١ - يقرر استمرار بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لضمان تحولها تدريجيا إلى بعثة مدنية دولية للدعم في هايتي بحلول ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينسق ويعجّل عملية التحول من بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي إلى البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٣ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٠٧٤ بأغلبية ١٤
صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو
واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)

الأطفال والنزاعات المسلحة

يصف التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية بأنه جريمة حرب،

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨].

مقررات

١ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال من أثر ضار وواسع النطاق نتيجة النزاعات المسلحة وما يترتب عليها في الأجل الطويل من عواقب بالنسبة للسلم والأمن الدائمين والتنمية؛

٢ - يدين بقوة استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم والاعتداء عليهم جنسيا واختطافهم وتشريدتهم بالقوة وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وشن الهجمات على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي بما في ذلك الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، كالمدارس والمستشفيات، ويهيب بجميع الأطراف المعنية وضع نهاية لهذه الممارسات؛

٣ - يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها^(٣٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٣٩)، ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب، وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - يعرب عن تأييده للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأجزاء أخرى في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير التنسيق والترابط فيما بينها؛

٥ - يرحب بما تبذله جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من جهود على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نهج أكثر ترابطا وفعالية إزاء قضية الأطفال والنزاع المسلح ويشجع تلك الجهود؛

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٣٧، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة ممثلي أفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا والبرتغال وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبيلاروس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وسلوفاكيا والسودان والعراق وغيانا والفلبين وفنلندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومصر ومنغوليا وموزامبيق وموناكو والنرويج ونيوزيلندا والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الأطفال والنزاعات المسلحة".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٣٩) و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٣٩) و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٣٩)،

وإذ يلاحظ الجهود الأخيرة المبذولة من أجل وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود انتهاكا للقانون الدولي الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، التي تحظر العمل القسري أو الإلزامي بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٧) الذي

٦ - يؤيد العمل الذي يقوم به الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ويعرب عن أمله في أن يحرز الفريق المزيد من التقدم لكي ينتهي من عمله؛

٧ - يحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على أن تكفل مراعاة حماية ورفاه وحقوق الأطفال في أثناء مفاوضات السلام وطوال عملية توطيد السلام في فترة ما بعد النزاع؛

٨ - يهيب بالأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ التدابير الممكنة في أثناء النزاعات المسلحة للتخفيف من الضرر الذي يتعرض له الأطفال، مثل تعيين "أيام هدوء" لإتاحة الفرصة لتقديم الخدمات الأساسية الضرورية، ويهيب كذلك بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة العمل على تشجيع هذه التدابير وتنفيذها واحترامها؛

٩ - يحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

١٠ - يحث أيضا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، لا سيما الفتيات، من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الإساءة الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع المسلح وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفلة طيلة النزاعات المسلحة وفيما بعدها بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛

١١ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الشؤون الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بشكل تام وأمن وبلا عوائق إلى الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛

١٢ - يؤكد أهمية سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بغية التخفيف من أثر النزاع المسلح على الأطفال، ويحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها احتراما كاملا؛

١٣ - يحث الدول وجميع الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لكفالة وضع نهاية لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وذلك من خلال الجهود السياسية

وغيرها من الجهود بما في ذلك تشجيع توفير بدائل أمام الأطفال لتجنبهم عن الاشتراك في النزاعات المسلحة؛

١٤ - يدرك الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي يشدد، في جملة أمور، على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة وتسويقها، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد يكون من شأنها إثارة النزاعات المسلحة أو إطالة أمدها أو زيادة حدة التوترات القائمة أو النزاعات المسلحة، والذي يحث على قيام تعاون دولي في مكافحة تدفق الأسلحة بشكل غير قانوني؛

١٥ - يحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تيسير نزع سلاح الأطفال الذين يستخدمون كجنود انتهاكا للقانون الدولي، وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، ويطلب بصفة خاصة من الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة تكثيف الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - يتعهد بأن يولي عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن، اهتماما خاصا لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره توصيات في هذا الصدد؛

١٧ - يؤكد من جديد استعدادة عند التصدي لحالات النزاع المسلح، للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم من أجل توفير المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الذين يعيشون في محنة، واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأطفال ومنها توفير وإصلاح الخدمات الطبية والتعليمية لتلبية احتياجات الأطفال، وإعادة تأهيل الأطفال الذين أصيبوا بتشويه جسدي أو صدمات نفسية، وتوفير برامج لإزالة الألغام والتوعية بها تركز على الأطفال؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم من أجل حماية الأطفال المشردين بما في ذلك قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها حسب الاقتضاء بإعادة توطينهم؛

(ج) إيلاء الاعتبار عند اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأثر هذه التدابير على الأطفال، بغية النظر في تحديد الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

١٨ - يؤكد من جديد أيضا استعدادة للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة كلما استهدفت المباني أو المواقع التي يتواجد فيها عادة عدد كبير من الأطفال استهدافا محددا في حالات النزاعات المسلحة، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الأفراد المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام التدريب الملائم فيما يتعلق بحماية

الأطفال وحقوقهم ورفاههم ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على كفالة إدراج التدريب الملائم في برامجها للأفراد المشاركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مستشيرا جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وواضعا في الاعتبار الأعمال الأخرى ذات الصلة؛

٢١ - يقرر أن يبقَى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٣٧

الحالة في أفغانستان

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما التمييز ضد النساء والفتيات، وللزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون، وإذ يشدد على أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف يشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي المعمول به،

وإذ يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم،

وإذ يدين بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لا سيما المناطق التي يسيطر عليها الطالبان، لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أساسي لصون السلم والأمن الدوليين.

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماع له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية،

وإذ يلاحظ قرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسامة بن لادن ورفاقه، والذي يشمل، في جملة أمور، تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، والتآمر لقتل مواطنين أمريكيين خارج الولايات المتحدة، وإذ يلاحظ أيضا طلب الولايات المتحدة من الطالبان تسليمهم لتقديمهم إلى المحاكمة^(٣٧).

وإذ يقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد تصميمه على ضمان احترام قراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يصر على أن تمثل الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان، التي تسمى نفسها أيضا إمارة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٣٩، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان وفنلندا وكازاخستان ومصر والترويج والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على طلب من ممثل بوركينافاسو^(٣٨)، توجيه دعوة إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بناء على المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٥١، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، لا سيما القرارات ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبيانات رئيسه عن الحالة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، واحترامه لتراثها الثقافي والتاريخي،

٥ - يحث جميع الدول على التعاون في الجهود المبذولة لاستيفاء المطلب الوارد في الفقرة ٢ أعلاه، وللنظر في اتخاذ تدابير إضافية ضد أسامة بن لادن ورفاقه؛

٦ - يقرر أن ينشئ وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها؛

(أ) السعي للحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه تنفيذا فعالا؛

(ب) النظر في المعلومات التي توجه إليها نظرها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه والتوصية باتخاذ التدابير الملزمة ردا على ذلك؛

(ج) تقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن أثر التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك الآثار الإنسانية؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، والقيام، حيثما يكون ذلك ممكنا، بتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تفيد التقارير بارتكابهم هذه الانتهاكات؛

(هـ) تخصيص الطائرات والأموال أو الموارد المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه من أجل تسهيل تنفيذ التدابير المفروضة في تلك الفقرة؛

(و) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه كما هو منصوص عليه في تلك الفقرة، والبت في منح الإعفاء من هذه التدابير فيما يتعلق بالمدفوعات التي يؤديها اتحاد النقل الجوي الدولي إلى سلطات الطيران في أفغانستان نيابة عن خطوط الطيران الدولية مقابل خدمات المراقبة الجوية؛

(ز) بحث التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٠ أدناه؛

٧ - يهيب بجميع الدول التقيد بأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه؛

أفغانستان الإسلامية امتثالا فوريا لقراراته السابقة وأن تكف، على وجه الخصوص، عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظمتاتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملزمة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو للإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة؛

٢ - يطالب الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يتم فيه إلقاء القبض عليه وتقديمه فعليا إلى العدالة؛

٣ - يقرر أن تفرض جميع الدول في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه، ما لم يكن المجلس قد قرر من قبل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن الطالبان قد امتثلت امتثالا تاما للالتزام الوارد في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، من أجل إنفاذ الفقرة ٢ أعلاه، بما يلي:

(أ) عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه، ما لم توافق تلك اللجنة مسبقا على الرحلة الجوية المعنية لأسباب إنسانية بما في ذلك الفرائض الدينية مثل أداء مناسك الحج؛

(ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو الناشئة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما قد تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية؛

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٥٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دعوة ممثل أفغانستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أفغانستان"

"تقرير الأمين العام (S/1999/994)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٨):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين^(٣٩)."

"ويكرر المجلس تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار النزاع الأفغاني، الذي يشكل خطرا شديدا ومتزايدا على السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وهو يدين بشدة الطالبان لما قامت به في تموز/يوليه ١٩٩٩، بعد مضي أسبوع واحد فقط على اجتماع مجموعة 'الستة زائد اثنين' في طشقند، من شن هجوم جديد بالرغم من مطالبات المجلس المتكررة بوقف القتال. وقد قوض ذلك الجهود الدولية الرامية إلى تيسير إعادة إحلال السلم في أفغانستان. وتسبب القتال الذي أعقب الهجوم في معاناة هائلة للسكان المدنيين بأفغانستان. وتحمل الطالبان المسؤولية الرئيسية عن ذلك."

"ويؤكد المجلس من جديد أن النزاع في أفغانستان لا يمكن حله بالوسائل العسكرية وأن السبيل الوحيد إلى السلم والمصالحة هو الوصول عن طريق التفاوض إلى تسوية سياسية تهدف إلى تنصيب حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق، تمثل الجميع وتكون مقبولة لدى كافة الأفغان. ويشير إلى ما طلبه من أطراف النزاع ولا سيما الطالبان من استئناف المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة دونما تأخير ودون شروط مسبقة بشكل يحقق الامتثال الكامل لقرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة. ويلاحظ المجلس أن الجبهة المتحدة لأفغانستان قد أوضحت مرارا استعدادها لإجراء محادثات مع الطالبان للوصول إلى حل لمشاكل البلد."

٨ - يهيب بالدول التحقيق مع الأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها الذين ينتهكون التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه وفرض العقوبات الملزمة؛

٩ - يهيب بجميع الدول التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه وهي تضطلع بمهامها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه خلال ثلاثين يوماً من بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة في الفقرة ٦ أعلاه أن تقرر، على أساس توصيات الأمانة العامة، الترتيبات المناسبة مع المنظمات الدولية المختصة، والدول المجاورة وغيرها، والأطراف المعنية بهدف تحسين رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٣ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أعلاه، المعلومات الواردة من الحكومات والمصادر العامة بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه، كيما تنظر فيها اللجنة؛

١٤ - يقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه إذا قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن ما يفيد بأن الطالبان قد أوفت بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٥ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى، وفقاً لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لهذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٥١

"ويؤكد المجلس من جديد أن التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، بما في ذلك اشتراك مقاتلين وأفراد عسكريين أجانب، وإمدادات الأسلحة وغيرها من المواد المستخدمة في النزاع ينبغي أن يتوقف فوراً. ويهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير صارمة لحظر قيام أفرادها العسكريين بتخطيط عمليات قتالية في أفغانستان والمشاركة فيها، والقيام فوراً بسحب الأفراد التابعين لها، وضمان توقف الإمداد بالذخائر وغيرها من المواد المستخدمة في شن الحرب. ويعرب المجلس عن بالغ انزعاجه للآباء التي تفيد اشتراك آلاف من غير مواطني أفغانستان معظمهم من المدارس الدينية وبعضهم يقتل عمره عن أربع عشرة سنة في القتال في أفغانستان إلى جانب قوات الطالبان.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده التام لجهود الأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، وجهود المبعوث الخاص للأمين العام لأفغانستان، من أجل تيسير العملية السياسية الرامية إلى تحقيق هدفي المصالحة الوطنية والتسوية السياسية الدائمة بمشاركة جميع أطراف النزاع وكافة قطاعات المجتمع الأفغاني، ويعيد تأكيد موقفه الذي يقضي بأن الأمم المتحدة يجب أن تستمر في تأدية دورها الأساسي والحيادي في الجهود الدولية من أجل الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع الأفغاني.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية الآخذة في التدهور بشكل خطير في أفغانستان. ويهيب بجميع الأطراف الأفغانية، وبخاصة الطالبان، اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة عدم توقف إمدادات المعونة الإنسانية إلى جميع من يحتاجون إليها، وعدم القيام، في هذا الصدد بوضع العراقيل أمام أنشطة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية.

"ويحث المجلس مرة أخرى جميع الفصائل الأفغانية على التعاون التام مع البعثة الخاصة والمنظمات الإنسانية الدولية، ويهيب بهذه الفصائل، ولا سيما الطالبان، اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة هؤلاء الأفراد وتنقلهم بحرية.

"ويرحب المجلس بإعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية لتسوية النزاع في أفغانستان بالوسائل السلمية الذي اعتمدته مجموعة الستة

زائد اثنين' في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (٢٧٠). ولا سيما اتفاق أعضاء المجموعة على عدم توفير الدعم العسكري لأي طرف أفغاني ومنع استعمال أقاليمهم في هذه الأغراض. ويحث أعضاء المجموعة والفصائل الأفغانية على تنفيذ هذه المبادئ دعماً لجهود الأمم المتحدة من أجل إيجاد تسوية سلمية للنزاع الأفغاني.

"ويدين المجلس بشدة استمرار استعمال الأراضي الأفغانية، ولا سيما المناطق التي تسيطر عليها الطالبان، في إيواء الإرهابيين وتدريبهم والتخطيط للأعمال الإرهابية، ويؤكد من جديد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، ويصر على ضرورة أن تتوقف الطالبان عن توفير المأوى والتدريب للإرهابيين الدوليين ولمنظماتهم، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة عدم استعمال الأراضي الواقعة تحت سيطرتها لإقامة منشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو إعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية ضد الدول الأخرى أو مواطنيها، وأن تتعاون مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين الذين صدرت بشأنهم لوائح اتهام إلى العدالة. ويطالب المجلس مرة أخرى بأن تسلم الطالبان الإرهابي الذي صدرت بشأنه لائحة اتهام أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة على النحو المبين في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويؤكد من جديد ما قرره من تنفيذ التدابير الواردة في ذلك القرار في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ما لم يبلغه الأمين العام بأن الطالبان قد امتثلت امتثالاً كاملاً للالتزام المبين في الفقرة ٢ من ذلك القرار.

"والمجلس منزعج بشدة أيضاً لوجود زيادة كبيرة في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها في أفغانستان، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان مما سيسهم في تعزيز قدرات الأفغان على شن الحرب بل ومما سيكون له نتائج دولية خطيرة، ويطالب بأن تتوقف الطالبان وغيرها عن جميع أنشطة المخدرات غير القانونية. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء، ولا سيما المجاورة لأفغانستان، وسائر الدول الأعضاء المعنية اتخاذ تدابير متضافرة لوقف الاتجار بالمخدرات غير المشروعة من أفغانستان.

"ويشجب المجلس تردي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان. ويعرب عن جزعه الشديد لاستمرار عدم اكتراث الطالبان بالاهتمامات التي أعرب عنها

المجتمع الدولي. ويؤكد المجلس عدم مقبولية التشريد القسري للسكان المدنيين، ولا سيما الذي اضطلعت به الطالبان خلال هجومها الذي جرى مؤخرا، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة وتعمد إساءة معاملة المدنيين واحتجازهم التعسفي، والعنف والتمييز المستمر ضد النساء والفتيات، وفصل الرجال عن أسرهم، واستخدام الجنود الأطفال، وإحراق المحاصيل وتدمير المنازل على نطاق واسع، والقصف العشوائي بالقنابل، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان. ويهيب بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، وضع حد لهذه الممارسات، والتقيد بالقواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، واتخاذ تدابير عاجلة لتحسين حالة حقوق الإنسان وكفالة حماية المدنيين، كخطوة أولى فورية.

"ويؤكد المجلس من جديد أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية

وقتل دبلوماسيين إيرانيين وصحفي إيراني في مزار الشريف تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي. ويطالب الطالبان بالتعاون التام مع الأمم المتحدة في التحقيق في هذه الجرائم بهدف محاكمة المسؤولين عنها.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي التقرير التالي للأمين العام عن الحالة في أفغانستان، ويشجعه على استعراض الخيارات المتاحة للمجلس وللجمعية العامة.

"ويشجب المجلس عدم قيام زعامة الطالبان باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للطلبات الواردة في قراراته السابقة، ولا سيما إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار واستئناف المفاوضات، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، استعدادة للنظر في فرض تدابير، وفقا للمسؤولية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى تحقيق تنفيذ قراراته ذات الصلة بتنفيذا كاملا".

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما
بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وجه رئيس
مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٢٣):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٩
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن مكتب منسق الأمم
المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
وممثلكم الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية
والسلطة الفلسطينية^(٢٢٤)، قد أبلغت إلى علم
أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بطلبكم من
المنسق الخاص إعادة تشكيل مكتب الأمم المتحدة
الحالي الذي يوجد مقره في غزة، على أن توضع في
الاعتبار الموارد التي يرجح أن تتطلبها تلك العملية".

اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات
بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٩
إلى ١٩٨٢ و ١٩٨٥ إلى ١٩٩٢ و ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨.

مقران

في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن
الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٢١):

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠
أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تعيين
السيد ترييه رود - لارسن من النرويج ليكون منسق
الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق
الأوسط وممثلكم الشخصي لدى منظمة التحرير
الفلسطينية والسلطة الفلسطينية^(٢٢٢) قد عرضت

الحالة في أفريقيا

سليم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، للجلوس إلى طاولة المجلس.

وقرر المجلس، لدى استئناف الجلسة في اليوم نفسه، أن يدعو ممثلي أوغندا وباكستان وجزر القمر وغانا ونيجيريا، دون أن يكون لهم حق التصويت، للمشاركة في مناقشة البند.

وقرر المجلس، لدى استئناف الجلسة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن يدعو ممثل جامايكا، دون أن يكون له حق التصويت، للمشاركة في مناقشة البند.

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٢٢٥):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بقراركم تمديد تعيين السيد محمد سحنون مستشارا أقدم لكم بشأن أفريقيا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٢٢٦). وهم يحيطون علما بالقرار المذكور في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوروندي والجزائر وجزر البهاما والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزمبابوي وسيراليون وغانا وفنلندا والكاميرون وكولومبيا وكينيا ومصر وموزامبيق والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفريقيا".

وقرر المجلس، لدى استئناف الجلسة في اليوم نفسه، أن يدعو ممثلي السويد وزامبيا، دون أن يكون لهما حق التصويت، للمشاركة في مناقشة البند.

اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٤٧، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في البند المعنون:

"الحالة في أفريقيا

"إحاطة إعلامية من صاحب السعادة السيد فريدريك جيه. تي. تشيلوبا، رئيس جمهورية زامبيا".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٠٤٩، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي أستراليا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا والبرتغال وبلجيكا وتوغو والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورواندا وزامبيا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان والفلبين وفنلندا وكوبا ومصر والمغرب وملاوي وموزامبيق والنرويج والهند واليابان واليمن إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أفريقيا

"التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1999/1008)".

ووفقا للتناهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، دعا المجلس السيد سليم أحمد

الأسلحة الصغيرة

يجري لاعتبارات أمنية وتجارية مشروعة. ويؤكد الأهمية الحيوية لاعتماد قواعد وضوابط وطنية فعالة بشأن نقل الأسلحة الصغيرة واضعا في الاعتبار ضخامة حجم هذه التجارة. ويشجع المجلس أيضا حكومات البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأكبر قدر من المسؤولية في هذه المعاملات.

"ويؤكد المجلس أن منع الاتجار غير المشروع يكتسي أهمية مباشرة في إطار السعي العالمي لإيجاد سبل ووسائل للحد من سوء استعمال الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك استخدام الإرهابيين لها.

"ويرحب المجلس بمختلف المبادرات الجارية حاليا على الصعيدين العالمي والإقليمي لمعالجة هذا الموضوع. وتشمل هذه المبادرات على الصعيد الإقليمي ما أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من وقف اختياري لإنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها^(٢٢٩). والإجراء الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة^(٢٣٠)، ومدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة^(٢٣١). وعلى الصعيد العالمي، يرحب المجلس، بعملية التفاوض الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك مشروع بروتوكول لمنع التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها.

"ويؤكد المجلس أهمية التعاون الإقليمي في معالجة موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وتبين بعض المبادرات، مثل العمل الذي قامت به الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمة الإقليمية لتنسيق شؤون مفوضي الشرطة في الجنوب الأفريقي إمكانية تطويع التعاون الإقليمي لمعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة. ويسلم المجلس بأن هناك مناطق تستطيع أحيانا أن تستفيد من تجارب مناطق أخرى إلا أنه لا يمكن نقل تجربة منطقة إلى المناطق الأخرى دون مراعاة خصائصها المختلفة.

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٤٨، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٣٢):

"يشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، التي استوجبت لفت انتباهه إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها الأسلحة التي تكرر استخدامها بكثرة في معظم النزاعات المسلحة الأخيرة.

"ويلاحظ المجلس بقلق بالغ أن تكديس الأسلحة الصغيرة وما يسببه من زعزعة للاستقرار ساهما في تكثيف حدة النزاعات المسلحة وإطالة أمدها. ويلاحظ المجلس أيضا أن سهولة توافر الأسلحة الصغيرة يمكن أن يكون عاملا مساعدا في تقويض اتفاقات السلام وتعقيد الجهود المبذولة لبناء السلام، وإعاقة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويسلم، في هذا الصدد، بأن التحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة متعدد الوجوه ويشمل أبعادا أمنية وإنسانية وإنمائية.

"ويشعر المجلس بقلق بالغ لأن البلدان المنخرطة في النزاعات المسلحة المطولة أو الخارجة منها أو التي توشك على أن تواجهها تكون عرضة بصفة خاصة للعنف الناجم عن الاستخدام العشوائي للأسلحة الصغيرة في النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد يشير المجلس، إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة^(٢٣٣) وإلى قرار المجلس ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

"ويؤكد المجلس أنه ينبغي إيلاء المراعاة التامة لحق الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، المقرر بموجب المادة ١٥ من الميثاق، ولما لجميع البلدان من مطالب أمنية مشروعة. ويسلم المجلس بأن الاتجار بالأسلحة الصغيرة في العالم

"ويبدى المجلس أيضا ترحيبه وتشجيعه للجهود المبذولة لمنع ومكافحة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة وما يسببه من زعزعة للاستقرار، ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إشراك المجتمع المدني في هذه الجهود.

"ويلاحظ المجلس بارتياح اهتمام منظومة الأمم المتحدة المتزايدة بالمشاكل المتصلة بالإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة وما يسببه من زعزعة للاستقرار. ويرحب المجلس بمبادرة الأمين العام لاتخاذ إجراء منسق بشأن الأسلحة الصغيرة، وتهدف هذه المبادرة إلى وضع نهج منسق ومنسق داخل منظومة الأمم المتحدة إزاء موضوع الأسلحة الصغيرة.

"ويلاحظ المجلس أنه بالرغم من الدليل الثابت على الأثر الإنساني الخطير للأسلحة الصغيرة في حالات النزاع لا تتوافر تحليلات مفصلة عن ذلك الأثر. ولذلك، يطلب المجلس من الأمين العام أن يدرج بصفة محددة في الدراسات ذات الصلة التي يجريها حاليا الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الإفراط في تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يسببه من زعزعة للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع.

"ويدعو المجلس إلى التنفيذ الفعال للحظر الذي فرضه على الأسلحة في قراراته ذات الصلة. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على تزويد لجان الخبراء بالمعلومات المتوافرة بشأن الانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة، ويوصي رؤساء لجان الخبراء بدعوة الأشخاص المعنيين في أجهزة ومنظمات ولجان منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى وغيرها من الأطراف المعنية لتقديم معلومات بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ حظر الأسلحة وإنفاذه.

"ويدعو المجلس أيضا إلى اتخاذ تدابير للحد من تدفق الأسلحة إلى البلدان أو المناطق المنخرطة

في نزاعات مسلحة أو الخارجة منها. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على إصدار وقف طوعي لنقل الأسلحة على الصعيد الوطني أو الإقليمي والالتزام به تيسيرا لعملية المصالحة في هذه البلدان أو المناطق. ويشير المجلس إلى سوابق هذا الوقف وإلى أن تنفيذها لقي تأييدا دوليا.

"ويسلم المجلس بأهمية إدراج شروط واضحة لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين، حسب الاقتضاء، في اتفاقات سلام معينة، وبموافقة الأطراف، وعلى أساس كل حالة على حدة وفي الولايات الممنوحة للأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك التخلص المأمون في الوقت المناسب من الأسلحة والذخائر. ويطلب المجلس من الأمين العام أن يزود المتفاوضين على اتفاقات السلام بسجل يحتوي على أفضل الممارسات استنادا إلى الخبرة الميدانية.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع كتيبًا مرجعيًا لاستخدامه في الميدان يحتوي على الأساليب المأمونة إيكولوجيًا لتدمير الأسلحة لكي تتمكن الدول الأعضاء من التخلص طواعية من الأسلحة التي يسلمها المدنيون، أو التي تجمع من المحاربين السابقين. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى تسهيل إعداد هذا الكتيب.

"ويرحب المجلس بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣٣٢)، بما فيها عقد مؤتمر دولي في موعد غايته عام ٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة بجميع جوانبه ويحيط علما بعرض سويسرا استضافة المؤتمر. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط وعلى نحو بناء في المؤتمر وفي أية اجتماعات تحضيرية، ووضعة في الاعتبار التوصيات الواردة في هذا البيان، لكي يساهم المؤتمر مساهمة حقيقية ودائمة في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة".

الحالة في ليبيريا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩١].

مقرر

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٣):

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بعزمكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلم في ليبيريا حتى نهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠^(٣٤). وقد أحاطوا علما بما أعربتم عنه من اعتزام في رسالتكم".

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

وقد عقد العزم على المساهمة، وفقا للميثاق، في جهود مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.

اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨.

مقرر

وإذ يؤكد من جديد أن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها، إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين،

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

٢ - يهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، التي هي أطراف فيها، ويشجع جميع الدول على النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى الاتفاقيات التي هي ليست أطرافا فيها، ويشجع أيضا على التعجيل باعتماد الاتفاقيات المعلقة؛

إذ يساوره القلق الشديد بسبب تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم، فضلا عن سلم جميع الدول وأمنها،

٣ - يؤكد دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يدين جميع أعمال الإرهاب، بغض النظر عن دوافعها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها،

٤ - يهيب بجميع الدول أن تقوم، في جملة أمور، باتخاذ خطوات ملائمة في إطار هذا التعاون والتنسيق من أجل:

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

- التعاون فيما بينها، لا سيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة؛

وإذ يشدد على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وعلى القيام، بإشراف الأمم المتحدة، بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

- القيام، عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية، بمنع وقوع أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو تمويلها في أقاليمها؛

وإذ يؤيد الجهود الرامية إلى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقيات الدولية القائمة لمناهضة الإرهاب وتنفيذها عالميا، ووضع صكوك دولية جديدة للتصدي لخطر الإرهاب،

- حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة، وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم؛

وإذ يثني على ما قامت به الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية وغيرها في مكافحة الإرهاب الدولي،

- اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك

الدولي، اهتماما خاصا لضرورة درء ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأنشطة الإرهابية؛

٦ - يعرب عن استعدادة للنظر في الأحكام ذات الصلة من التقارير المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه واتخاذ الخطوات اللازمة وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، للتصدي للأخطار الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٥٣

المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئين، للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية؛

- تبادل المعلومات وفقا للقانون الدولي والوطني والتعاون في المسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة، لا سيما التقارير المقدمة وفقا لقرارها ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال
الموقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن
هذه المسألة في عام ١٩٩٨].

مقرر

في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين
العام^(٢٢٥):

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة باعتمادكم تمديد وجود مكتب الأمم المتحدة السياسي
في بوغانفيل لمدة ١٢ شهرا آخر^(٢٢٦). وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في
رسالتكم".

دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة

إجراءات في مجالات اختصاص كل منها لمساعدة الدول الأعضاء في القضاء على الفقر وتعزيز التعاون والمساعدة في مجال التنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

"ويدرك المجلس أن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والنشر الوقائي ونزع السلاح الوقائي وبناء السلام بعد انتهاء النزاع تمثل عناصر مترابطة ومتكاملة لأي استراتيجية شاملة لمنع وقوع النزاع. ويؤكد المجلس التزامه المتواصل بمعالجة موضوع منع وقوع النزاعات المسلحة في جميع مناطق العالم.

"ويدرك المجلس أهمية نظره مبكرا في الحالات التي قد تتدهور فتصبح نزاعات مسلحة. ويؤكد في هذا السياق أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق. ويذكر المجلس بأن الأطراف في أي نزاع، قد يشكل استمراره خطرا على صون السلم والأمن الدوليين، ملزمة بأن تسعى إلى تسويته بالوسائل السلمية.

"ويؤكد المجلس مجددا مسؤوليته بموجب الميثاق عن اتخاذ إجراءات بناء على مبادرات منه من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وتبين نتائج البعثة التي أوفدها المجلس إلى جاكارتا ودلي في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن مثل تلك البعثات التي يضطلع بها بموافقة البلد المضيف، وتكون ذات أهداف واضحة يمكن أن تكون مفيدة إذا ما أوفدت في الوقت المناسب وبأسلوب الملائم. ويعرب المجلس عن عزمه على أن يدعم، بإجراءات المتابعة الملائمة، جهود الأمين العام الرامية إلى منع وقوع النزاعات بطرق تشمل بعثات تقصي الحقائق وبذل المساعي الحميدة والأنشطة الأخرى التي تستلزم إجراءات من جانب مبعوثيه وممثليه الخاصين.

"ويؤكد المجلس ما يضطلع به الأمين العام من دور هام في منع نشوب النزاعات المسلحة. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تصديا للمسائل التي توجه الدول أو الأمين العام نظره إليها والتي يرى أنها من المحتمل أن تهدد السلم والأمن الدوليين. ولذا فإنه يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى أعضاء المجلس تقارير

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٧٢، المعقودة في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دعوة ممثلي أستراليا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وبييلاروس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنغال والسودان والعراق وفنلندا وكرواتيا ولختنشتاين ومصر والنرويج ونيجييريا ونيوزيلندا واليابان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٧٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند الذي نوقش في الجلسة ٤٠٧٢.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٢٧٧):

"نظر مجلس الأمن، في إطار مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، في دوره في منع وقوع النزاعات المسلحة. ويؤكد المجلس ضرورة الاحترام والتنفيذ التامين لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ولا سيما ما يتصل منها، في هذا السياق، بمنع وقوع النزاعات المسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويؤكد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والتساوي في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول. كما يؤكد المجلس ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسيولي المجلس اهتماما خاصا للآثار الإنسانية المترتبة على النزاعات المسلحة. ويدرك المجلس أهمية بناء ثقافة قوامها منع وقوع النزاعات المسلحة وضرورة مساهمة جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في هذا الصدد.

"ويؤكد المجلس أهمية التصدي الدولي المنسق للمشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، التي كثيرا ما تكون هي الأسباب الأساسية للنزاعات المسلحة. وإدراكا لضرورة إعداد استراتيجيات فعالة طويلة الأجل، يؤكد المجلس الحاجة إلى أن تنهج جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها نهج الاستراتيجيات الوقائية وأن تتخذ

دورية عن تلك المنازعات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنذارات مبكرة ومقترحات لاتخاذ تدابير وقائية. وفي هذا الصدد يشجع المجلس الأمين العام على مواصلة تعزيز قدراته على تحديد المخاطر التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ويدعوه إلى تحديد أي احتياجات تلزم لتوفير هذه القدرات بما في ذلك تنمية الخبرة الفنية والموارد لدى الأمانة العامة.

"ويذكر المجلس بأن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، بوصفها أول بعثة للانتشار الوقائي تضطلع بها الأمم المتحدة، قد نجحت في منع امتداد النزاع والتوترات من المنطقة إلى البلد المضيف. وسيواصل المجلس النظر في إنشاء مثل هذه البعثات الوقائية في الظروف المناسبة.

"كما سينظر المجلس في اتخاذ تدابير وقائية أخرى مثل إنشاء مناطق مجردة من السلاح ونزع السلاح الوقائي. وفي حين يعي المجلس وعياً تاماً لمسؤوليات الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، فإنه يؤكد الأهمية البالغة لنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، فإن إحراز تقدم في منع ومكافحة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والخفيفة يزعزع الاستقرار والاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة أمر ذو أهمية حيوية في منع النزاعات المسلحة. وسيتخذ المجلس أيضاً في حالات بناء السلام بعد انتهاء النزاع تدابير مناسبة تستهدف منع تجدد النزاعات المسلحة، بوسائل تشمل برامج مناسبة لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع. ويعترف المجلس بالدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام المتعددة المهام وسيطلع إلى اضطلاعها بدور أكبر في الجهود الوقائية الأوسع نطاقاً.

"ويشير المجلس إلى أحكام المادة ٢٩ من الميثاق المتعلقة بتدابير منع وقوع النزاعات المسلحة. وقد تشمل هذه التدابير جزاءات محددة الهدف، لا سيما حظر توريد الأسلحة وغيرها من

تدابير الإنفاذ الأخرى. ولدى فرض تلك التدابير، سيولي المجلس انتباهاً خاصاً لمدى فعاليتها في تحقيق أهداف محددة بوضوح، مع تفادي العقاقب الإنسانية السلبية قدر الإمكان.

"ويعترف المجلس بالصلة بين منع وقوع النزاعات المسلحة وتيسير تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز أمن السكان المدنيين، لا سيما حماية حياة الناس. وعلاوة على ذلك، يؤكد المجلس أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين القائمتين تمثلان أداتين مفيدتين لمكافحة الإفلات من العقاب وأن بإمكانهما، عن طريق المساعدة على ردع الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، أن تسهما في منع وقوع النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق يعترف المجلس بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٢٨).

"ويعترف المجلس بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات والترتيبات الإقليمية في منع نشوب النزاعات المسلحة، بوسائل تشمل تدابير تنمية الثقة وبناء الأمن. كما يؤكد المجلس أهمية دعم وتحسين القدرات الإقليمية في مجال الإنذار المبكر. ويؤكد المجلس أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال الأنشطة الوقائية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. والمجلس يرحب بالاجتماعات التي تعقد بين الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، ويشجع المشاركين فيها على أن يواصلوا تركيز اهتمام تلك الاجتماعات على المسائل المتصلة بمنع وقوع النزاعات المسلحة.

"وسيواصل المجلس استعراض أنشطته واستراتيجياته في مجال منع وقوع النزاعات المسلحة. وسينظر المجلس في إمكانية عقد مناقشات توجيهية أخرى وتعزيز تعاونه مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما سينظر المجلس في إمكانية عقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية بشأن مسألة منع وقوع النزاعات المسلحة خلال انعقاد جمعية الألفية.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن
هذه المسألة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨].

مقرر

في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٣٩):

"يشرفني أن أخطرکم بأن رسالتکم المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة
بقرارکم تعيين السيد برهانو دينكا ممثلا خاصا لكم لمنطقة البحيرات الكبرى^(٣٤٠) قد
عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالقرار الوارد في رسالتکم".

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

مقررات

نائب الرئيس: كندا وماليزيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢
(١٩٩٧) بشأن سيراليون
الرئيس: فرناندو إنريكي بيتريلا
(الأرجنتين)

نائب الرئيس: البحرين وناميبيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٦٠
(١٩٩٨)
الرئيس: سيلسو ل. ن. آموريم (البرازيل)
نائب الرئيس: غامبيا وهولندا

٢ - وسيكون تشكيل مكتب كل من لجان
الجزاءات المذكورة أعلاه على النحو المبين أعلاه
لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدر رئيس
مجلس الأمن المذكرة التالية^(٧٤٧):

"أولاً - يود رئيس مجلس الأمن أن يصرح أن
جميع أعضاء مجلس الأمن أعربوا عن موافقتهم
على استخدام المقترحات العملية التالية لتحسين
أعمال لجان الجزاءات وفقاً للقرارات المعنية.

١ - تضع لجان الجزاءات ترتيبات
وقنوات اتصال مناسبة مع أجهزة منظومة
الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، وكذلك مع
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
الإقليمية الأخرى، والبلدان المجاورة وغيرها
من البلدان والأطراف المعنية، وذلك بغية
تحسين عملية رصد تنفيذ نظم الجزاءات
وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة
المستهدفة وآثارها الاقتصادية على الدول
المجاورة وغيرها من الدول.

٢ - يقوم رؤساء لجان الجزاءات بزيارات
إلى المناطق المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل
الحصول على معلومات مباشرة عن أثر نظم
الجزاءات والنتائج والمصاعب الناجمة عن
تنفيذها.

في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدر رئيس مجلس
الأمن المذكرة التالية^(٧٤٨):

١ - عملاً بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس
مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٨^(٧٤٩)، وعقب المشاورات التي جرت بين
أعضاء المجلس في إطار إجراء عدم الاعتراض،
اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رؤساء لجان
الجزاءات ونوابهم التالية أسماؤهم لفترة تنتهي في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩:

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١
(١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت
الرئيس: بيتر فان فالسوم (هولندا)
نائب الرئيس: الأرجنتين وغابون

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية
الرئيس: دانيلو تورك (سلوفينيا)
نائب الرئيس: البرازيل وغابون

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١
(١٩٩٢) بشأن الصومال
الرئيس: جاسم محمد بوعلاي (البحرين)
نائب الرئيس: غامبيا وهولندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
بشأن أفغولا
الرئيس: روبرت ر. فاوولر (كندا)
نائب الرئيس: الأرجنتين وماليزيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)
بشأن رواندا
الرئيس: هاسمي أغام (ماليزيا)
نائب الرئيس: البحرين وكندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)
بشأن ليبيريا
الرئيس: مارتين أندجوبا (ناميبيا)

٣- تزود الدول الأعضاء لجان الجزاءات بجميع المعلومات المتاحة عن الانتهاكات المزعومة لقرارات الحظر على الأسلحة، وغير ذلك من نظم الجزاءات. وتسعى لجان الجزاءات إلى توضيح جميع حالات الانتهاكات المزعومة.

٤- يطلب إلى الأمانة العامة أن تزود لجان الجزاءات بالمعلومات المتاحة من المصادق المنشورة، والإذاعة والتلفزيون أو غيرها من وسائط الإعلام فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لنظم الجزاءات أو غيرها من المسائل المتصلة بأنشطة اللجان.

٥- تتضمن المبادئ التوجيهية للجان الجزاءات أحكاماً واضحة للإجراءات الدقيقة التي تتخذها اللجان بشأن الانتهاكات المزعومة لنظم الجزاءات.

٦- توائم لجان الجزاءات، قدر المستطاع، بين مبادئها التوجيهية ومتطلبات العمل الروتينية.

٧- تقوم لجان الجزاءات، بصفة دورية، بتقييم الفعالية التقنية للتدابير الإلزامية وذلك على أساس المدخلات التي تقدمها الدول الأعضاء، والتقارير التي تعدها الأمانة العامة وغير ذلك من مصادر المعلومات المتاحة.

٨- تتواصل الممارسة المتمثلة في الاستماع، في اجتماعات مغلقة للجان الجزاءات، إلى عروض تقنية للمعلومات تقدمها المنظمات التي تساعد في إنفاذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وتتاح للبلدان المستهدفة أو المتضررة، فضلاً عن المنظمات المعنية، إمكانية أفضل لكي تمارس حق توضيح أو تقديم وجهات نظرها للجان الجزاءات، مع المراعاة التامة لممارسات اللجان المعمول بها. وتكون العروض متخصصة وشاملة.

٩- يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم للجان الجزاءات، كلما اقتضى الأمر ذلك، تقييمها للأثر الإنساني والاقتصادي للجزاءات.

١٠- تعقد اجتماعات دورية للجان الجزاءات لإجراء مناقشات حول الأثر الإنساني والاقتصادي للجزاءات.

١١- تقوم لجان الجزاءات، طيلة الفترة التي يتواصل فيها نظام الجزاءات، برصد الأثر الإنساني للجزاءات على الفئات المستضعفة، بما في ذلك الأطفال، وإجراء التعديلات اللازمة لآليات الاستثناء لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية. ويمكن أن تستخدم اللجان مؤشرات التقييم التي تضعها الأمانة العامة.

١٢- تنظر لجان الجزاءات في الأثر المحتمل للجزاءات على الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن وترصد ذلك الأثر. وتجري، حسب الاقتضاء، التعديلات اللازمة لآليات الاستثناء.

١٣- تسعى لجان الجزاءات قدر المستطاع، في اضطلاعها بولاياتها، إلى الاستعانة بما توفره الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وجميع المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة من خبرات ومساعدة عملية.

١٤- تستفيد وكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، من إجراءات خاصة مبسطة في طلب الاستثناءات الإنسانية وذلك لتسهيل تنفيذ برامجها الإنسانية.

١٥- ينظر في كيفية تمكين المنظمات الإنسانية من التوجه مباشرة إلى لجان الجزاءات لطلب الاستثناءات الإنسانية.

١٦- تستثنى المواد الغذائية، والمواد الصيدلانية واللوازم الطبية من نظم جزاءات الأمم المتحدة. وتستثنى أيضاً المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية أو المواد التعليمية العادية. وينبغي النظر في إمكانية وضع قوائم لهذا الغرض. كما ينبغي النظر في إمكانية استثناء مواد إنسانية أساسية أخرى. ومن المسكّم به في هذا الصدد أنه ينبغي بذل جهود لكي تتاح لسكان البلدان المستهدفة إمكانية الحصول على الموارد المناسبة ولكي

تتوفر لهم الإجراءات المناسبة لتمويل الواردات الإنسانية.

١٧ - تنظر لجان الجزاءات في كفالة أن تكون الاستثناءات من نظم الجزاءات لأسباب دينية أكثر فعالية.

١٨ - ينبغي زيادة ما تتسم به أعمال لجان الجزاءات من شفافية وذلك بطرق شتى منها قيام رؤساء تلك اللجان بعقد جلسات إحاطة فنية تفصيلية.

١٩ - تتاح المحاضر الموجزة للجلسات الرسمية للجان الجزاءات من غير إبطاء.

٢٠ - تتاح المعلومات العامة عن أعمال لجان الجزاءات على شبكة الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال.

"ثانيا - سيواصل أعضاء المجلس النظر في سبل تحسين أعمال لجان الجزاءات".

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٤٤):

١ - وفقا للمسؤولية الأولية التي يسندها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وتأكيدا لأهمية الامتثال الشامل لجميع القرارات ذات الصلة، يواصل المجلس مناقشة خيارات من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة المتصلة بالعراق. وفي حين يواصل المجلس هذه المناقشات، فإنه قرر أنه سيكون من المفيد إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة وتلقي توصيات منها في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢ - ويدعو المجلس رئيسه الحالي، السيد سيلسول. ن. آموريم، من البرازيل، إلى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة. وتحقيقا للاستمرارية، تمتد رئاسته إلى ما بعد فترة رئاسته الحالية، إلى أن يكمل هذه المهمة.

٣ - ويبقى الرئيس على اتصال وثيق بالأمين العام وبرئيس المجلس فيما يتعلق بتحديد تكوين الأفرقة وطرائق عملها. ويعتمد الرئيس أساليب وخطط العمل المناسبة، بالتشاور مع

المشاركين في الأفرقة ومع أعضاء المجلس. ويمكن للرئيس دعوة طائفة عريضة من الخبراء وأصحاب الرأي، بمن في ذلك من وكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان، للمشاركة في عمل الأفرقة. كما يمكن أن يأذن بالسفر للحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة على الطبيعة في العراق، على النحو الذي يراه ملائما لتقديم أفضل مشورة ممكنة إلى المجلس.

٤ - ويضم الفريق الأول، المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا، مشاركة وخبرات لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمانة العامة وأي خبرات أخرى تتصل بذلك. ويقوم الفريق بتقييم كل المعلومات الموجودة والمتوفرة ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المستمدة من الرصد والتحقق المستمرين، فيما يتصل بحالة نزع السلاح في العراق. ويقدم الفريق توصيات إلى المجلس بشأن إعادة إنشاء نظام فعال لنزع السلاح/الرصد والتحقق المستمرين في العراق، آخذا في الحسبان قرارات المجلس ذات الصلة.

٥ - ويضم الفريق الثاني، المعني بالمسائل الإنسانية، مشاركة وخبرات مكتب برنامج العراق وأمانة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والأمانة العامة للأمم المتحدة. ويقوم الفريق بتقييم الحالة الإنسانية الراهنة في العراق وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن ما يمكن أن تتخذه من تدابير لتحسين الحالة الإنسانية في العراق.

٦ - ويضم الفريق الثالث، المعني بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، بما في ذلك السجلات، مشاركة وخبرات الأمانة العامة وأي خبرات أخرى تتصل بذلك. ويقوم الفريق، بالتشاور مع الخبراء ذوي الصلة، بتقييم امتثال العراق فيما يتصل بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، بما في ذلك السجلات، على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس. ويقدم الفريق إلى المجلس توصيات فيما يتعلق بهذه المسائل.

وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٤٥):

"من المهم السماح لأعضاء مجلس الأمن كافة بأن يشتركوا اشتراكا تاما في إعداد قرارات

٣- ويطلب أعضاء المجلس من الأمانة العامة أن تقدم للفريق العامل غير الرسمي خدمات الترجمة الشفوية بلغات عمل المجلس الست".

وفي ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٤٩):

١- يشير أعضاء مجلس الأمن إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٣٥٠) والمتعلق بزيادة اللجوء إلى عقد جلسات علنية، وإلى مذكرة الرئيس المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣٤٧) والتي اتفق فيها الأعضاء على ضرورة تشجيع الأمين العام على الإدلاء ببيانات أمام المجلس خلال جلساته العلنية، عندما يرى ذلك مناسباً. ويرحب أعضاء المجلس أيضاً بالخطوات التي اتخذها المجلس مؤخراً فيما يتعلق بقيام موظفين من الأمانة العامة بعقد جلسات إعلامية في إطار جلسات المجلس. واتفق أعضاء المجلس، وهم يحددون الإعراب عن رأيهم القائل بضرورة اللجوء المتزايد للجلسات العلنية، على أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل تحديد المسائل التي قد يكون من المفيد النظر فيها في جلسات علنية يعقدها المجلس، بصفة خاصة في مرحلة مبكرة من نظره في موضوع ما بما في ذلك الحالات التي تعني بلداناً محددة.

٢- ويشير أعضاء المجلس إلى مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٥١) والتي اتفق فيها على أن ينظر المجلس باستمرار وعلى النحو المناسب في الطرق الجديدة لتوفير المعلومات للدول غير الأعضاء في المجلس، بفرض تعزيز ممارساته في هذا المجال. واتفق أعضاء المجلس على أن يقوم الرئيس من الآن فصاعداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بتوفير مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية للدول غير الأعضاء في المجلس حالما يتم عرضها في إطار المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته. ولن يطرأ أي تغيير على عملية إتاحة مشاريع القرارات الصادرة بصورة مؤقتة باللون الأزرق وفقاً للمذكرة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤^(٣٥٢). ويكرر أعضاء المجلس تأكيد مذكرة الرئيس المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٣٤٥) والتي جرى التشديد فيها على أن صياغة الرئيس للقرارات والبيانات ينبغي أن تجري بطريقة تتيح الاشتراك الوافي لجميع أعضاء المجلس.

المجلس والبيانات التي يصدرها رئيس المجلس. ويرحب بالإسهامات المقدمة من أعضاء أفرقة الأصدقاء والترتيبات المماثلة الأخرى، التي تستهدف جملة أمور منها المساعدة على تسوية حالات معينة من حالات الأزمات. وينبغي أن يكون الاضطلاع بصوغ القرارات والبيانات الصادرة عن الرئيس على نحو يتيح لجميع أعضاء المجلس أن يشاركوا في ذلك مشاركة كافية. ومع الإقرار بحاجة المجلس، في حالات عديدة، إلى أن يتخذ مقرراته على وجه السرعة، ينبغي السماح بوقت كاف لإجراء المشاورات فيما بين جميع أعضاء المجلس ولنظرهم في المشاريع قبل أن يتخذ المجلس إجراءات بشأن بنود محددة".

وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٤٦):

"عملاً بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣٤٧)، وإلحاقاً بمذكرة الرئيس المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٣٤١)، وفي أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس في إطار إجراء عدم الاعتراض، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب السيد غيلسون فونسيكا جونيور، رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، خلفاً للسيد سيلسول. ن. آموريم، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩".

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٣٤٧):

١- "يود رئيس مجلس الأمن أن يشير إلى أن المجلس قرر، بموجب الفقرة ٢٢ من قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ فيما يتصل بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، أن ينشئ على الفور آلية ملائمة لمواصلة استعراض التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣٤٨) وأن ينظر في اتخاذ خطوات مناسبة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢- وعملاً بالقرار المذكور آنفاً، تم في أعقاب مشاورات أجراها المجلس بكامل هيئته، إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس، يتألف من خمسة عشر عضواً على مستوى الخبراء، برئاسة وفد كندا، وذلك لفترة ستة أشهر.

٣" - ولاحظ أعضاء المجلس أهمية الممارسة التي درجت عليها الرئاسة فيما يتعلق بعقد جلسات إعلامية للدول غير الأعضاء في المجلس. وهم متفقون على أن تكون الجلسات الإعلامية تلك جوهرية ومفصلة، وأن تشمل العناصر التي يقدمها الرئيس إلى الصحافة. وهم متفقون أيضا على أن تُعقد الجلسات الإعلامية بعد فترة وجيزة من المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته. وينبغي توفير الترجمة الشفوية، للجلسات الإعلامية هذه كلما كان ذلك ممكنا. ويشجع الأعضاء الرئيس على الاستمرار في أن يتيح، في الجلسات الإعلامية هذه أو بعد ذلك بفترة وجيزة وكلما كان ذلك عمليا، للدول التي ليست أعضاء في المجلس نسخا من البيانات التي يدلي بها إلى وسائط الإعلام في أعقاب المشاورات غير الرسمية.

٤" - وأعضاء المجلس، إذ يشيرون إلى بيان الرئيس المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦^(٣٥٦) وإلى مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣٤٧)، وإذ يحيطون علما بالفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٣٥٤)، يشجعون الأمين العام على جعل مذكرات الإحاطة المتعلقة بالعمليات الميدانية، التي توزع على أعضاء المجلس، متاحة، في حينها، للدول غير الأعضاء في المجلس.

٥" - في جهد يرمي إلى إحراز مزيد من التقدم في حل مسألة قيد النظر، وافق أعضاء المجلس على استخدام مجموعة من خيارات الاجتماع والتي في إمكانهم انتقاء الأفضل منها لتسهيل مناقشات محددة. ومع التسليم بأن النظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارساته يتيح لهم قدرا كبيرا من المرونة في اختيار أفضل السبل لتنظيم

اجتماعاتهم، فقد وافق أعضاء المجلس على إمكان تنظيم اجتماعات المجلس وفقا للأشكال التالية، ولكن دون أن تقتصر عليها:

"ألف - جلسات علنية من أجل:

١' اعتماد إجراءات المجلس، ويمكن للدول الأعضاء من غير أعضاء المجلس المشاركة فيها عملا بميثاق الأمم المتحدة؛

٢' عقد جلسات إعلامية وإجراء مناقشات مواضيعية، ومناقشات توجيهية، وما إلى ذلك، ويمكن للدول الأعضاء من غير أعضاء المجلس المشاركة فيها عملا بالميثاق؛

"باء - جلسات خاصة من أجل:

١' عقد جلسات إعلامية أو إجراء مناقشات أخرى يمكن أن تحضرها أية دولة عضو مهمة؛

٢' السماح بحضور بعض الدول الأعضاء التي يرى المجلس أن مصالحها تتأثر بصورة خاصة بالمسألة قيد النظر، مثل أطراف النزاع؛

٣' التصريح بتصريف أعمال المجلس والتي يحضرها أعضاء المجلس فقط، مثل تعيين الأمين العام.

٦" - وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم في مبادرات أخرى تتعلق بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى".

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

في الأمم المتحدة، وإلى العمل على نحو وثيق مع ممثليها".

باء - طلب جمهورية ناورو

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٦، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من جمهورية كيريباتي للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣٥٥) إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠١٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية ناورو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣٥٩).

القرار ١٢٤٩ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية ناورو قبولها عضوا في الأمم المتحدة^(٣٥٨).

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية ناورو عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ في الجلسة ٤٠١٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)

مقرر

في الجلسة ٤٠١٧ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٢٤٩ (١٩٩٩)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٣٦٠):

"بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أود أن أهني جمهورية ناورو في هذه المناسبة التاريخية.

ألف - طلب جمهورية كيريباتي

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٥، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من جمهورية كيريباتي للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣٥٥) إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠١٦، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية كيريباتي للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣٥٦).

القرار ١٢٤٨ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية كيريباتي قبولها عضوا في الأمم المتحدة^(٣٥٥).

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية كيريباتي عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٤٠١٦

مقرر

في الجلسة ٤٠١٦ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٢٤٨ (١٩٩٩)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٣٥٧):

"بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أود أن أهني جمهورية كيريباتي في هذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع بالغ الارتياح تعهد جمهورية كيريباتي رسميا بالالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالوفاء بالالتزامات الواردة فيه. وإننا نتطلع قُدما إلى اليوم الذي تنضم فيه إلينا جمهورية كيريباتي في المستقبل القريب كعضو

وقد درس طلب مملكة تونفا قبولها عضوا في الأمم المتحدة^(٣١١).

يوصي الجمعية العامة بقبول مملكة تونفا عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٤٠٢٦

مقرر

في الجلسة ٤٠٢٦ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٣١٢):

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام مملكة تونفا عضوا في الأمم المتحدة. وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أعرب عن تهاني لمملكة تونفا بهذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح الشديد التزام مملكة تونفا الجاد بدعم أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالوفاء بالالتزامات الواردة فيه.

"إننا نتطلع إلى اليوم الذي تنضم إلينا فيه مملكة تونفا في المستقبل القريب عضوا في الأمم المتحدة، وإلى العمل سويا مع ممثليها".

"ويلاحظ المجلس مع بالغ الارتياح تعهد جمهورية ناورو رسميا بالالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالوفاء بالالتزامات الواردة فيه. وإننا نتطلع قدما إلى اليوم الذي تنضم فيه إلينا جمهورية ناورو في المستقبل القريب كعضو في الأمم المتحدة، وإلى العمل على نحو وثيق مع ممثليها".

جيم - طلب مملكة تونفا

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٢٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من مملكة تونفا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣١٣) إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٠٢٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من مملكة تونفا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٣١٤).

القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)

المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

**المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة**

**المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة**

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٢٢، المعقودة في
١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة

"تعيين المدعي العام".

القرار ١٢٥٩ (١٩٩٩)

المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢
شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو
١٩٩٣، و ٩٣٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٥٥
(١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٠٤٧
(١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف استقالة السيدة لويز أربور
اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من
النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١^(٣٦٤) والمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة
الدولية لرواندا^(٣٦٥)،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيدة
كارلا دل بونتي لمنصب مدع عام للمحكمتين المذكورتين
أعلاه،

يعين السيدة كارلا دل بونتي بوظيفة مدع عام
للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا
اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ استقالة السيدة
لويز أربور.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٠٢٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٦٣، المعقودة في
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دعوة ممثل رواندا إلى
الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة
البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك بناء على المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى مدعي عام المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٤٠، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة".

وقد تمثل مقرر مجلس الأمن في المذكرة التالية المقدمة من الرئيس^(٣٦):

"نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٤٠ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت".

محكمة العدل الدولية

الآنسة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

باء - تاريخ إجراء انتخاب لشغل منصب شاغر في محكمة العدل الدولية

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٧٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في البند المعنون "تاريخ إجراء انتخاب لشغل منصب شاغر في محكمة العدل الدولية" (٢٦٧).

القرار ١٢٧٨ (١٩٩٩)

المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع الأسف استقالة القاضي ستيفن شوبيل اعتباراً من ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ أن شاغراً سوف يحصل نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للمدة المتبقية من ولاية القاضي شوبيل، وبأنه يجب ملء هذا الشاغر وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أنه وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي، يحدد مجلس الأمن موعد الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٤٠٧٥

[اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦].

ألف - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

مقرران

في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٤٠٥٩، والجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥ من دورتها الرابعة والخمسين، خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاؤ مدة عضوية القضاة الواردة أسماؤهم أدناه:

السيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)

السيد ريمون رانجينا (مدغشقر)

السيد جيلبير غيوم (فرنسا)

السيد كريستوفر غريغوري ورامانترى (سري لانكا)

الآنسة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

وقد تم انتخاب الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠:

السيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)

السيد عون شوكت الخصاونه (الأردن)

السيد ريمون رانجينا (مدغشقر)

السيد جيلبير غيوم (فرنسا)

الحواشي

- (١) S/PRST/1999/1
- (٢) S/1998/1232، المرفق.
- (٣) S/1998/1176
- (٤) S/1999/20
- (٥) S/1999/237
- (٦) S/1999/213
- (٧) S/1999/193
- (٨) S/1999/138، المرفق.
- (٩) S/PRST/1999/13
- (١٠) S/1999/645
- (١١) S/1999/836 و Add.1
- (١٢) S/1999/777، المرفق.
- (١٣) S/1999/836
- (١٤) S/1999/919
- (١٥) S/1999/918
- (١٦) S/1999/957
- (١٧) S/1999/1003
- (١٨) S/1999/1073، المرفق.
- (١٩) S/1999/585، المرفق.
- (٢٠) A/45/594
- (٢١) S/1999/1187
- (٢٢) S/1999/1186
- (٢٣) S/1999/1200
- (٢٤) S/1999/1199
- (٢٥) S/PRST/1998/37
- (٢٦) S/PRST/1999/3

(٢٧)	انظر S/22609.
(٢٨)	انظر S/1994/1441.
(٢٩)	S/1999/49.
(٣٠)	S/1999/166.
(٣١)	S/1999/202.
(٣٢)	S/1999/147، المرفق.
(٣٣)	S/1999/509.
(٣٤)	قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).
(٣٥)	S/PRST/1999/14.
(٣٦)	S/PRST/1999/26.
(٣٧)	S/1999/871.
(٣٨)	المرجع نفسه، المرفق الأول.
(٣٩)	المرجع نفسه، المرفق الثاني.
(٤٠)	S/1999/16.
(٤١)	S/1998/1225، المرفق الأول.
(٤٢)	S/1999/19.
(٤٣)	S/24476، المرفق.
(٤٤)	S/1996/706، المرفق.
(٤٥)	S/1995/1028.
(٤٦)	S/1999/764.
(٤٧)	S/1999/697.
(٤٨)	S/1999/719.
(٤٩)	S/PRST/1999/2.
(٥٠)	S/PRST/1999/5.
(٥١)	انظر S/1999/96، المرفق.
(٥٢)	S/1999/527.
(٥٣)	S/1999/526.
(٥٤)	S/PRST/1999/12.

- (٥٥) الوثيقة S/1999/522 واردة في محضر الجلسة ٤٠٠٣.
- (٥٦) S/PRST/1998/25.
- (٥٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.
- (٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.
- (٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
- (٦١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (٦٢) انظر S/1999/516، المرفق؛ انظر أيضا المرفق الأول للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).
- (٦٣) S/1999/402، المرفق.
- (٦٤) انظر أيضا S/1999/516.
- (٦٥) انظر أيضا S/1999/649.
- (٦٦) S/1999/648، المرفق.
- (٦٧) S/1999/676.
- (٦٨) S/1999/675.
- (٦٩) S/1999/689.
- (٧٠) S/1999/672.
- (٧١) S/1999/749.
- (٧٢) S/1999/748.
- (٧٣) S/1999/1119.
- (٧٤) S/1999/987.
- (٧٥) S/1999/987/Add.1.
- (٧٦) S/1999/1287.
- (٧٧) S/1999/1286.
- (٧٨) S/1999/288.
- (٧٩) S/1999/287.
- (٨٠) انظر S/1995/999.
- (٨١) انظر S/1999/139.
- (٨٢) S/1999/524، المرفق.

.S/1999/670	(٨٣)
.S/1995/1021، المرفق.	(٨٤)
انظر S/1997/979، المرفق.	(٨٥)
انظر S/1996/1012، المرفق.	(٨٦)
انظر S/1998/498، المرفق.	(٨٧)
.S/1999/775	(٨٨)
.S/1999/774	(٨٩)
.S/1999/728	(٩٠)
.S/1999/727	(٩١)
.S/1999/1305	(٩٢)
.S/1999/1304	(٩٣)
.S/1999/61	(٩٤)
.S/1999/22	(٩٥)
.S/12611	(٩٦)
.S/PRST/1999/4	(٩٧)
.S/1999/575	(٩٨)
.S/PRST/1999/15	(٩٩)
.S/1999/807	(١٠٠)
.S/1999/720	(١٠١)
.S/PRST/1999/24	(١٠٢)
.S/1999/1168	(١٠٣)
.S/1999/1167	(١٠٤)
.S/1999/1175	(١٠٥)
.S/PRST/1999/33	(١٠٦)
انظر S/21360 و S/22464.	(١٠٧)
.S/1999/88	(١٠٨)
.S/1999/307	(١٠٩)
.S/1999/483	(١١٠)

.Add.1 و S/1999/483	(١١١)
.S/1999/554 و S/1999/555	(١١٢)
.S/1999/591	(١١٣)
.S/1999/590	(١١٤)
.S/1999/954	(١١٥)
.S/1999/1110	(١١٦)
.S/1999/1109	(١١٧)
.S/1999/1219	(١١٨)
.S/PRST/1998/34	(١١٩)
.S/1999/60	(١٢٠)
.S/1999/71، المرفق.	(١٢١)
.S/1997/57، المرفق.	(١٢٢)
انظر S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول.	(١٢٣)
.S/1994/397، المرفق الثاني.	(١٢٤)
.S/PRST/1999/11	(١٢٥)
.S/1999/460	(١٢٦)
.S/1999/392، المرفق.	(١٢٧)
.S/1999/805	(١٢٨)
.S/1999/809، المرفق.	(١٢٩)
.S/1999/1080	(١٣٠)
.S/1999/1079	(١٣١)
.S/PRST/1999/30	(١٣٢)
.S/1999/1087	(١٣٣)
انظر S/1998/1223، المرفق.	(١٣٤)
.S/PRST/1999/9	(١٣٥)
.S/PRST/1999/6	(١٣٦)
.S/PRST/1997/34	(١٣٧)
.S/PRST/1998/18	(١٣٨)

(١٣٩) انظر : Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

- (١٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
- (١٤١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (١٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
- (١٤٣) A/CONF.183/9.
- (١٤٤) الوثيقة S/1999/175 واردة في محضر الجلسة ٣٩٨٠.
- (١٤٥) الوثيقة S/1999/980 واردة في محضر الجلسة ٤٠٤٦.
- (١٤٦) S/1999/957.
- (١٤٧) S/1998/318.
- (١٤٨) S/1998/883.
- (١٤٩) S/PRST/1999/21.
- (١٥٠) S/PRST/1998/30.
- (١٥١) S/PRST/1997/13.
- (١٥٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.
- (١٥٣) انظر وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1478.
- (١٥٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)،
التذييل السابع.
- (١٥٥) S/1999/149.
- (١٥٦) S/1999/148.
- (١٥٧) S/PRST/1999/7.
- (١٥٨) S/1999/132، المرفق.
- (١٥٩) S/1997/561، التذييلات الثالث إلى السادس.
- (١٦٠) S/1998/219، التذييل.
- (١٦١) S/1998/148 و Add.1.
- (١٦٢) S/1998/61، المرفق.
- (١٦٣) S/1999/98، المرفق.
- (١٦٤) S/1998/1203.
- (١٦٥) S/1998/1203/Add.1.

.S/1999/98	(١٦٦)
انظر S/1999/116، المرفق.	(١٦٧)
.S/1999/121، المرفق.	(١٦٨)
.S/PRST/1998/38	(١٦٩)
.S/1999/1038	(١٧٠)
قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩.	(١٧١)
.S/1999/621	(١٧٢)
.S/1999/1236	(١٧٣)
.S/1999/1235	(١٧٤)
.S/PRST/1999/8	(١٧٥)
.S/1999/124	(١٧٦)
.S/1997/510، المرفق الأول.	(١٧٧)
.S/1997/209، المرفق الثاني.	(١٧٨)
.S/1999/255	(١٧٩)
.S/1999/254	(١٨٠)
.S/1999/514	(١٨١)
.S/PRST/1999/25	(١٨٢)
.S/1999/872	(١٨٣)
.S/1999/986	(١٨٤)
.S/1999/985	(١٨٥)
.S/1999/1127	(١٨٦)
.S/1999/1159، المرفق.	(١٨٧)
.S/1999/233	(١٨٨)
.S/1999/232	(١٨٩)
.S/PRST/1998/31	(١٩٠)
.S/PRST/1998/35	(١٩١)
.S/PRST/1998/38	(١٩٢)
.S/1999/294	(١٩٣)

(١٩٤)	انظر S/1999/173، المرفق الأول.
(١٩٥)	S/1998/1028، المرفق.
(١٩٦)	S/1999/495.
(١٩٧)	S/1999/494.
(١٩٨)	S/1999/738.
(١٩٩)	S/1999/737.
(٢٠٠)	S/1999/1092.
(٢٠١)	S/1999/1091.
(٢٠٢)	S/1999/1253.
(٢٠٣)	S/1999/1252.
(٢٠٤)	S/1999/380.
(٢٠٥)	S/1999/379.
(٢٠٦)	S/PRST/1998/26.
(٢٠٧)	S/PRST/1998/36.
(٢٠٨)	S/1998/774، المرفق.
(٢٠٩)	الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
(٢١٠)	المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
(٢١١)	قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٢١٢)	E/CN.4/1999/31.
(٢١٣)	انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٢١٤)	انظر S/1999/379.
(٢١٥)	S/PRST/1999/17.
(٢١٦)	قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.
(٢١٧)	S/1999/790.
(٢١٨)	S/1999/815، المرفق (انظر قرار الجمعية العامة ١٦/٥٥، الحاشية ١٨٠).
(٢١٩)	S/1999/921.
(٢٢٠)	S/1999/920.

.S/1999/1116	(٢٢١)
.S/1999/1172	(٢٢٢)
.S/1999/1171	(٢٢٣)
.S/1999/312	(٢٢٤)
.S/1999/311	(٢٢٥)
.S/PRST/1999/10	(٢٢٦)
.S/1999/378	(٢٢٧)
.SC/6662 النشرة الصحفية	(٢٢٨)
.S/PRST/1999/22	(٢٢٩)
.S/1999/726	(٢٣٠)
.S/1999/340	(٢٣١)
.S/1999/339	(٢٣٢)
.S/1999/449	(٢٣٣)
.S/1999/448	(٢٣٤)
.S/1999/566	(٢٣٥)
.S/1999/384	(٢٣٦)
.S/1999/330	(٢٣٧)
.S/1998/1100	(٢٣٨)
.S/1999/356 انظر	(٢٣٩)
.S/1999/896 و Corr.1	(٢٤٠)
.S/1999/1033	(٢٤١)
.S/1999/1006 و Corr.1	(٢٤٢)
.S/1999/1155	(٢٤٣)
.S/1999/1154	(٢٤٤)
.S/1999/426	(٢٤٥)
.S/1999/425	(٢٤٦)
.S/1999/1137	(٢٤٧)
.S/1999/1136	(٢٤٨)

.S/1999/1139	(٢٤٩)
.S/1999/1138	(٢٥٠)
.S/PRST/1999/32	(٢٥١)
.S/1999/513	(٢٥٢)
المرجع نفسه، المرفق الأول.	(٢٥٣)
المرجع نفسه، المرفق الثالث.	(٢٥٤)
المرجع نفسه، المرفق الثاني.	(٢٥٥)
.S/1999/603	(٢٥٦)
.S/1999/602	(٢٥٧)
.S/1999/595	(٢٥٨)
.S/1999/652	(٢٥٩)
.S/1999/680	(٢٦٠)
.S/1999/679	(٢٦١)
.S/1999/710	(٢٦٢)
.S/1999/709	(٢٦٣)
.S/PRST/1999/20	(٢٦٤)
.S/1999/705	(٢٦٥)
.S/1999/736	(٢٦٦)
.S/1999/735	(٢٦٧)
.S/1999/751	(٢٦٨)
.S/1999/750	(٢٦٩)
.S/1999/830	(٢٧٠)
.S/1999/862	(٢٧١)
.S/PRST/1999/27	(٢٧٢)
.S/1999/944	(٢٧٣)
.S/1999/946	(٢٧٤)
.S/1999/972	(٢٧٥)
قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.	(٢٧٦)

.Corr.1 و S/1999/976	(٢٧٧)
.S/1999/975	(٢٧٨)
.S/1999/1024	(٢٧٩)
.S/1999/1094	(٢٨٠)
.S/1999/1093	(٢٨١)
.S/PRST/1999/16	(٢٨٢)
.S/1999/1135	(٢٨٣)
.S/1999/1134	(٢٨٤)
.S/PRST/1999/31	(٢٨٥)
.S/1999/882	(٢٨٦)
.S/1999/1007	(٢٨٧)
.S/1999/723	(٢٨٨)
.S/1999/722	(٢٨٩)
انظر S/1999/711، المرفق.	(٢٩٠)
.S/1999/707	(٢٩١)
.Add.1 و S/1999/657	(٢٩٢)
.S/24472، المرفق.	(٢٩٣)
.S/1999/1044	(٢٩٤)
.S/1999/1043	(٢٩٥)
.S/1999/1112	(٢٩٦)
.S/1999/1111	(٢٩٧)
.S/1999/1234	(٢٩٨)
.S/1999/1233	(٢٩٩)
.Add.1 و Corr.1 و S/1999/1203	(٣٠٠)
.S/PRST/1999/21	(٣٠١)
.S/1999/905	(٣٠٢)
.S/1999/865	(٣٠٣)
.S/1999/970	(٣٠٤)

(٣٠٥)	S/1999/969
(٣٠٦)	A/54/629، التذييل.
(٣٠٧)	S/1999/908
(٣٠٨)	S/1999/1184
(٣٠٩)	S/PRST/1998/18
(٣١٠)	S/PRST/1999/6
(٣١١)	S/PRST/1999/21
(٣١٢)	A/CONF.183/9
(٣١٣)	الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
(٣١٤)	المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
(٣١٥)	قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
(٣١٦)	الوثيقة S/1999/916 واردة في محضر الجلسة ٤٠٣٩.
(٣١٧)	انظر S/1999/1021
(٣١٨)	S/PRST/1999/29
(٣١٩)	S/1999/994
(٣٢٠)	S/1999/812، المرفق.
(٣٢١)	S/1999/984
(٣٢٢)	S/1999/983
(٣٢٣)	S/1999/1227
(٣٢٤)	S/1999/1226
(٣٢٥)	S/1999/1133
(٣٢٦)	S/1999/1132
(٣٢٧)	S/PRST/1999/28
(٣٢٨)	S/1999/957
(٣٢٩)	A/53/78، المرفق.
(٣٣٠)	انظر A/54/374، المرفق.
(٣٣١)	انظر وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1544.
(٣٣٢)	انظر A/54/258

.S/1999/1065	(۳۳۳)
.S/1999/1064	(۳۳۴)
.S/1999/1153	(۳۳۵)
.S/1999/1152	(۳۳۶)
.S/PRST/1999/34	(۳۳۷)
.A/CONF.183/9	(۳۳۸)
.S/1999/1297	(۳۳۹)
.S/1999/1296	(۳۴۰)
.S/1999/8	(۳۴۱)
.S/1998/1016	(۳۴۲)
.S/1999/92	(۳۴۳)
.S/1999/100	(۳۴۴)
.S/1999/165	(۳۴۵)
.S/1999/685	(۳۴۶)
.S/1999/1160	(۳۴۷)
.S/1999/957	(۳۴۸)
.S/1999/1291	(۳۴۹)
.S/PRST/1994/81	(۳۵۰)
.S/26015	(۳۵۱)
.S/1994/230	(۳۵۲)
.S/PRST/1996/13	(۳۵۳)
.A/54/87	(۳۵۴)
.S/1999/477	(۳۵۵)
.S/1999/715	(۳۵۶)
.S/PRST/1999/18	(۳۵۷)
.S/1999/478	(۳۵۸)
.S/1999/716	(۳۵۹)
.S/PRST/1999/19	(۳۶۰)

.S/1999/793	(٣٦١)
.S/1999/823	(٣٦٢)
.S/PRST/1999/23	(٣٦٣)
.S/25704	(٣٦٤)
القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق.	(٣٦٥)
.S/1999/933	(٣٦٦)
.S/1999/1197	(٣٦٧)

**البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
للمرة الأولى في عام ١٩٩٩**

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقاً، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في عام ١٩٩٩ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلسات من ٣٩٦٣ إلى ٤٠٨٦.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في عام ١٩٩٩، أن يضمن جدول أعماله بنوداً لم تدرج فيه سابقاً.

التاريخ	الجلسة	البند
٢١ كانون الثاني/يناير	٣٩٦٨	تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمجلس الأمن
١٢ شباط/فبراير	٣٩٧٧	حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح
٢٤ آذار/مارس	٣٩٨٨	رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1999/320)
٨ أيار/مايو	٤٠٠٠	رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/1999/523)
١٤ أيار/مايو	٤٠٠٣	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
١٠ حزيران/يونيه	٤٠١١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)
٢٦ تموز/يوليه	٤٠٢٥	تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا
٢٤ أيلول/سبتمبر	٤٠٤٨	الأسلحة الصغيرة
٥ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٠٦١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٠٧٢	دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة

**القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها
مجلس الأمن في عام ١٩٩٩**

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٢٢٠ (١٩٩٩)	١٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في سيراليون	٢
١٢٢١ (١٩٩٩)	١٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في أنغولا	١١
١٢٢٢ (١٩٩٩)	١٥ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	١٩
١٢٢٣ (١٩٩٩)	٢٨ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	٣٩
١٢٢٤ (١٩٩٩)	٢٨ كانون الثاني/يناير	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٣
١٢٢٥ (١٩٩٩)	٢٨ كانون الثاني/يناير	الحالة في جورجيا	٤٨
١٢٢٦ (١٩٩٩)	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٥٤
١٢٢٧ (١٩٩٩)	١٠ شباط/فبراير	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٥٥
١٢٢٨ (١٩٩٩)	١١ شباط/فبراير	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٣
١٢٢٩ (١٩٩٩)	٢٦ شباط/فبراير	الحالة في أنغولا	١٣
١٢٣٠ (١٩٩٩)	٢٦ شباط/فبراير	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٤
١٢٣١ (١٩٩٩)	١١ آذار/ مارس	الحالة في سيراليون	٢
١٢٣٢ (١٩٩٩)	٣٠ آذار/ مارس	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٤
١٢٣٣ (١٩٩٩)	٦ نيسان/أبريل	الحالة في غينيا - بيساو	٧٥
١٢٣٤ (١٩٩٩)	٩ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ...	٧٨
١٢٣٥ (١٩٩٩)	٣٠ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٤
١٢٣٦ (١٩٩٩)	٧ أيار/ مايو	الحالة في تيمور	١٠٢
١٢٣٧ (١٩٩٩)	٧ أيار/ مايو	الحالة في أنغولا	١٤
١٢٣٨ (١٩٩٩)	١٤ أيار/ مايو	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٥
١٢٣٩ (١٩٩٩)	١٤ أيار/ مايو	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)	٢٥
١٢٤٠ (١٩٩٩)	١٥ أيار/ مايو	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	٧٠
١٢٤١ (١٩٩٩)	١٩ أيار/ مايو	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	٨٨
١٢٤٢ (١٩٩٩)	٢١ أيار/ مايو	الحالة بين العراق والكويت	٨٩

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٢٤٣ (١٩٩٩)	٢٧ أيار/ مايو	الحالة في الشرق الأوسط	٤٠
١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٠ حزيران/يونيه	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)	٢٦
١٢٤٥ (١٩٩٩)	١١ حزيران/يونيه	الحالة في سيراليون	٥
١٢٤٦ (١٩٩٩)	١١ حزيران/يونيه	الحالة في تيمور	١٠٣
١٢٤٧ (١٩٩٩)	١٨ حزيران/يونيه	الحالة في البوسنة والهرسك	٣٢
١٢٤٨ (١٩٩٩)	٢٥ حزيران/يونيه	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (كيريباتي)	١٥٢
١٢٤٩ (١٩٩٩)	٢٥ حزيران/يونيه	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ناورو)	١٥٢
١٢٥٠ (١٩٩٩)	٢٩ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	١١٩
١٢٥١ (١٩٩٩)	٢٩ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	١٢٠
١٢٥٢ (١٩٩٩)	١٥ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٢٠
١٢٥٣ (١٩٩٩)	٢٨ تموز/يوليه	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (تونغا)	١٥٣
١٢٥٤ (١٩٩٩)	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٤٠
١٢٥٥ (١٩٩٩)	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في جورجيا	٥٠
١٢٥٦ (١٩٩٩)	٣ آب/أغسطس	الحالة في البوسنة والهرسك	٣٥
١٢٥٧ (١٩٩٩)	٣ آب/أغسطس	الحالة في تيمور	١٠٧
١٢٥٨ (١٩٩٩)	٦ آب/أغسطس	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٨١
١٢٥٩ (١٩٩٩)	١١ آب/أغسطس	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	
		المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	
١٢٦٠ (١٩٩٩)	٢٠ آب/أغسطس	تعيين المدعي العام	١٥٤
١٢٦١ (١٩٩٩)	٢٥ آب/أغسطس	الحالة في سيراليون	٥
١٢٦٢ (١٩٩٩)	٢٧ آب/أغسطس	الأطفال والنزاعات المسلحة	١٢٨
١٢٦٣ (١٩٩٩)	١٣ أيلول/سبتمبر	الحالة في تيمور	١٠٧
١٢٦٤ (١٩٩٩)	١٥ أيلول/سبتمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٦
١٢٦٥ (١٩٩٩)	١٧ أيلول/سبتمبر	الحالة في تيمور الشرقية	١١٠
		حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح	٥٩

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٢٦٦ (١٩٩٩)	٤ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة بين العراق والكويت	٩١
١٢٦٧ (١٩٩٩)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أفغانستان	١٣١
١٢٦٨ (١٩٩٩)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أنغولا	
١٢٦٩ (١٩٩٩)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	١٤١
١٢٧٠ (١٩٩٩)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في سيراليون	٧
١٢٧١ (١٩٩٩)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٦
١٢٧٢ (١٩٩٩)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في تيمور الشرقية	١١٢
١٢٧٣ (١٩٩٩)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ...	٨٣
١٢٧٤ (١٩٩٩)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	٧٧
١٢٧٥ (١٩٩٩)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة بين العراق والكويت	٩١
١٢٧٦ (١٩٩٩)	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٤٧
١٢٧٧ (١٩٩٩)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	المسألة المتعلقة بهاييتي	١٢٦
١٢٧٨ (١٩٩٩)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	تاريخ إجراء انتخاب لشغل منصب شاغر في محكمة العدل الدولية	١٥٧
١٢٧٩ (١٩٩٩)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ...	٨٣
١٢٨٠ (١٩٩٩)	٣ كانون الأول/ديسمبر	الحالة بين العراق والكويت	٩٢
١٢٨١ (١٩٩٩)	١٠ كانون الأول/ديسمبر	الحالة بين العراق والكويت	٩٢
١٢٨٢ (١٩٩٩)	١٤ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٦
١٢٨٣ (١٩٩٩)	١٥ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في قبرص	١٢٢
١٢٨٤ (١٩٩٩)	١٧ كانون الأول/ديسمبر	الحالة بين العراق والكويت	٩٤

**القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها
رئيس مجلس الأمن خلال عام ١٩٩٩**

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
١	الحالة في سيراليون (S/PRST/1999/1)	٧ كانون الثاني/يناير
	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	١٩ كانون الثاني/يناير
٢٢	رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/PRST/1999/2)	
١٢	الحالة في أنغولا (S/PRST/1999/3)	٢١ كانون الثاني/يناير
٢٩	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1999/4)	٢٨ كانون الثاني/يناير
	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٢٩ كانون الثاني/يناير
٢٣	رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/PRST/1999/5)	
٥٧	حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح (S/PRST/1999/6)	١٢ شباط/فبراير
٦٣	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/1999/7)	١٨ شباط/فبراير
٦٩	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1999/8)	٢٣ شباط/فبراير
٥٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/1999/9)	٢٧ شباط/فبراير
	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1999/10)	٨ نيسان/أبريل
٨٦	الحالة في جورجيا (S/PRST/1999/11)	٧ أيار/ مايو
٤٩	رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/PRST/1999/12)	١٤ أيار/ مايو
٢٤	الحالة في سيراليون (S/PRST/1999/13)	١٥ أيار/ مايو
٣	الحالة في أنغولا (S/PRST/1999/14)	١٩ أيار/ مايو
١٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1999/15)	٢٧ أيار/ مايو
٤٠	الحالة في الصومال (S/PRST/1999/16)	٢٧ أيار/ مايو
١١٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/1999/17)	٢٤ حزيران/يونيه
٨٠		

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
١٥٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (كيريباتي) (S/PRST/1999/18)	٢٥ حزيران/يونيه
١٥٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ناورو) (S/PRST/1999/19) ..	٢٥ حزيران/يونيه
١٠٥	الحالة في تيمور (S/PRST/1999/20)	٢٩ حزيران/يونيه
١٢٣	صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء النزاع (S/PRST/1999/21)	٨ تموز/يوليه
٨٧	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/PRST/1999/22)	٩ تموز/يوليه
١٥٣	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (تونغا) (S/PRST/1999/23) .	٢٨ تموز/يوليه
٤١	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1999/24)	٣٠ تموز/يوليه
٧١	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية (S/PRST/1999/25)	١٩ آب/أغسطس
١٧	الحالة في أنغولا (S/PRST/1999/26)	٢٤ آب/أغسطس
١٠٨	الحالة في تيمور الشرقية (S/PRST/1999/27)	٣ أيلول/سبتمبر
١٢٨	الأسلحة الصغيرة (S/PRST/1999/28)	٢٤ أيلول/سبتمبر
١٣٣	الحالة في أفغانستان (S/PRST/1999/29)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
٥٢	الحالة في جورجيا (S/PRST/1999/30)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١١٧	الحالة في الصومال (S/PRST/1999/31)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٠٠	الحالة في بروندي (S/PRST/1999/32)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
٤٢	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/1999/33)	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٤٤	دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة (S/PRST/1999/34)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر